الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليـم العالـي و البحث العلمي

جامـعـة وهـران

كلية الحقوق و العلوم السياسية

تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية

مذكـرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العـام

-حقوق الإنسان-

من إعداد الطالبة:

نهاري نصيرة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

فاصلة عبد اللطيف

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ تراري ثاني مصطفى	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة وهران**	**رئيسا**
الأستاذ فاصلة عبد اللطيف	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة وهران**	**مشرفا مقررا**
الأستاذ اخلف عبد القادر	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة وهران**	**عضوا مناقشا**
الأستاذ بوسماحة نصرالدين	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة وهران**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية:2013-2014

بسم الله الرحمن الرحيم

«و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا

كما استأذن الذين من قبلهم، كذلك

يبين الله لكم آياته،و الله عليم حكيم»

صدق الله العظيم

الآية رقم (59) سورة النور

شكر و تقدير

الحمـــد لله الـــذي لا يخيـــب مـــن اســـتبدي كرمـــه، و لا مـــن اســـتدعى نعمه.

إنه لمن دواعي الأمانة و الوفاء أن أتقدم بالشكر لله أولا و لأستاذنا الفاضل الدكتور فاصلة عبد اللطيف ، الذي كان له الفضل الكبير في إخراج هذا العمل إلى النور وذلك بصبره و جهده الكبيرين طوال مدة إشرافه علينا إذ حقق لنا بذلك حلما بعيد المرام.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ بوسلطان محمد الذي كان بمثابة الشمعة التي أنارت دربنا طوال فترة الدراسة.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا علينا بالنصائح والإرشادات العلمية.

أتوجه إلى هؤلاء جميعا بالشكر و أقول لهم دمتم لنا ذخرا و للعلم سندا وللجزائر فخرا.

الإهـداء

ربنـا لـك الحمـد أن وفقنـا فـي إنجـاز هـذا العمـل الـذي نرجـو لـه القبـول و للقائمين عليه التوفيق.

أهذي ثمرة جهدي إلى

مـن أوقـدا نفسـيهما بالحـب و الحنـان، بالتضـحية و الـدعم، إلـى مـن زرعـا بـذرة نجاحي و سهرا على العناية بها لأقطف ثمارها

أبي و أمي.

إخوتي لإيثارهم ومساندتهم و مؤازرتهم لي.

كل عائلتي، أقربائي، أصدقائي و أحبائي.

كـل مـن ترقـب أن يـرى بحثـي هـذا النـور و إلـى كـل مـن سـاهم مـن قريـب أو مـن بعيـد في أن يلقى التقييم و التقدير.

قائمة المختصرات

أ-المختصرات باللغة العربية:

1- ط: الطبعة

2- ص:الصفحة

3- ج:الجزء

4- ج ر:الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الديمقراطية

5- ع:العدد

6- م ع ق إ:مجلة العلوم القانونية و الإدارية

7- م:المادة

8- م ر:المرسوم الرئاسي

9- م ت:المرسوم التشريعي

ب- المختصرات باللغة الفرنسية:

1-p: Page

2-vol: Volume

3-N : Numéro

4-RICR : Revue international de la croix rouge

5-Op.cit : Ouvrage précédemment cité

6-Ed : Edition

المـقـــدمـــــــــة

مع ولادة كل طفل في أي مكان في العالم، تتجدد أمال بني البشر و أحلامهم، فمما لا شك فيه أن الطفولة هي نواة المستقبل، فهم صانعوه و هم ثروات الأمم و الأمل المنشود الذي تتطلع إليه في تحقيق أهداف المستقبل.

و بما أن تطور حقوق الإنسان على الصعيد الدولي قد أثار اهتماما و وعيا بضرورة تعزيز هذه الحقوق و تشجيعها و احترامها للناس جميعا من دون أي نوع من أنواع التمييز، و انطلاقا من المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة التي يجسد فيها الاعتراف بالكرامة المتأصلة بجميع أعضاء الأسرة البشرية بحقوقهم على قدم المساواة و بصورة غير قابلة للتصرف بها ، أساسا للحرية و العدالة و السلم في العالم ، فقد باتت حقوق الطفل و ضرورة حمايتها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية.

إلا أنه عند عودتنا إلى العصور السالفة، نجد أن الأطفال في بعض المجتمعات عوملوا كأنهم سلع يتاجر بها، إذ كانت التشريعات القديمة تعطي الوالدين حق التصرف بأطفالهم على أساس أنهم من ممتلكات الوالدين من دون مراعاة لإنسانية الطفل.[1]

كما أن النظام السائد في تلك المجتمعات كان نظام السلطة الأبوية فقد استمر حق الأب بطرد أبنائه أو بيعهم أو قتلهم كنوع من الهيمنة عليهم.

هذا و قد عرف العالم ظاهرة تجنيد الأطفال و زجهم في النزاعات المسلحة منذ القدم، فقد كانت بعض المجتمعات تربي أطفالها بهدف جعلهم جنودا في المستقبل، ففي مدينة "إسبارطة" –على سبيل المثال– كان الأطفال عند ولادتهم يوضعون في مياه النهر الباردة ، فإذا استطاعت أجسادهم الضعيفة تحمل هذا الوضع استحقوا الحياة بحيث يمكنهم أن يكونوا جنودا أشداء في المستقبل ، و إدا لم يتحملوا فالموت أفضل لهم– برأي أهلهم– إذ لا يجوز تربيتهم من حيث أن الحياة لا تليق إلا بالأقوياء القادرين فيما بعد على أن يكونوا محاربين أشداء .[2]

[1]– بشرى سلمان العبيدي ، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط1 ، 2010 ، ص9 .

[2]– نفس المرجع، ص 17.

و إذا نظرنا إلى التاريخ المعاصر بدءا من الحرب العالمية الأولى ، نرى بأن السوفيات قد اضطروا إلى تجنيد الأطفال ، كما أنشأ الحزب النازي منظمة تتولى تدريب الأطفال جسديا و عقائديا على القتال أما في حرب الفيتنام فقد حمل الأطفال الفتيان السلاح ضد الجيش الأمريكي، و أدين العراق و إيران لاستخدامها الأطفال في الحرب العراقية الإيرانية.

أما حاليا فباتت كل القارات تعرف بشكل ملحوظ ظاهرة تجنيد الأطفال ففي إفريقيا حيث شهدت أكبر عدد من الأطفال المجندين[1]، حيث يستخدمون في النزاعات المسلحة في بور ندي إذ استخدم الأطفال طوال أربعة عشر عاما من الحرب الأهلية في بور ندي كجنود مهاجمين و مساعدين ، و إذا كان قد سرح حوالي 3000 طفل مجند بعد التوصل إلى تسوية إلا أن قوات التحرير الوطنية مازالت تحتفظ بعدد كبير من الأطفال المجندين.

أما قارة آسيا فقد أفاد التجمع لمنع استخدام الأطفال الجنود أن آلاف الأطفال متورطون في النزاعات المسلحة في أفغانستان ، بورما ، حيث يعتقد أنه في بورما يوجد أعلى نسبة من الجنود الأطفال منه في أي دولة من دول العالم ، إذ أن الأغلبية الساحقة من الأطفال الجنود يوجدون في الجيش الوطني البورمي حيث يفرض التجنيد الإجباري ابتداء سن الحادية عشرة حيث يتعرضون للتدريب القاسي، و للتدخل في المعارك و يتورطون في أعمال ابتزاز ضد المدنيين.

و كذا في الهند ، اندونيسيا ، الفلبين ، النيبال حيث انخرط آلاف منهم في الحزب الشيوعي و في النيبال إبان سنوات الحرب الأهلية العشر ، و خدموا في الخطوط الخلفية ، و تلقوا تدريبات على السلاح و قدموا الدعم اللوجستيكي للجيش ، و حتى بعد أن وقعت اتفاقية سلام مع الحكومة في تشرين الثاني 2006 ، مازال هدا الحزب يحتفظ بجنود الأطفال.

[1]– فحسب تقرير منظمة حقوق الإنسان "هيومن رايتس و وتش " الصادر عام 2002 ، يوجد أزيد من 7000 طفل مازالوا يجندون في القوات المسلحة من أصل 350000 جندي في كل نزاع مسلح إفريقي:
Bertil Lintner ,Birmanie, déserteurs en quête d'une trêve, Alternatives internationales,France ,N°47, Juin 2010 ,p69.

أما في لبنان فقد سجلت عمليات تجنيد إجباري في صفوف جيش لبنان الجنوبي التابع لإسرائيل إبان الاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان بدءا من سن الثانية عشرة، و كان يتعرض من يرفض الخدمة الإلزامية للإبعاد مع عائلته.

أما في أوروبا، فقد سجلت القوانين البريطانية الانضمام إلى صفوف الجيش البريطاني ابتداء من عمر ستة عشرة سنة و نصف، بعد أخذ موافقة أولياء أمور من هم دون الثامنة عشرة، و لكن لم يكن يسمح للجنود دون الثامنة عشرة بالاشتراك في العمليات الحربية.

أما في أمريكا، و بالنسبة لأمريكا الشمالية، فالقانون الكندي يحدد سن 16 عاما كسن أدنى للدخول للجيش النظامي.

و يستطيع الطفل البالغ ستة عشرة سنة دخول الجيش الأمريكي ، و لكن لا يشترك في المواجهات العسكرية بشكل مباشر ، إذ تعتمد الولايات المتحدة الأمريكية طريقة التطوع الاختياري، و يؤخذ موافقة الأهل على تطوع القاصرين أو موافقة الممثل القانوني، و قد سجلت منظمة مراقبة حقوق الإنسان أن الولايات المتحدة تشكل الخصم القوي بمواجهة إقرار عمر 18 سنة كحد أدنى للدخول للقوات المسلحة مع العلم أنه لا يبلغ الأطفال العساكر الثلاثة آلاف عسكري من أصل 103 ملايين عسكري أمريكي.

و بالنسبة لأمريكا اللاتينية ، فيقدر أن هناك أكثر من 11000 طفل متورط بالنزاعات المسلحة في كولومبيا حيث يتم تجنيد الفتيان والفتيات بعمر الثمان أو التسع سنوات في صفوف القوات المسلحة الثورية، أما في بوليفيا فمن المعروف أنها توظف أطفالا في سن الرابعة عشرة، في الجيش البوليفي .

أما في أستراليا فإن السن القانوني لتوظيف الأطفال في الجيش هو 16 سنة.[1]

ولعل ما يدفع بالأطفال إلى الانخراط في صفوف الجيش أسباب عديدة قد تكون أهمها اقتصادية إذ قد يختار الطفل الانخراط في صفوف القوات المقاتلة كي يتمكن من العيش في ظروف أفضل خصوصا بعد معرفته بالمزايا المالية التي تقدم له إذا ما انضم إليها ، و هناك أسباب أخرى بيئية و ثقافية إذ أنه و في كثير من الأحيان ينخرط الطفل في صفوف المقاتلين لأن الحياة العسكرية في بلاده وسيلة للارتقاء في المجتمع و نيل مكانه و تقدير ، كذلك قد يدفعه إلى التجنيد ضغط أقرانه الذين جندوا من قبل ،

[1]– بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال، تحديات و حلول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1 ،2008، ص (40– 46).

و كثيرا ما تؤثر قيم العائلة و المجتمع في قدرة الطفل على تقييم الظروف و اتخاذ القرار الخاص بالانخراط في الحياة العسكرية ، كما قد يرجع سبب انخراط الطفل في القوات المسلحة إلى عوامل متعددة قد تتمثل في طول زمن النزاع و كثرة الأسلحة الخفيفة و رخص أثمانها و قلة خبرة الأطفال و سهولة السيطرة عليهم.[1]

وكثيرا ما يترتب على تجنيد الأطفال و الزج بهم في القوات المسلحة أخطارا عديدة تلحق بالطفل إذ أن تجنيده دون سن الثامنة عشرة و تدريبه في المؤسسات العسكرية يعرض سلامته العقلية البدنية للخطر كما أن التدريب بالذخيرة و ممارسته تمارين قوة التحمل الهادفة إلى استنزاف الطاقات القصوى للمجندين ، يشكلان خطرا على السلامة البدنية و العقلية للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن سن 18 سنة ، كما أنه الأطفال الذين ينخرطون في القوات المسلحة لا يجدون فهم قوانين الحرب و عاداتها و تقاليدها ، و قد يدفعهم جهلهم بهذه القوانين إلى ارتكاب مخالفات خطيرة في العمليات العسكرية ، فقد ثبت ارتكاب الجنود الأطفال العديد من الجرائم في البوسنة و الهرسك و براوندي و رواندا و الحرب الأهلية في دارفور في السودان و الحرب الأهلية في العراق ، كما أن تجنيد الأطفال يصرفهم عن تربيتهم العائلية ، ففي الوقت الذي ينشأ فيه الطفل ويفهم الحياة بصورة واضحة ، ينشغل بالعمل العسكري الذي غالبا ما يكون في أماكن بعيدة عن إقامة أسرته ، فتدفعه ظروف عمله إلى الانفصال عن الحنان و التربية العائلية وصلة الرحم ، وفقد مثل هده الأمور يؤثر بشكل كبير في نفسية الطفل المجند.[2]

لهذا ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية، فأما الذاتية منها فتكمن في تأثرنا العميق بالمآسي المؤلمة التي يعاني منها الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة خصوصا الداخلية منها، كأطفال فلسطين، الصومال، بورما، أفغانستان و رواندا إذ لم تكفهم الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية المزرية بؤسا زادتهم ويلات الحروب قهرا، أما الأسباب الموضوعية فمرجعها إلى خلو المكتبات الجزائرية من الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع و اقتصار الدراسات المقدمة على دراسات عامة شملت استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية بصورة عامة، في حين لم يتناول

[1]– بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 326،327.

[2]– عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط1،2009 ، ص 251،252.

موضوع التجنيد إلا عدد قليل من الباحثين في عدد محدود من البحوث و المقالات العلمية و التي اقتصرت الكثير منها على جوانب فرعية من الموضوع و لم تكن المعالجة شاملة.

و كذلك فيما يخص طبيعة الحروب التي يقع فيها مثل هذا الانتهاك لحق البراءة إذ سجل إهمال دولي للحروب الداخلية صاحبه إهمال فقهي دولي أيضا لها، فعلى المستوى الأوروبي فإن التطرق إلى موضوع الحروب الداخلية قليل جدا، أما على المستوى العربي فالمكتبة العربية تشكو فقرها الشديد لمعالجة مثل هذه المواضيع .

و على حد علمنا فإن الدراسات المتخصصة في مجال تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية فهي في حدود بحثنا تكاد تكون منعدمة، لأننا لم نعثر على أي دراسة أجنبية و لا عربية تتخصص في هذا المجال ماعدا بعض المؤلفات التي تتناول موضوع حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة و التي تخصص جزءا كبيرا منها للنزاعات ذات الطابع الدولي، و من بين هذه المؤلفات نجد المذكرة المقدمة من طرف الباحث سليم عليوة و التي تحمل عنوان "حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة "، و كذا مؤلف الأستاذ محمود سعيد محمود سعيد الذي حمل عنوان "حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة " أما بالنسبة للمقالات العلمية فنجد المقالتين العلميتين اللتان تقدمت بهما كلا من الأستاذتين نعيمة عميمر بعنوان "الطفل أثناء النزاعات المسلحة" ، و مليكة أخام تحت عنوان "حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة".

و لقد كان للقيام بهذه الدراسة أهدافا عديدة تتمثل أبرزها في الوقوف على تلك المعاناة التي تشهدها الطفولة إبان النزاعات المسلحة الداخلية، وكذا إبراز دور المجتمع الدولي في التخفيف من هذه المعاناة سواء من خلال سنه لمختلف النصوص القانونية أو إنشائه للعديد من الهيئات الرقابية، وأخيرا محاولة إثراء المكتبة العربية بمذكرة تعالج موضوع في غاية الأهمية ألا وهو تجنيد الأطفال في حروب لا طالما عصفت بالدول العربية بالدرجة الأولى ألا و هي الحروب الداخلية لعلها تكون بعد ذلك أساسا لدراسات و بحوث مستقبلية.

أما فيما يتعلق بصعوبات البحث، فقد صادفتنا في إنجاز هذه الدراسة العديد من الصعوبات أهمها قلة المراجع القانونية سواء باللغة العربية أو الأجنبية المتخصصة في موضوع الحروب الداخلية بصفة عامة و بتجنيد الأطفال فيها بصفة خاصة، وهو ما جعلنا نستعين بما توفر لنا من مقالات قانونية تتناول هذا الموضوع ، إضافة إلى المراجع العامة و المتخصصة في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، و كذا غياب الوثائق القانونية المتعلقة بالمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر

و التي تفيدنا جدا في إثراء موضوع البحث، إلا أننا لم نحصل على هذه الوثائق رغم أننا لم نتردد في اللجوء إلى كافة الوسائل للحصول عليها إلا أننا و للأسف صعب علينا التمكن منها.

و كان قيامنا بهذا البحث محاولة منا للإجابة على عدة إشكاليات لطالما طرحتها الممارسات الدولية و الواقعية حول واقع الطفولة و معاناتها من جراء النزاعات المسلحة ، و لعل الإشكالية الرئيسية التي تثيرها هذه الدراسة تتمثل في ماهية أبرز الجهود الدولية لحماية هذه الفئة الضعيفة من أبشع الانتهاكات الواقعة بحقها و هي التجنيد في أكثر الحروب قسوة وهي الحروب الداخلية ؟ و ماهي أحكام المسؤولية الجنائية التي قد تترتب عليها ؟

و تترتب على هذه الإشكالية عدة إشكاليات فرعية تتمثل أهمها في ماهية الجهود الدولية في مجال توفير الحماية لهده الفئة الضعيفة من البشر ؟ سواء تعلق الأمر بإصدار النصوص القانونية أم تفعيل دور الهيئات الدولية ؟ و إلى أي شخص يجب أن تنسب المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الطفل و تجنيده في الحروب الداخلية أهو الدولة أم الفرد ؟ أم الاثنين معا ؟

و بالمزج بين كلا من المنهج التاريخي و المنهج الوصفي و المنهج التحليلي حاولنا الإجابة على هده التساؤلات ، إذ اعتمدنا على المنهج التاريخي عندما كنا بصدد الوقوف على مدى التطور التاريخي لحقوق الطفل في المحافل الدولية و مدى اعتراف المجتمع الدولي بها .

كما قد مزجنا بين كلا من المنهج الوصفي و التحليلي عند تناولنا لدراسة أبرز النصوص القانونية و الهيئات الدولية الفاعلة في مجال حماية الأطفال من التجنيد في الحروب الداخلية .

وكان استعمال كل ذلك اعتمادا على خطة ثنائية تقسم البحث إلى فصلين أسبقناهما بفصل تمهيدي تم الوقوف فيه على تحديد تعريف لمصطلحات البحث و الذي كان لابد منه لتوضيح المقصود بمصطلح الطفل ، التجنيد ، و الحروب الداخلية تم أتبعناه بالفصل الأول و الذي تناولنا فيه دراسة أهم الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية الأطفال من التجنيد في الحروب الداخلية ، أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للمسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على مثل هذا الانتهاك و المتمثل في الاستغلال البشع للطفولة و تجنيدها في النزاعات المسلحة و الذي يتناول البحث في مسؤولية كل من الدولة و الفرد من حيث أساس هذه المسؤولية و ما يترتب على قيامها من أثر.

الفصـــــل التمهيدي

مفهوم الطفل و تجنيده في الحروب الداخلية

إن الحروب و النزاعات المسلحة صفة ملازمة للبشر منذ القدم، ولعل الصراع بين ابني آدم قابيل و هابيل لأبلغ دليل على ذلك، فعلى مدار التاريخ الإنساني و الحروب لا تتوقف ، فلا تكاد تنتهي حرب حتى تندلع الأخرى.

و نظرا للآثار الكارثية للحرب على المجتمع الإنساني قامت الجماعات الدولية بوضع بعض القواعد للتقليل من آثارها خاصة على بعض الفئات كالنساء و الأطفال[1].

و الحرب بالمعنى التقليدي هي صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف التغلب على بعضها البعض[2]، إلا أن الاتجاه الشائع حاليا هو استخدام مصطلح النزاع المسلح بدلا من مصطلح الحرب، إذ بدأ يتردد في كتابات فقهاء القانون الدولي المحدثين و في بعض المعاهدات الدولية و ذلك لقناعتهم بأن نظرية الحرب بمعناها التقليدي لم تعد صالحة لمعالجة حالات النزاع المسلح بكل صوره، حيث أن الحرب مقصورة طبقا لهذا المعنى على حالة الحرب التي تنشأ بين دولتين أو أكثر من أفراد الجماعة الدولية، فنظرية الحرب تقوم و تبدأ و تنتهي عند الدول ، وكان من نتيجة ذلك أن اقتصر مفهوم قانون الحرب على معالجة الحروب بين الدول بمعناها التقليدي، ولم يتسع ليعالج صورا أخرى من النزاعات التي تتكون من أعمال مماثلة لتلك المنازعات المسلحة غير الدولية[3].

و لعل من أبرز آثار النزاعات المسلحة غير الدولية في العصر الحديث تلك الأضرار الجسيمة التي تخلفها على الأطفال ، مما يجعل هذه الفئة تتأثر بشكل كبير و تدور في حلقة مفرغة من العنف، لدا بدأ الاهتمام جذريا بحماية هذه الفئة من هذا العنف الذي يحيط بها في مثل هذه النزاعات إذ كثيرا ما يتمثل الجانب المأساوي للنزاعات الداخلية في تلك المشاركة النشيطة للأطفال

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص186.

[2]– كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع, لبنان، ط1، 1997، ص10.

[3]– عبد العزيز مندوه ،عبد العزيز أبو خزيمة ،الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، مصر، ط 1،2010ص(67–69).

سواء من البنين أو من البنات في الأعمال الحربية، ويبدو ذلك راجعا للعلاقات النفعية أو النقص في الجنود[1].

لهذا بات التصدي لمفهوم الطفل و تجنيده في الحروب الداخلية مسألة ضرورية يمليها موضوع دراستنا، لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى تعريف الطفل و تجنيده في الحروب الداخلية (المبحث الأول)، و إلى ماهية الحروب الداخلية التي أصبح يستغل فيها و بشكل مخيف الأطفال و يجندون في الصفوف الأمامية لمعاركها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تعريف الطفل و تجنيده في الحروب الداخلية

تمثل الطفولة مرحلة عمرية من حياة الإنسان ، وهي بالتأكيد منتهية بدخولها في مرحلة أخرى من مراحل عمر الإنسان المتتابعة، و مصطلح "الطفولة" يطلق عادة على الفترة من حياة الصغار منذ الميلاد إلى أن يكتمل نموهم و يصلوا إلى مرحلة النضج ، والدول تختلف فيما بينها في تحديد المقصود بالطفل، أو بالأحرى تحديد الحد الأقصى من العمر الذي يتوقف عنده وصف الكائن البشري "بالطفلّ"، أو تلك المرحلة من عمر الإنسان المسماة بالطفولة، فمن الدول خاصة المتقدمة منها ، من يميل إلى إطالة المرحلة العمرية التي يطلق عليها وصف الطفولة ، رغبة منها في إسباغ حماية وفيرة على الطفل، و هناك دولا أخرى لا تنحى هذا المنحى و تميل إلى تقصير المرحلة العمرية التي يعد من يدخلها طفلا بسبب ظروف اجتماعية أو أوضاع اقتصادية أو مناخية أو غيرها[2].

ومع ابتكار أسلحة جديدة خفيفة الوزن و سهلة الاستعمال بات تسليح الأطفال أسهل و أقل حاجة للتدريب من أي وقت مضى ، خاصة الأطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة الحكومية و القوات الشبه العسكرية و الميليشات المدنية و مجموعات متنوعة من الجماعات المسلحة غير تابعة للدولة، حيث تستخدم الجماعات المسلحة الأطفال لأن التحكم بهم في معظم الأحيان أسهل من التحكم بالراشدين، فالأطفال يقومون بالقتل دون خوف و يطيعون الأوامر دون

[1]– سليم عليوة ، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير، التخصص :القانون الدولي الإنساني ، جامعة الحاج لخضر بباتنة ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام، 2009–2010 ، ص90.

[2]– حسنين المحمدي بوادي ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر،2006، ص25

تفكير، و للأسف أول ما يخسره هؤلاء الأطفال هو طفولتهم، سواء جندوا بالإكراه أم انضموا إلى الجماعات المسلحة للهرب من الفقر و الجوع ، أم تطوعوا لدعم قضية ما بصورة نشيطة، و كثيرا ما يتعرض هؤلاء إلى التجنيد أ و الاختطاف لضمهم إلى الجيوش، و كثيرا منهم لم يتعد عمره العاشرة[1].

ولذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى توضيح المقصود بالتجنيد و الأطفال الجنود و ذلك بعد التعرض إلى التعريف العلمي و القانوني للطفل.

و سنتناول كل هذا في مطلبين نخصص أولهما لتعريف الطفل (المطلب الأول) و الثاني لتعريف التجنيد و الأطفال الجنود (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعـــــــــــريف الـــــطـفـــل

قد يبدو لأول وهلة أن وضع تعريفا للطفل أمرا يسيرا، لكن عند إمعان النظر يتضح عكس ذلك لأن تحديد المقصود بمصطلح الطفل يتجاوز مجرد تحديد المدلولات اللفظية والمناقشات الفقهية و الفترات العمرية، و الدليل على ذلك اختلاف العلماء في وضع تعريف محدد لكلمة "الطفل" لكون مدلولها مثقل باعتقادات ثقافية و دينية مختلفة و اعتبارات بسيكولوجية عديدة ، كما قد اختلفوا في نظرتهم إلى فترة الطفولة و مراحلها بسبب الاختلاف الكبير بين الثقافات و المجتمعات عن دور الطفل في الأسرة.

لهذا يجدر بنا التعرض في هذا المطلب من الدراسة إلى كلا من التعريف اللغوي و العلمي للطفل (الفرع الأول)، ثم إلى معنى الطفل في كلا من القانون الدولي العام و التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

[1]– فضيل طلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2011 ، ص88، 89.

الفـــــــرع الأول

التعريف اللغوي و العلمي للطفل

لما كانت الطفولة تحتل مرحلة عمرية من حياة الإنسان و هي لا محالة منتهية بدخولها في مرحلة أخرى من مراحل الإنسان المتتابعة[1]، و إذا كنا بصدد دراسة موضوع تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، فانه يصبح لزاما علينا تحديد التعريف اللغوي و العلمي للطفل ، لذلك سنتطرق إلى التعريف اللغوي لمصطلح "الطفل" (أولا) ، ثم إلى تعريفه عند علماء النفس و الاجتماع (ثانيا).

أولا

التعريف اللغوي للطفل

يقصد بالطفل في اللغة بكسر الطاء، الصغير من كل شيء ، فالصغير من أولاد الناس و الدواب يسمى طفلا و كذا الصغير من السحاب، و يقال و هو يسعى إليا في أطفال الحوائج أي في صغارها و يقال أتيته و الليل طفل أي في أوله و أطفلت الأنثى أي صارت ذات طفل[2].

وأصل لفظ الطفل من الطفالة و النعومة ، فالوليد به طفالة و نعومة حتى قيل أن الطفل مادام رخصا أي ناعما[3]، و كلمة طفل تطلق على الذكر و الأنثى و المفرد و الجمع، قال الله تعالى :"هو الذي خلقكم من تراب، ثم من نطفة، ثم من علقة ، ثم يخرجكم طفلا."(الحج :5) ، و قال تعالى أيضا :" أو الطفل الذي لم يظهروا على عورات النساء" (النور:31)[4].

و من مجموع ما تقدم يتضح لنا أن كلمة الطفل في اللغة العربية تعني الصغير من كل شيء سواء كان إنسان أو حيوان أو نبات أو حدث ، فصغير الإنسان من الميلاد إلى البلوغ طفل، و كذلك أول الليل طفل و أول النهار طفل ، و يطلق على الذكر و الأنثى و الفرد و الجماعة ، ففي اللغة العربية تطلق كلمة طفل على كل من كان صغيرا، أما مرحلة الطفولة في اللغة العربية فهي الفترة الزمنية منذ لحظة الميلاد حتى مرحلة البلوغ[5].

---

[1]– حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص16.

[2]– ليلى جمعي، حماية الطفل، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه, ، جامعة وهران، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص،2005،2006، ص9.

[3]– محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص10.

[4]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر،2008، ص17.

[5]– منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص16.

ثانيـــــــا

التعريف العلمي للطفل

لقد تناول علماء النفس و الاجتماع مفهوم الطفل للتعرف على الجوانب النفسية المختلفة التي تحيط بالإنسان أو بالكائن الحي بوجه عام خلال المرحلة التي يحتاج فيها الطفل إلى رعاية خاصة، و اهتمام كبير لكي ينمو و يكبر في إطار من الظروف الاجتماعية و النفسية الملائمة حتى يصبح في النهاية شاب أو رجل متزن و سوي يساهم بشكل فعال و مؤثر في جوانب الحياة السياسية و الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية لبلاده ، ومن تم يساهم بدوره المنشود و المأمول في نمو و رفعة هذه البلاد و تقدم البشرية جمعاء[1].

و عادة ما يقتصر علماء النفس و الاجتماع في بحوثهم المتعلقة بالطفل بوصفه و ذكر مميزاته، إلا أن بعضهم قد عرفه بأنه" قوة تنمو وحركة تمضي إلى الأمام، في حين يعرفه آخرون بأنه" الكائن النامي الذي لم ينضج بيولوجيا، نفسيا و اجتماعيا، أو الانسان من مرحلة الاجتنان إلى مرحلة المراهقة".

و هذا يعني أن المراهق لا يعتبر طفلا رغم نضجه لم يكتمل كلية و هو ما يؤكده محمد مصطفى زيدان بقوله: "إن المراهق يعتبر على عتبة النضج و الرجولة" أما علماء الاجتماع فالطفل عندهم هو الانسان "من الميلاد إلى انتهاء مرحلة المراهقة" .

و لا تعتبر الطفولة سواء كانت في المرحلة الممتدة من الاجتنان إلى بداية المراهقة أو من الميلاد إلى انتهاء المراهقة مرحلة و احدة بل مراحل متنوعة لكل منها خصائصها و متطلباتها بيولوجيا، فيزيولوجيا، نفسيا و اجتماعيا.

إلا أن اعتبار الطفل على أنه الإنسان الذي لم ينضج بيولوجيا، نفسيا ، و اجتماعيا لا يكون – دون الارتباط بسن معينة– تنتهي عندها مرحلة الطفولة، و تعتبر فاصلا لدى علماء النفس و الاجتماع بين الطفل و الأشخاص البالغين غير الأسوياء، وتقدر هذه السن كأقصى حد بخمس عشرة سنة بعدها لا يمكن اعتبار الشخص طفلا[2].

[1]– نفس المرجع، ص 17

[2]– ليلى جمعي ، المرجع السابق، ص 10،11.

الفـــــرع الثاني

التعريف القانوني للطفل

إن الطفل و فقا لمعظم المعايير القانونية الدولية هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، وقد حددت معظم بلدان العالم السن القانونية للرشد أو البلوغ بثمانية عشرة عاما.[1]

لهذا سنتناول تحت عنوان هذا الفرع تعريف الطفل في كلا من القانون الدولي العام (أولا) و تعريفه في التشريع الجزائري (ثانيا).

أولا

تعريف الطفل في القانون الدولي العام

لقد أدرك المجتمع الدولي الدور الذي يلعبه الطفل في مصير الإنسانية وتفهم عمق المسألة وخطورتها، ومن أجل هذا اهتم بالطفل أحسن اهتمام واعتبره شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، فسخر له الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات لتذيع حقوقه وتظهرها وتدافع عنها.[2]

غير أنه و على الرغم من أن مصطلح الطفل قد ورد في العديد من الوثائق الدولية و اتفاقيات و إعلانات حقوق الإنسان ، بدءا من إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924 و مرورا بإعلان حقوق الطفل عام 1959 ،إضافة إلى الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الانساني.

إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذا المصطلح، كذلك لم تحدد معظمها سن الطفل، أو نهاية مرحلة الطفولة.

و في هذا المعنى ذهب البعض إلى القول بأن الجماعة الدولية اهتمت بالطفل، و بحاجته إلى الحماية دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدودا فاصلة بينه و بين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف[3].

---

[1]– شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2011، ص13.

[2]- زكية حميدو، .مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان ، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص،2004،2005، ص 44.

[3]– محمود سعيد محمود سعيد ،المرجع السابق، ص 14

و هذا ما سنوضحه من خلال التطرق إلى تعريف الطفل في كلا من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان.

1- تعريف الطفل في القانون الدولي الإنساني:

لقد ذهب البعض في مناسبات عديدة إلى أن القانون الدولي الإنساني يعتبر أن الطفل هو الشخص الذي لم يبلغ خمسة عشرة سنة من العمر، بل قيل بأنه سوف يكون من المناقض لذلك الفرع من القانون اعتبار الطفل هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة.

إلا أنه من الملاحظ أن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن أي تعريف للطفل، و هو الأمر الذي يمكن رده إلى غياب التفاهم المشترك بين المندوبين خلال المفاوضات المبكرة حول حد السن الذي يتعين اعتماده

و من أجل الوصول إلى إجماع بينهم جرى تعمد عدم النص على سن محدد في مختلف الصكوك القانونية للقانون الدولي الإنساني، غير أنه سيكون من الخطأ مع ذلك أن نستنتج أن القانون الدولي الإنساني القائم يحول دون اعتبار أشخاص تجاوزوا الخامسة عشرة من العمر أطفالا، إذ تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة تستخدم أعمارا مختلفة عند توفيرها للحماية الخاصة للأطفال ، و ذلك وفقا للاحتياجات المحددة التي يسعى القانون لتلبيتها في السياقات المختلفة، فتتراوح القواعد المتعلقة بسن الطفل بين الرضع حديثي الولادة الذين يدخلون ضمن حالات الحضانة، مرورا بالأطفال دون السابعة عشرة من العمر في حالات أوضاع الرعاية الطبية في المستشفيات، و الأطفال دون الثانية عشرة في حالات أوضاع حمل لوحات تحقيق الهوية لإمكان التحقق من هويتهم في حالة اقترافهم عن عائلاتهم بسبب القصف أو الفرار مثلا ، و الأطفال دون الخامسة عشر في أوضاع الحصول على إمدادات الإغاثة و المقويات المخصصة للأطفال دون الثامنة عشرة في حالات الحماية إزاء العمل الإجباري وعقوبة الإعدام.

عند تحليلنا للنصوص القانونية بشأن هذه الحالات، يكون بوسعنا أن نلاحظ أنه عندما يستخدم القانون عبارة مثل عبارة الأطفال دون الخامسة عشرة سنة من العمر، وفيما يتصل بالمعاملة التفضيلية للأطفال فوق هذا السن ، يستخدم القانون عبارات مثل الأشخاص الذين يقل عمرهم عن 18 سنة، فإن هذه الصياغة تتجنب إمكانية الاستنتاج بوجود أطفال فوق 18 سنة، لكنها لا تستبعد في المقابل اعتبار الأشخاص دون هذه السن أطفالا.

إضافة إلى ذلك ، فإن م 77 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تتضمن حماية الأشخاص الذين لم يبلغوا 18 سنة و هم الأشخاص الذين تعتبرهم أطفالا ، و عليه فإن اعتبار أن الأطفال هم فقط من هم دون 15 سنة من العمر سيكون ضارا بمصالح الطفل، و من تم غير متسق مع روح القانون الدولي الإنساني[1].

2- تعريف الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

لقد وضعت لأول مرة في المواثيق الدولية المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 تعريفا للطفل على أنه كل شخص لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[2].

و بالتالي لاعتبار الإنسان طفل محميا بموجب هذه الاتفاقية، يستوجب توافر شرطين:

يكمن الشرط الأول في عبارة " لم يتجاوز الثامنة عشرة "، ويتضمن هذا الشرط الذي يعتبر معيار دولي قررته الاتفاقية أمرين :

يتمثل الأمر الأول في اعتبار الإنسان طفل ما لم يصل إلى سن الثامنة عشرة، ويكمن الأمر الثاني بمفهوم المخالفة، في أن الإنسان لا يعتبر طفلا إذا وصل أو تجاوز سن الثامنة عشرة.

ويتمثل الشرط الثاني في عبارة " ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، إذ يعتبر الإنسان، حسب هذا المعيار الوطني، طفل ما لم يبلغ سن الرشد طبقا لقانون بلده قبل أن يتجاوز الثامنة عشرة، وبمفهوم المخالفة، لا يعتبر الإنسان طفلاً إذا بلغ أو تجاوز سن الرشد وفقاً للقانون المنطبق عليه في بلده.

إن الأمر في غاية البساطة لو كان لنا أن نحتكم إلى كل شرط على حدا، لكن المادة أخذت بالشرطين معا وهو ما عقد الأمر نوعا ما، فالإنسان لكي يعتبر طفلا يجب توافر الشرط الأول الذي هو عدم تجاوز سن الثامن عشرة كمعيار دولي أو توافر الشرط الثاني الذي هو عدم بلوغ سن الرشد كمعيار وطني عند عدم توافر الشرط الأول ، فإن لم يستوف الشرطين لما اعتبر طفلاً، أي أن الشرط الثاني يضاف للشرط لأول فقط في حالة عدم تجاوز الإنسان الثامنة عشرة " قبل ذلك."

[1]- أحمد سي علي, حماية الأشخاص و الأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع و النشر و التوزيع،2010،2011، ص 165،166.

[2]- نفس المرجع ، ص 164 .

وبناء على هذا نستنتج ثلاثة أمور:

الأمر الأول يتمثل في أن الإنسان يعتبر طفلاً إذا لم يتجاوز الثامنة عشرة ولم يبلغ سن الرشد بموجب قانون بلده قبل أن يتجاوز الثامنة عشرة، فلو كنا أمام إنسان يبلغ من العمر خمسة عشرة (15 سنة) وقد حدد قانون بلده سن الرشد بالسادسة عشرة (16 سنة)، اعتبرناه طفلاً.

والأمر الثاني يتمثل في أن الإنسان لا يعتبر طفلاً إذا لم يتجاوز الثامنة عشرة لكنه بلغ سن الرشد بموجب قانون بلده قبل أن يتجاوز الثامنة عشرة، وهذه الحالة تجد مثالها في إنسان يبلغ من العمر سبعة عشرة (17 سنة) وقد حدد القانون في بلده سن الرشد بالسادسة عشرة (16 سنة) فهذا الشخص لا يعتبر طفلاً.

أما الأمر الثالث يجد تفسيره في الشخص الذي يتجاوز الثامنة عشر فإنه لا يعتبر طفل أيا كان تحديد قانون بلده لسن الرشد كما هو الحال مع ابن التاسعة عشرة (19 سنة) الذي لا يجب أن نعتبره طفلا أيا كان تحديد قانون بلده لسن الرشد.

إذن يتعين إتباع المعيار الوطني بالنسبة للشخص الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة وبالتالي ينبغي عدم اعتباره من بلغ سن الرشد، وفقاً لقانون بلده، طفلاً بينما يجب اعتبار من لم يبلغ سن الرشد طفلاً.

أما بالنسبة للإنسان الذي بلغ أو تجاوز الثامنة عشرة، فيتعين إتباع المعيار الدولي وبالتالي عدم اعتبار الشخص الذي بلغ أو تجاوز سن الثامنة عشرة طفلاً أيا كان حد سن الرشد في قانون بلده.

نلاحظ هنا جليا أنه بالرغم من سمو القانون الدولي على القانون الوطني إلا أن الاتفاقية أخذت بالمعيار الوطني في حالة عدم بلوغ الإنسان الثامنة عشرة.

و الظاهر أن هذا النص أخد بالمعيارين الدولي والوطني معا من أجل التوفيق بين مختلف الاعتبارات الدولية وتفادي التناقض بين أحكام الاتفاقية والتشريعات الوطنية لضمان مصادقة أكبر عدد من الدول على هذه الاتفاقية.

فمن جهة اعتمد واضعوا النص سن الثامنة عشرة كحد أقصى لمن يعتبر طفلا تماشيا مع ما قررته معظم دول العالم مثل فرنسا التي تعتبر الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة طفلا ، ومن جهة أخرى اعتمدت الاتفاقية سن الرشد المنصوص عليه في التشريعات الوطنية كحد أقصى لمن يعتبر طفلا تماشيا مع ما قررته الدول التي حددت سن أقل من الثامنة عشرة كالهند التي يصبح فيها الشخص راشدا ببلوغه سن الزواج أحيانا قبل سن الخامسة عشرة.

يبدو أن المعيار الدولي قُرر من أجل تمكين الطفل من التمتع بالحماية لأطول مدة ممكنة بينما قُرر المعيار الوطني من أجل احترام خصوصيات كل دولة.

أما الدول التي تحدد سن أكبر من الثامنة عشرة لاعتبار الشخص طفلا، كالجزائر التي حددت سن الرشد بالتاسعة عشرة [1] ، أو اليابان التي لا يعتبر فيها من لم يبلغ سن العشرين راشدا ، فصياغة هذه المادة لا تثير لها أي إشكال.

والذي يستخلص من كل ما مضى هو أنه يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية أن لا تحدد سنا تقل عن الثامنة عشرة للطفل إلا إذا حددت سن الرشد بسن أقل[2].

ثانيـــــــــا

تعريف الطفل في التشريع الجزائري

في الحقيقة لم يحدد المشرع الجزائري بنص صريح المقصود بالطفل, ، إلا أنه بإمكاننا الوقوف على ذلك من خلال المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل و استقراء بعض نصوص القانون الجزائري التي لها علاقة بالموضوع[3].

و لهذا سنحاول تعريف الطفل وفقا للتشريع الجزائري و ذلك بتحديدنا لمرحلة الطفولة سواء في حدها الأدنى أو الأقصى.

1-الحد الأدنى لمرحلة الطفولة في التشريع الجزائري:

لقد اعتمد التشريع الجزائري عموماً المرحلة الجنينية كحد أدنى لمرحلة الطفولة ، وهذا ما سنبينه من خلال تطرقنا للقوانين التي تعرضت لهذا الحد الأدنى.

وهي على التوالي القانون المدني وقانون الأسرة وقانون العقوبات.

[1] – طبقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري.

[2] – سليم عليوة ، المرجع السابق ، ص 13،14.

[3]– ليلى جمعي، المرجع السابق ص 12.

ا- القانون المدني:

لقد تعرض القانون المدني [1] للحد الأدنى من مرحلة الطفولة في م 25 التي تنص في فقرتها الأولى على بداية شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا بينما تقضي في الفقرة الثانية بأنه يتمتع بالحقوق المدنية وهو لا يزال جنينا وإن اشترطت ولادته حيا.

نستنتج من خلال بداية تمتع الإنسان بالحقوق المدنية المقررة في هذا النص، بأن بداية فترة الطفولة محدد ابتداء من المرحلة الجنينية.

ب- قانون الأسرة:

لقد تعرض قانون الأسرة [2] للحد الأدنى من مرحلة الطفولة من خلال العديد من المواد التي تثبت للجنين بعض الحقوق التي لا تستلزم قبو لا، فنجد مثلاً في هذا القانون أن للجنين الحق في إثبات النسب بموجب م 40 وما يليها والحق في أن ينسب لأبيه بموجب م 41 والحق في الميراث بموجب م 128 والحق في الوصية بموجب م 127 والحق في الهبة في م 209 .

ج- قانون العقوبات:

تعتبر المرحلة الجنينية في قانون العقوبات [3] محمية تماما شأنها شأن باقي مراحل الطفولة الأخرى وذلك من خلال المواد 309,308,306,304,301 و310 التي تعتبر الإجهاض جرماً يعاقب عليه.

بناء على هذا نستنتج أن المرحلة الجنينية هي الحد الأدنى لمرحلة الطفولة في قانون العقوبات.

[1] – الصادر بموجب الأمر رقم75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر/أيلول 1975المعدل بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

[2]– الصادر بموجب قانون 11 84 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 جوان/يونيو/حزيران1984 والمعدل بتاريخ 4 ماي 2005 بموجب الأمر التشريعي رقم 05-09.

[3]– الصادر بموجب الأمر رقم66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو(جوان)1966 المعدل بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009.

2-الحد الأقصى لمرحلة الطفولة في التشريع الجزائري:

إذا كانت مرحلة الطفولة تبدأ، حسب التشريع الجزائري، منذ المرحلة الجنينية، فإن سن خروج الإنسان من دائرة الطفولة تتأرجح بين سن الرشد السياسي والرشد الجزائي المحدد ب 18 سنة والرشد المدني والرشد الأسري (أي أهلية الزواج) وسن التجنيد في الجيش المحدد ب 19 سنة والرشد الاجتماعي المحدد ب 21 سنة وهو أقصى حد للتمتع بالحماية.

وهذا ما سنبينه من خلال عرضنا لنصوص القوانين التي تعرضت لهذا الحد الأقصى، وهي على التوالي القانون المدني وقانون الأسرة وقانون العقوبات وقانون التجنيد وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الانتخابات وقانون حماية الطفولة والمراهقة وقانون حماية الشباب.

ا- القانون المدني:

يعتبر القانون المدني في مادته الأربعون سن التاسعة عشرة سناً للرشد المدني، وبذلك فالشخص الذي لم يبلغ هذه السن ليس أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية.

نستخلص من قراءة نص هذه المادة بأن سن الخروج من مرحلة الطفولة في القانون المدني الجزائري هو سن التاسعة عشرة.

ب- قانون الأسرة:

لقد حدد الأمر التشريعي رقم 05-09 المعدل والمتمم لقانون الأسرة في مادته السابعة سن الزواج لكل من الرجل والمرأة، فأصبحت أهلية الزواج المحددة بتسعة عشرة سنة تتوافق مع أهلية مباشرة الحقوق المدنية.

من هذا نستنتج أن الحد الأقصى لمرحلة الطفولة في قانون الأسرة محدد بسن التاسعة عشرة.

ج- قانون العقوبات:

ينص قانون العقوبات في المواد من 47 إلى 51 على أن الشخص الذي يبلغ سن الثامنة عشرة سنة كاملة يكون موضع المسؤولية الجنائية عن أفعاله الضارة بغيره ويخضع للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات لاكتمال إدراكه واختياره ، إلا أن المادة 342 من القانون نفسه قد مددت حماية الإنسان الذي لم يبلغ سن التاسعة عشرة سنة عندما يكون في وضع المجني عليه في جريمة التحريض على الفسق و فساد الأخلاق.

يفهم من نصوص هذه المواد أن ابن الثامنة عشرة سنة لا يعتبر طفلا عندما يرتكب أفعال مجرمة ويعد كذلك "طفلاً" ما لم يبلغ سن التاسعة عشرة حين يحرض على الفسق، وبهذا يعسر تحديد سن الخروج من الطفولة في قانون العقوبات هل هو سن الثامنة عشرة أم سن التاسعة عشرة.

د- قانون التجنيد في الجيش الجزائري:

لقد حدد قانون التجنيد في الجيش الجزائري [1] سن التجنيد بالتاسعة عشرة سنة.

بناءا على هذا النص، يعتبر سن التاسعة عشرة الحد الأقصى لمرحلة الطفولة في قانون التجنيد في الجيش.

ذ- قانون الإجراءات الجزائية:

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية [2] في المادة 442 من بلغ تمام الثامنة عشر، بالغا لسن الرشد الجزائي.

بموجب هذا النص، يجب اعتبار من بلغ هذا العمر خارج من زمرة الأطفال.

ر- قانون الانتخابات:

طبقاً للمادة الخامسة من قانون الانتخابات[3]، يعتبر كل جزائري بلغ من العمر ثماني عشرة سنة ناخبا.

نستشف من نص هذه المادة أن الطفولة تنتهي ببلوغ هذا السن.

ز- قانون حماية الطفولة والمراهقة:

تنص المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة [4] على أن" القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية".

---

[1]- الصادر بموجب الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو/جوان 1966 و المعدل بموجب الأمر رقم 74-103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974.

[2] - الصادر بموجب الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو/جوان 1966 و المعدل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

[3] - الصادر بموجب الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997.

[4] -الصادر بموجب الأمر التشريعي رقم03- 72 المؤرخ في 10-02-1972

نستنتج من نص هذه المادة بأن الحد الأعلى للطفولة هو سن الواحد و العشرين.

س- قانون حماية الشباب:

يعتبر قانون حماية الشباب [1] في مادته الأولى، من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر حدثًا.

إن نص هذه المادة لا يحتاج إلى توضيح في دلالته على أن سن الثامنة عشرة هو الحد الأقصى للطفولة.

في الأخير نقول بأنه إذا كانت مرحلة الطفولة تبدأ، حسب التشريع الجزائري منذ المرحلة الجنينية، فإن سن خروج الإنسان من دائرة الطفولة تتأرجح بين سن الرشد السياسي والرشد الجزائي المحدد ب 18 سنة والرشد المدني والرشد الأسري - أي أهلية الزواج - وسن التجنيد في الجيش المحدد ب 19 سنة والرشد الاجتماعي المحدد ب 21 سنة وهو أقصى حد للتمتع بالحماية.

المطلب الثاني

تعريف التجنيد و الأطفال الجنود

يعاني الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من نواحي عديدة تجعلهم ضحايا في جميع الحالات و على جميع المستويات، فهم ضحايا مباشرين للأعمال القتالية لما يلحق بهم من أذى جسماني و معنوي، فهم الأكثر تعرضا للأخطار الناتجة عن الحروب، إذ يعتبر الأطفال أكثر عرضة للتأثر السلبي بالنزاعات المسلحة كونهم يندمجون بسهولة في التجنيد الطوعي لما لهذا العمل من تأثير عليهم سواء نتيجة الحاجة الخاصة والفقر التي تدفعهم إلى الانخراط في القوات المسلحة أو بسبب التأثير المعنوي والتأثر بالزي العسكري و بأهداف القتال من أجل الانتقام أو التحرر أو لجلب المال أو الإحساس بالمسؤولية و الرجولة، إن هذه الأسباب تؤدي إلى توسع دائرة ضحايا النزاعات المسلحة بالنسبة للأطفال نتيجة انخراطهم و تجنيدهم في القوات المسلحة[2].

[1] - الصادر بموجب الأمر رقم 65/75 المؤرخ في 26-09-1975

[2]- نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،الجزائر، العدد:02-2010، 02 جوان2010، ص311.

لهذا سنقف في هذا الجزء من الدراسة على تحديد المقصود بالتجنيد (الفرع الأول) و كذا المقصود بالأطفال الجنود(الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصـــــود بالتجنـــــيـــد

سنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد تعريف للتجنيد (أولا) و كذا ذكر أنواع التجنيد من تجنيد إلزامي و طوعي و تجنيد مباشر و غير مباشر في الحروب (ثانيا).

أولا

تعريف التجنيد

يقصد بالتجنيد عموما اختيار أفراد لشغل أدوار من نسق اجتماعي ما، و جند الجنود أي جمعها، و يكون إما في القوات المسلحة النظامية "الحكومية"[1] أو قوات المعارضة أو المجاميع المقاتلة، فينبغي ألا يفهم التجنيد على أنه التجنيد الرسمي فقط بل هو كذلك كل تجنيد فعلي لا يتضمن أي رسميات، فالجانب المهم في التجنيد هو أن يكون الطفل "ماديا" في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة، ففي نص المادة (1-1) من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف يفهم من عبارة "إقليم القوات المسلحة كطرف متعاقد سام"، كل القوات المسلحة بما فيها القوات التي قد لا يطلق عليها في إطار بعض النظم الوطنية "قوات نظامية" و التي تشكل وفق التشريع الوطني .

ثانيـــــا

أنـــــــــواع التجنيد

إن التجنيد في القوات المسلحة يكون إما إلزاميا أو طوعيا و إما مباشرا أو غير مباشر و ذلك ما سنحاول توضيحه فيمايلي:

[1]– يقصد بأفراد القوات المسلحة النظامية "الحكومية" جميع الأشخاص الذين يخضعون إلى القوات المسلحة الحكومية و لأوامرها.

ا- التجنيد الإلزامي و الطوعي:

إن التجنيد يكون إما إلزاميا أو طوعيا[1]، فالمجند إلزاميا أو المكلف بالخدمة العسكرية الإلزامية هو الذي تفرض عليه الدولة التي يحمل جنسيتها و الذي هو أحد مواطنيها فريضة تسمى "فريضة الدم" عند بلوغه سنا معينة، و يلزم بأدائها لمدة معينة و يترك الخدمة بعد انتهائها.

أما المتطوع فيقصد به من تطوع للخدمة العسكرية بمحض إرادته بحيث تكون الخدمة العسكرية بالنسبة له مهنة و المورد الرئيسي في معيشته، و هؤلاء لا يطلق عليهم "أفراد القوات النظامية"، و هناك ما يسمى" بأفراد القوات المتطوعة" و هم مجموعة من المقاتلين تدربوا على استخدام السلاح و القيام بأعمال الإغاثة تحت إشراف الدولة و يطلق عليهم أيضا "الميليشات " أو " الجيش الشعبي" و هؤلاء يتطوعون للقتال إلى جانب أفراد قوات دولتهم الرسمية.

ب- التجنيد المباشر و غير المباشر:

إن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية-الداخلية- يكون بحسب القانون الدولي بنوعين إما اشتراك مباشر فعلي أو اشتراك غير مباشر في الأعمال العدائية.

فالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية تنطوي على علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يباشر و الضربات التي يصاب بها العدو و في الوقت الذي يباشر فيه هذا النشاط و حيثما يباشر، ويقصد من ذلك الأعمال الحربية التي يستهدف طابعها أو هدفها إصابة أفراد القوات المسلحة للخصم ومعداتها بصورة ملموسة.

أما المشاركة غير المباشرة فهي كل الأعمال خلافا لما دكر في المشاركة المباشرة كالبحث عن المعلومات العسكرية و تبليغها و نقل الأسلحة و التموين و ما شابه ذلك.[2]

[1]- إن كلمة التجنيد تشمل التجنيد الإجباري أو الإلزامي و التطوعي الاختياري هذا أمر يمكن فهمه بسهولة من حيث أنه بالرغم من الطابع الاختياري للتطوع فإن فعل التجنيد الرسمي ثم الإدماج في القوات أو الجماعات المسلحة يظلان أمرا ضروريا و أن هذا الفعل بالتحديد هو ما يحظره القانون الدولي الانساني : بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 334.

[2]- نفس المرجع، ص(335-337)

الفـــــــرع الثاني

المقصود بالأطفـــــال الجـــنود

إن ظاهرة استخدام الأطفال في الحروب لم تعد مقصورة على الفتيان فقط بل الكثير من الفتيات تم الزج بهم داخل هذه الصرعات لهذا كان لزاما علينا في هذا الفرع التطرق إلى تعريف الأطفال الجنود ثم التعرض لمشكلة الفتيات المجندات.

أولا

تعريف الجنود الأطفال

إن القانون الدولي الإنساني لا يعرف" الجنود الأطفال "ولهذا فلقد استنجدنا بتعريف مبادئ الكاب الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة والذي يعرف الطفل الجندي بأنه" كل شخص لم يتجاوز عمره 18 سنة وعضو في القوات المسلحة الحكومية أو في الجماعات المسلحة النظامية أو غير النظامية، أو مرتبط بتلك القوات سواء كانت هناك أو لم تكن حالة من الصراع المسلح".[1]

يعتمد هذا التعريف أساسًا على السن والمشاركة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة إذ ينطبق على الأطفال الذين يؤدون مهام متنوعة ليس فقط المشاركة بالأسلحة في الأعمال العدائية، ولكن أيضا زرع الألغام الأرضية والمتفجرات، ومهام التجسس، والاستطلاع والطبخ أو حتى الذين يجري استعبادهم جنسيا أو يستغلون لغايات جنسية أخرى.

كما تعرف المفوضية الأوربية مصطلح الجنود الأطفال بأنهم" الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم 18سنة وسبق أن شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في الصراع العسكري المسلح[2]."

[1] -Les Principes du Cap adoptés par l'UNICEF définissent un enfant soldat comme toute personne âgée de moins de dix-huit ans qui est membre de forces armées gouvernementales ou d'un groupe armé régulier ou irrégulier ou qui est associé à ces forces, qu'il y ait ou non une situation de conflit armé.

[2] – سليم عليوة ، المرجع السابق ، ص 90.

ثانيـــــــــا

مشكلة الفتيات المجندات

كثيراً ما نسمع عن" الفتيات غير المرئيات "من بين الأطفال المشاركين في الصراعات المسلحة لأن الفتيات، اللواتي يمثلن ثلث الجنود الأطفال، نادرا ما تعترف الأطراف المتحاربة بوجودهن، وقد تجاوز عددهن اليوم 000 120 فتاة مجندة.

وترتبط الزيادة الهائلة في عدد هذه الفتيات المجندات ارتباطا مباشرا بانتشار الأسلحة الصغيرة، كما أن البقاء على قيد الحياة يدفع الكثير منهن إلى التجنيد.

ويعود سبب هذا التجنيد إلى انعدام الأمن المعمم أثناء الصراع أو صعوبة الظروف الاقتصادية والاجتماعية، كما أن جاذبية المركز الاجتماعي، الذي يكسب الاعتراف والاحترام، يمكن أن يحفز بعض الفتيات الصغيرات، بل أن بعضهن تقرر الانضمام إلى المقاتلين هروباً من العنف العائلي أو للخروج من وضعية الإقصاء والتبعية التي تقتصر عليهن في مجتمعاتهن.

إذن مشكلة الفتيات المشاركات في النزاعات المسلحة مشكلة حقيقية ينبغي التصدي لها بدون إبطاء لأن القانون الدولي لم يتناول أبعادها، فالمتفحص للنصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، يظهر له جلياً بأن الصكوك القانونية ذات الصلة لم تتطرق لحماية الفتيات الجنديات بصورة مستقلة فهن ينتمين من الناحية القانونية إلى فئة الأطفال[1].

ولذلك سوف نتناول دراسة الحماية القانونية لهن من التجنيد في الفصل الموالي من دراسة ضمن الحماية المخصصة للأطفال من التجنيد في الحروب الداخلية.

المبحـــــث الثاني

ماهية الحروب الداخلية

مع انهيار العديد من الدول و رواج تجارة الأسلحة مطلقة العنان، أصبحت الحروب الداخلية في أواخر القرن العشرين ساحات لفقدان الآمال و الطمأنينة الإنسانية، ففي قارة إفريقيا و حدها وقعت أكثر من ثلاثين حربا لتعصف بتلك القارة منذ عام 1997، كانت أكثرها داخلية ، و كانت

[1]– سليم عليوة، المرجع السابق، ص 90.

هذه الحروب مسؤولة عن مقتل ما يزيد عن نصف الوفيات في عام 1996، و في واحدة من أكثر المآسي الإنسانية هولا، قدر عدد الأطفال الدين ذبحوا في رواندا عام 1994، بربع مليون طفل.[1]

ومع تزايد انتشار هده المجموعة الكبيرة من النزاعات غير الدولية–الداخلية– و التي قامت معظمها على أساس قومي أو ديني أو قبلي، سهل التأثير على الأطفال و إجبارهم على الانخراط في أعمال القتال و التخريب و التجسس[2]، بحيث أصبحت مشاهدة الأطفال مدججين بالأسلحة في مسارح هده النزاعات مألوفة اليوم، كان لزاما علينا في هده الدراسة الوقوف على ماهية هذه الحروب التي عرفت انتشار واسع النظير في الوقت الراهن.

المطلب الأول

تعريف الحروب الداخلية

يطلق على الحروب الداخلية المنازعات المسلحة غير الدولية و هي تلك المنازعات التي ليست لها صفة الدولية ، و التي تحدث داخل الدولة من دون أن تتضمن عنصرا أجنبيا، و تمثل المنازعات الداخلية إحدى السمات المشتركة للعديد من النزاعات في منقلب القرن الحادي و العشرين مستغلة الاختلافات العنصرية و العرقية و الدينية و الثقافية و السياسية، لتحريض طائفة ضد أخرى، و في مثل هذه الظروف يرجح أن يستخدم العنف ضد المدنيين بشكل خاص كسلاح للحرب[3].

و خصوصا فئة الأطفال منهم، إذ كثيرا ما يضطر الأطفال إلى الالتحاق بالحروب الداخلية و التي أصبحت تشكل مسرحا لتجنيد هؤلاء الأبرياء، لهذا سنتعرض إلى تحديد تعريف هذه الحروب سواء بالمنظور الفقهي (الفرع الأول) أو القانوني (الفرع الثاني).

[1] – فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط1،2011، ص 88،89.

[2] – نفس المرجع 111.

[3] – سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي2، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 ،2011 ، ص28.

الفـــــرع الأول

التعريف الفقهي للحروب الداخلية

إن تحديد المقصود بالحروب الداخلية ليس أمرا سهلا، و يعد من المسائل البالغة الدقة و الصعوبة ، و لذلك لم يتفق الفقهاء على تعريف جامع مانع لها و غموض هذا الاصطلاح و ارتباطه بالخلفية السياسية لكل فقيه أدى إلى تعدد الأساليب المتبعة للوصول إلى تعريف واحد و محدد لها.

و ظهر بذلك اتجاهان رئيسيان، اتجاه شمولي يحاول بسط هذا الاصطلاح ليشمل كافة صور التمرد ضد الحكومة القائمة (أولا) و اتجاه حصري يضيق مفهومها بصورة يخرج فيها عن هذا المفهوم طوائف من التمرد يصعب استبعادها عن مدلول النزاع غير الدولي (ثانيا).

أولا

المدلول الشمولي الموسع

لقد وجد أنصار هذا المدلول فرصتهم السانحة في إبراز اتجاههم الموسع عند تحليلهم للعبارة العامة غير الواضحة التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة حيث ذهب الدكتور صلاح الدين عامر في دراسته لهذا الموضوع إلى تبني التفسير الواسع لهذه النزاعات مبررا موقفه بأن فكرة الإنسانية التي تعد بمثابة النواة لاتفاقيات حماية ضحايا الحرب و التي وجدت التعبير عنها في صيغة دي مارتنز الشهيرة تؤدي إلى الأخذ بذلك التفسير الواسع و تركت عبارة النزاع المسلح غير الدولي لتحدد فيها الحاجة الدولية، ولا شك في منطقية هذا التحليل نظرا لأن النزاع المسلح غير الدولي في تطور مستمر و له أشكال متعددة يصعب حصرها و لذلك فإن وضع تعريف محدد لها يقف قاصرا على استيعاب الأنواع الجديدة التي تزهر مستقبلا على الساحة الدولية و عليه فمن المستحسن أن تبقى هذه العبارة خاضعة بصفة مستمرة لتفسيرات أعضاء الجماعة الدولية لتواكب التطورات الحاصلة فيه شريطة أن يغلب هؤلاء الاعتبارات الإنسانية على مقتضيات الضرورة الحربية في تعريفاتهم و يذهب بينتو بدوره و هو في صدد تعليقه على محاولة لجنة الخبراء لعام 1962 لوضع تعريف للنزاع المسلح غير الدولي بأنه ينصرف إلى كل نزاع يتميز بطابع جماعي و حد أدنى من التنظيم و من غير أن يكون ضروريا تتطلب الأمور التالية مدة النزاع أو أن يستولي المتمردون على جزء من الإقليم، و بذلك يمكن اعتبار معنى النزاع المسلح غير الدولي أكثر اتساعا من مفهوم الحرب الأهلية.

ثانيـــــــــــا

المدلول الحصري المضيق

يذهب أنصار هذا المدلول المضيق إلى مسايرة العمل الدولي وحصر اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية في صورة بعينها من صور التمرد التي عدت الأكثر عنفا بينهما جميعا و نقصد بذلك الحرب الأهلية في معناها الدقيق و قد عرفها البعض بأنها كل كفاح مسلح ينشب داخل حدود دولة ما، يسعى إلى الاستيلاء على السلطة في الدولة أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال، و قد أخذ على هدا التعريف أنه يغطي الحرب الأهلية دون أن يشمل باقي صور النزاعات المسلحة غير الدولية الأخرى و التي لا تقبل ضراوة عنها و الواقع أن هذا التصور الضيق للنزاعات المسلحة غير الدولية الذي أيده كثير من الفقه الدولي المعاصر و أكده العمل

الدولي من خلال قانون جنيف تنقصه الكثير من الدقة و الموضوعية ذلك أن الاصطلاح أوسع في مفهومه و دلالته من الحرب الأهلية التي هي صورة من صوره فمن غير المنطقي تعريف الكل بالجزء و يظهر ذلك من تعريف الحرب الأهلية حيث عرفها البعض بأنها العمليات العدائية التي تجرى في إطار دولة واحدة و توجد عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة فيها أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في الدولة بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية ، و يتضح من ذلك أن الحرب الأهلية إحدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية و ليس مرادفا لها و أكثرها عنفا إذ بمناسبتها يبلغ ذروته و تتحلل مقتضيات الوحدة الوطنية لقيام مواجهات بين الجماعات المتمردة فيما بينها أو ضد الحكومة القائمة بهدف الوصول إلى السلطة أو إحداث تغيرات سياسية و اجتماعية أو الانفصال بشطر من إقليم الدولة و تكوين دولة جديدة، و على ذلك ينبغي التمييز بين الحروب الأهلية و حروب التحرر الوطني، حيث كادت تعد حروب التحرير الوطني لفترة طويلة من قبيل الحروب الأهلية إلى أن تم تدويل هذه النزاعات بمقتضى البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف و الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 الذي أضفى عليها الصفة الدولية وما يستتبع ذلك من تطبيق جملة من أحكام القانون الدولي الإنساني أما الحرب الأهلية فهي صورة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية يضيف البعض من الفقه الدولي حالة ثالثة من حالات النزاع المسلح و يطلق عليها النزاعات المسلحة المختلطة أو المدولة و هي تلك النزاعات المسلحة غير الدولية المقترنة بالتدخل العسكري الأجنبي من جانب دولة أو دول أخرى.

بينما يرى البعض أن من المتعين إطلاق وصف النزاعات المسلحة بين الدول على تلك النزاعات التي كانت توصف بأنها دولية بينما يتعين إطلاق وصف النزاعات المسلحة الداخلية على النزاعات غير ذات الطابع الدولي أما الطائفة الجديدة التي تتميز بخاصيتين أحدهما سلبية و الأخرى إيجابية فهي النزاعات المسلحة التي ليست بين الدول و لكنها تتخذ طابعا دوليا و أهم صور هذه الطائفة الجديدة هي حروب التحرير الوطني ضد سلطان الاستعمار أو الحكم الأجنبي تلك الحروب التي كان الفقه الدولي ينظر إليها بوصفها حروب أهلية ولا تطبق عليها قوانين و أعراف الحرب إلا حين يحصل الاعتراف للثوار بوصف المحاربين و قد حدث تحول في وصفها

القانوني بعد أن أصبحت غالبية الدول أشخاص الجماعة الدولية تنظر إلى الصراع من أجال التحرير الوطني بوصفه مشروعا دوليا و قد جرى التعبير عن ذلك في العديد من توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن هنا لم يعد من المناسب النظر إلى مثل تلك النزاعات وصفها نزاعات داخلية بل بات من المتعين النظر إليها بوصفها نزاعات ذات طابع دولي و لكنها تدور بين دولة قائمة و دولة في طريقها للنشوء.[1]

الفـــــــرع الثاني

التعريف القانوني للحروب الداخلية

لقد ظلت الحروب الداخلية طويلا خارج القانون الدولي، و يعود ذلك إلى كونها صراعا يتسم بالقوة بين الحكومة و المتمردين أو الثوار مما يخضع لحكم القانون الداخلي.

غير أن هذا الصراع المسلح بين القوات الحكومية الشرعية و قوات المتمردين أو الثوار بهدف الاستيلاء على السلطة، إذا حدث اعتراف لأحد الفريقين المتنازعين بصفة المحاربين، عندئذ تعتبر الحرب الداخلية حربا في مفهوم القانون الدولي.[2]

و لقد وضع تعريف للحروب الداخلية في القانون الدولي تبنته كلا من اتفاقيات جنيف (أولا) و البرتوكول الاضافي الثاني(ثانيا).

---

[1]– عبد العزيز مندوه، عبد العزيز أبوخزيمة ،الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ط1 ،2010، ص(70– 73).

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الانساني، مصادره، مبادئه و أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008، ص 11.

أولا

التعريف القانوني في اتفاقيات جنيف

لقد كان مؤدى ابرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إخضاع النزاع غير الدولي إلى الحد الأدنى من مقتضيات الانسانية بقوة القانون و بمقتضى أحكام المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات.

و لقد أوردت م 3 في جملتها الأولى عبارة "النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي" و الذي يقع على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة و لم تضع تعريفا للنزاع المسلح غير الدولي بل

انطلقت من كونه ظاهرة موضوعية، و لكن يمكننا القول و بإيجاز أنه استقر على تعريفها بأنها تلك النزاعات التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات في ترابها الوطني.

و لقد حاول العديد من مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي عام 1949 تحديد بعض العناصر و المعايير الخاصة بالنزاع غير الدولي لإدراجها في تعريف محدد، و لكن الصيغة النهائية للمادة جاءت خالية من هذا التعريف.

و مع ذلك فقد ورد في شرح تلك المادة الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة معايير أخذت في الاعتبار تلك المداولات التي أتيرت أثناء المؤتمر عام 1949 بشأن التكييف القانوني للنزاع غير الدولي .

و أخيرا نشير إلى أن الفقرة الرابعة من المادة الثالثة نصت صراحة على أن تطبيق القواعد الانسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية لا يؤثر بأي حال على الوضع القانوني لأطراف النزاع، و نجد بالتالي إعادة تأكيد القاعدة القديمة القاضية باحترام سيادة الدولة التي يقع النزاع على أراضيها. و رغم أهمية هذا و مواكبته لجميع الحروب الداخلية منذ الخمسينيات و حتى اليوم فانه لم يكن كافيا لتغطية جميع الجوانب الانسانية لتلك النزاعات و لذلك صيغت أحكام جديدة في البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

ثانيـــــــــــا

التعريف القانوني في البرتوكول الإضافي الثاني

لقد جاء هذا البرتوكول مكملا للمادة الثالثة المشتركة و نص صراحة على أن يطبق في الحالات التي لا تشملها النزاعات المسلحة الدولية و انما يطبق في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة عن جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيد هذا البرتوكول.

و هكذا نجد أن م1 من البرتوكول الإضافي أبقت على المادة الثالثة المشتركة دون المساس بشرط تطبيقها.[1]

و أخيرا تجدر الاشارة إلى أن العديد من النزاعات الداخلية التي قد نشهدها اليوم تخضع لأحكام المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف فقط لأن الدول التي تواجهها ليست أطرافا في البرتوكول الثاني لعام 1977[2].

المطلب الثاني

صور الحروب الداخلية

إن عددا قليلا من حروب اليوم يعد نزاعات دولية تدور حصريا بين جيوشا وطنية محترفة، و مع أن النزاعات الدولية لازالت مستمرة في عدد من مناطق العالم ، إلا أن أغلبيتها تكون داخلية بين حكومات و جماعات مسلحة أو بين عدة جماعات مسلحة متنافسة.[3]

ولقد أدت كثرة الحروب الداخلية في الوقت الحالي إلى تنوع صورها و تعددها، لهذا سنكتفي في هذا المطلب بالتطرق إلى أهم صورها.

[1]– شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الانساني، اعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجزائر، ط1، 2008، ص 30،31.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص213.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 29.

و لعل أبز صور هذه الحروب و التي باتت مألوفة اليوم نجد الحروب الأهلية و الانتفاضة الشعبية (الفرع الأول)، الثورة و حرب العصابات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحروب الأهلية و الانتفاضة

لقد تميز العصر الراهن بكثرة الحروب الداخلية، فمنذ التسعينيات انتشرت الحروب الأهلية و الانتفاضات الشعبية داخل الدول و لاسيما في الدول الفقيرة منها، لهذا سنتطرق في هذا الفرع من الدراسة إلى تعريف كلا من الحروب الأهلية (أولا) و الانتفاضة الشعبية (ثانيا) و التي تعدان أشهر صور هذه الحروب و أبشعها.

أولا

الحروب الأهلية

تعد الحروب الأهلية[1] أكثر الحروب الداخلية اتساعا في الوقت الحاضر و أقسى أنواعها، و أفظعها بشاعة و تدميرا، فكل من الأطراف المتحاربة فكل من الأطراف المتحاربة يسعى للتخلص من الطرف الآخر بشكل كامل، لهذا اهتم القانون الدولي الانساني بهذا النوع من الحروب بسبب ما يحمله من تدمير كامل، و يمكن أن نعرف الحروب الأهلية بأنها نزاع عسكري مسلح يقع داخل الدولة الواحدة، بين الأفراد و أخرى أو بين قوات الدولة عندما يحصل تمرد أو عصيان مسلح، و تعد الحروب الأهلية أقدم من الحروب الأخرى[2]، كما يمكننا كذلك تعريفها بأنها ذلك الصراع المسلح واسع النطاق و المدى مكانا و زمانا، و الذي يدور –بأكمله– داخل الحدود الدولية لدولة بذاتها ما بين جماعتين أو جماعات منظمة و مسلحة تستهدف كل منها السيطرة على اقليم الدولة كله و فرض إرادتها على الجماعات الأخرى فيما يتعلق بنظام الحكم وتشكيل الحكومة التي تتولى قيادته بعد انتهاء الصراع المسلح.[3]

---

[1]– من أشهر الحروب الأهلية في العلم نذكر: الحرب الأهلية في النرويج 1130–1240، الحروب الدينية الفرنسية 1562–1598، الحرب الأهلية الأمريكية 1861–1865، الحرب الأهلية في روسيا 1917 –1921، الحرب الأهلية الصينية 1928–1945،1937–1949، الحرب الأهلية الباجورية 1947، الحرب الأهلية الكورية 1950–1953، الحرب الأهلية النيجرية 1967–1970، الحرب الأهلية اللبنانية 1975–1990، الحرب الأهلية اليوغسلافية 1991–2001، الحرب الأهلية الصومالية 1991–2009.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ، ص30.

[3]– محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ط2، 2007، ص41،42.

و تخضع الحروب الأهلية للمعاهدات الدولية الخاصة بحماية ضحايا الحرب التي تطبق على المنازعات الدولية، (الحروب الدولية منذ الحرب العالمية الثانية)، إذ شملت المعاهدات الدولية بعض الأحكام حول النزاعات المسلحة الداخلية لضمان نوع من الحماية لضحايا تلك المنازعات[1]، و ليس من السهل أبدا تقرير متى تذهب مواجهة عنيفة داخل الدولة أبعد من القانون الجنائي المحلي لتصبح نزاعا مسلحا ينطبق عليه القانون الدولي ، والسبب في خضوع المنازعات الداخلية لقواعد القانون الدولي الانساني، هو أن القانون الدولي لا ينظر إلى أصل النزاع المسلح أو إلى سببه، بل ينظر إلى آثاره الإنسانية.

و إذا نظرنا إلى الحروب الأهلية من حيث المقاتلين و نوع أسلحتهم، نرى بأن القواعد القانونية الدولية التي تحكم النزاعات الداخلية بصفة عامة تعد أقل تطورا بكثير من تلك المطبقة على النزاعات المسلحة بين الدول، و التي تتثمل في تلك القواعد الموجودة في مبادئ القانون العرفي و في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949، إضافة إلى تلك المبادئ الجوهرية الموجودة في القانون الدولي لحقوق الإنسان و المتعلقة بحماية ضحايا هذه النزاعات، و إن سيطرت القوات المنشقة سيطرة كافية على جزء من إقليم الدولة بحيث تجعلها قادرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومكثفة، فإن أحكام البرتوكول الثاني لسنة 1977 هي التي تنطبق عليها [2] ، و تتميز الحروب الأهلية بعدة مميزات تتثمل أهمها :

1- يتمتع الأشخاص الذين يقومون بالحرب الأهلية بالحماية الدولية، وعند القبض عليهم يعدون أسرى حرب.
2- تخضع العمليات العسكرية في الحرب الأهلية لقواعد قانون الحرب.
3- قد تعترف الدول بحكومة الحرب الأهلية و تقدم لها المساعدات العسكرية و المالية بصورة علنية.
4- إذا سيطرت قوات الحرب الأهلية على جزء من إقليم الدولة فإنه يخضع لسيطرتها وسيادتها.[3]

---

[1]- إن الأمم المتحدة تحاول في الوقت الحاضر التوفيق بين الحكومات و القوات التي تدير الحرب الأهلية، ففي جانفي 2002 أجرت لقاءات و مفاوضات و ارسال وسيط الأمم المتحدة للتوسط بين الحكومة الكولومبية و جبهة تحرير كولومبيا، وكذلك عقد مفاوضات تحت اشراف الأمم المتحدة بين الحكومة السودانية و" قوات جيش تحرير السودان "في سويسرا ، و كذلك إرسالها إلى كلا من السيدين كوفي عنان و الأخضر الإبراهيمي بعده سنة 2013 ليجدا حلا للأزمة السورية بين الجيش السوري و قوات المعارضة السورية: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 30.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص31.

[3]- - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي5، القانون الدولي الانساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن، ط1،2007، ص 86.

ثانيـــــــا

الانتفاضـــــة الشعبية

لقد وردت ملامح المركز القانوني للانتفاضة الشعبية المسلحة في العديد من مدونات القانون الدولي، منها مشروع ليبير عام 1863 و مشروع القانون الدولي للفقيه بلنتشيلي عام 1868، و مشروع اتفاقية جنيف عام 1929 و اتفاقيات جنيف عام1949. [1]

و يمكن تعريف الانتفاضة على أنها تلك المقاومة الشعبية العفوية غير المنظمة ضد السلطة القائمة أو ضد الاحتلال ، وتعتبر مسلك وطني للتخلص من جور و ظلم الاحتلال الأجنبي، فلقد أسهمت الثورات التي حصلت في أوروبا في تحفيز شعوب أوروبا باستخدام الانتفاضة كوسيلة للحصول على حقوق الجماهير.

و تحدث الانتفاضة بإحدى الطريقتين تتمثل الأولى في الانتفاضة العفوية و هي التي تدفعها الأحداث دون استعداد من قبل جهة منظمة، أما الثانية فهي الانتفاضة المنظمة التي لها بصورة مسبقة بحيث تتولى قيادة منظمة وضع أساليب الانتفاضة ووضع القواعد المنظمة لتنظيمها، و لكي تعد الحركة انتفاضة فإنه ينبغي أن يشترك فيها مجموعة كبيرة من الشعب و أن تكون شاملة لجميع القوى السياسية و الاجتماعية و أن لا تقتصر على حزب أو فئة معينة.[2]

و تظهر الانتفاضة الشعبية المسلحة عندما يسلح المدنيون للدفاع عن أرض الوطن ، و يبرز من خلال هذا أن عنصر الانتفاضة هو الدفاع عن الوطن، الذي يدفع السكان المدنيين للتصدي ضد الاحتلال و المشاركة مع القوات المسلحة النظامية، لهذا فقد قيل عنها أنها بأنها عمليات قتال تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت هذه القوات تعمل في اطار منظم يخضع لإشراف و توجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة.

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص37.

[2]– عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2009 ، ص 317.

و بتاريخ 13 ديسمبر 1973 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بوضع المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون للسيطرة الاستعمارية و الأجنبية و النظم العنصرية و تضمن القرار ما يأتي:

1- إن المنازعات المسلحة المتعلقة بكفاح الشعوب ضد السيطرة الأجنبية الاستعمارية تعد منازعات مسلحة دولية.

2- يمنح الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية و الأجنبية و النظم العنصرية و مركز أسرى الحرب و تكون معاملتهم متفقة مع أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949[1]

و طبقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية فإن المنازعات الداخلية توصف بأنها تلك المنازعات المسلحة، أي التي يستخدم فيها السلاح[2]، أما أعمال الشغب و التظاهر فلا تعد من المنازعات الداخلية.

ومن الانتفاضات المعروفة الانتفاضة الفلسطينية منها انتفاضة 1920 و انتفاضة 1929، انتفاضة 1933، انتفاضة 1935، انتفاضة 1936 و أخيرا انتفاضة 2000. [3]

[1]- يراجع قرار الجمعية العامة (3103) المؤرخ في 13-12-1973 المتخذة في الدورة 28 بعنوان المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية و الأجنبية و النظم العنصرية، منشورات الأمم المتحدة للدورة 28.

[2]- نصت الفقرة (و) من م 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي:" تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و بالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضرابات و التوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، و تنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية و جماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات" .

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص38،39.

الفـــــــرع الثانـــــــــي

الثـــورة و حرب العصابات

كثيرا ما تختلف صور الحروب الداخلية و تتعدد ولكنها تشترك كلها في الطابع الوحشي الذي تتسم به ، و ثقل حصيلة الضحايا التي كثيرا ما تخرج بها مثل هذه المنازعات، ولعل أبشع هذه الصور و أقدمها نجد الثورة التي لعبت دورا كبيرا في تحرير الكثير من الشعوب من الظلم والاستبداد (أولا)، و كذا حرب العصابات و التي تعد بدورها وسيلة فعالة للتخلص من التبعية و الظلم للكثير من الشعوب المضطهدة (ثانيا).

أولا: الثـــورة

تعد الثورة صورة من صور الحروب الداخلية، فهي قتال داخل الدولة تقوم به مجموعة من الأشخاص يخرجون عن سلطة الدولة و يقومون بالعمل المسلح ضد الحكومة القائمة دون أن يتمكنوا من تحقيق النصر لصالحهم و من دون أن تتمكن لحكومة من إخماد الثورة نهائيا، مع استمرار الصراع بين الطرفين، وخلال الفترة الممتدة من القيام بالعمل العسكري ضد الحكومة إلى حين تحقيق الثورة أو فشلها يطلق على هؤلاء وصف الثوار، و هؤلاء الأشخاص يستمرون بالعمل العسكري المسلح ضد الحكومة، فإذا ما سيطروا على السلطة يصبحون جزءا من الدولة ، و إذا فشلوا تعرضوا للقوانين الداخلية .

و توجد فروق بين الثورة و الحروب الأهلية، و هي أن الثورة عمل عسكري ضد الحكومة و ليست قتالا بين المدنيين، فإذا نشبت ثورة مسلحة داخل الدولة بهدف انفصال إقليم أو مستعمرة، و عرقلت أعمال الحكومة في بسط سيادتها دون أن يصل ذلك إلى حرب أهلية، أما الحرب الأهلية فهي – كما سبق الاشارة إليه– قتال سلح بين المدنيين، أو الميليشات.
و إذا نجحت الثورة فإنها ستعاقب الحكام السابقين الذين ثاروا ضدهم، و إذا فشلت الثورة و تمكنت الحكومة من إلقاء القبض عليهم، فإنها تستطيع محاكمتهم و تنفذ الحكم فيهم طبقا لقانونها الداخلي.[1]

و على الرغم من أن الثورة تعتبر عمل داخلي إلا أن القانون الدولي العام قد وضع قواعد لإدارة الثورات و تنظيم عمل الثوار ، فإذا نشبت ثورة مسلحة داخل الدولة بهدف انفصال ولاية أو إقليم و عرقلت أعمال الحكومة في بسط سيادتها دون أن يصل ذلك إلى حرب أهلية ، و لم يتمكن الثوار من حسم الصراع لصالحهم و استمرارهم بالثورة، فإن اعتراف

[1]– نفس المرجع، ص 33،34.

الدولة التي نشبت فيها هذه الثورة بالثوار، يترتب عليه الاعتراف بتطبيق قواعد القانون الدولي الخاصة بالحرب ين الثوار و لحكومة هذه الدولة.

أما إذا اعترفت دولا أخرى بالثوار، فيترتب على الدولة التي أعلنت اعترافها التمسك بقواعد الحياد، و عدم التدخل إلى جانب أحد الطرفين ضد الطرف الآخر، مقابل التزام الحكومة والثورة بعدم المساس بأموال و أفراد تلك الدولة.

كما أن الاعتراف بالثوار لا يرتب لهم الحقوق المترتبة للدولة، فلا يحق للثوار زيارة و تفتيش السفن الأجنبية و فرض الحصار البحري، و إذا وقع اعتداء منهم على سفن الدول الأخرى فلا يعاملون معاملة القراصنة إذا ما تعلق هذا الاعتداء بعمليات الثورة، و بناء على ذلك يتطلب من الثوار تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني في عملياتهم العسكرية ضد الحكومة، كما أن الحكومة تعامل الثوار معاملة المقاتلين و تطبق بحقهم القانون الدولي الانساني، إلا أنهم يخضعون للاختصاص القضائي الوطني.[1]

ثانيـــــــــا
حـــــــرب العصابـــــــــات

منذ نشوء الدول القومية في القرن السادس عشر و ظهور الجيوش الوطنية انحسر تكتيك الحروب الصغيرة غير النظامية و أصبحت تمارس كأداة يتم اللجوء إليها وقت الحاجة، وكانت حرب العصابات تظهر عندما كان الجيش النظامي لا يتمكن من تحقيق الدفاع عن الوطن، و منذ بداية القرن التاسع عشر اكتسب هذا الشكل من أشكال الحرب أهمية خاصة و على وجه التحديد في الدول الأوروبية كإسبانيا[2] و الصرب و اليونان ،فقد أصبح لهذا الشكل من العنف السياسي مدلول خاص.[3]

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص87،88.

[2]– يذكر أنه تم اللجوء إلى حرب العصابات بشكل كبير خلال حروب الاستقلال الاسبانية سنة 1808،1823 وكذلك في حرب التحرير الجزائرية سنة 1945،1962 من قبل المجاهدين المنتمين إلى جبهة التحرير الوطني الجزائرية: للمزيد من الأمثلة راجع محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق ، ص 50.

[3] – سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص90.

و من هنا عرفت حرب العصابات بأنها عمليات القتال المحدودة المدى و النطاق التي تقوم بها، بغتة ودون سابق إنذار جماعات مسلحة[1] تختبئ – قبل و بعد القيام بعملياتها العسكرية– في إقليم يحتله جيش أجنبي تستهدف هذه الجماعات من خلال عملياتها المسلحة حمله على الجلاء عنه[2]، و عرفت أيضا بأنها قتال يأخذ صورة الحرب التي تقوم بها عادة جماعات من المواطنين ضد قوات الأعداء النظامية أو ضد جيش نظامي للحكومة القائمة وتتألف كل جماعة من عدد محدود من المواطنين المدربين على القتال و استخدام الأسلحة الخفيفة.

وتقوم حرب العصابات على العناصر الآتية:

1-السلطة: و يكون هدف حرب العصابات هو القضاء على الوجود الأجنبي من أجل تسلم السلطة.

2- رجل العصابات: وهو الثائر المدني المسلح الذي يرتبط بالجماعة و الأمة و الذي يقاتل فيها و لأجلها، ويحمل لواء التغيرات في بناء السلطة الاجتماعية والاقتصادية و السياسية.

3-البيئة: و هي جماعة من الناس تسكن منطقة معينة تصلح لأن تكون قاعدة انطلاق بالنسبة لعمليات حرب العصابات و هي السكان و الأرض.

و قد كانت حرب العصابات هي شكل العنف المسلح الذي ميز كفاح العديد من شعوب آسيا إفريقيا و أمريكا اللاتينية من لاوس و الملايو و تايلند و بورما و الفلبين و جنوب افريقيا و الموزمبيق، فلقد كانت حرب العصابات هي التي ميزت نضال هذه الدول من أجل استقلالها و حريتها.

و يمكن أن تمارس حرب العصابات من قبل السلطة ضد قوى خارجية ، و من أمثلة ذلك الأنصار السوفيات أثناء الحرب العالمية الثانية، و تمارس أيضا من قبل جماعة منظمة سواء أكان هدفها الحرية أم تحقيق الثورة الاجتماعية ، كالتجربة الصينية و الفيتنامية و اليوغسلافية أثناء الحرب العالمية الثانية، كما شهدت بعض دول أمريكا اللاتينية مثل بيرو و كولومبيا و فنزويلا و أورغواي في مرحلة أشكالا من حرب العصابات.

و لحرب العصابات عدة خصائص نوجز أهمها فيمايلي:

1-حرب العصابات أعمال عنف واسعة، و قد تتحول إلى إرهاب عندما تقل فعاليتها إلى مستوى أقل، كما قد تتحول إلى تمرد عسكري.

2-حرب العصابات تتجه إلى أعمال تخريب ضد مؤسسات الدولة الرسمية و تتولى تصفية عناصر الدولة.

---

[1] – يطلق على هذه الجماعات في اللغة العربية أسماء عديدة منها المجاهدين و الفدائيين، و في اللغتين الانجليزية و الفرنسية اصطلاح Partisans، و اصطلاح Resistants .

[2] – محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص49،50.

3-حرب العصابات ترتكز على التأييد الشعبي ومشاركة الجماهير من حيث حمل السلاح و التموين و تأمين الملجأ و الغداء و السلاح.

4-حرب العصابات أسلوب للقتال المحدود تقوم به فئة من المقاتلين و ذلك في ظروف مختلفة عن الظروف المعتادة للحروب و على وجه الخصوص خلف خطوط العدو سواء أكان العدو ممثلا في قوات نظامية أجنبية أم قوات نظامية وطنية.

5-حرب العصابات عمل عسكري، الغرض منه إلحاق أكبر قدر ممكن من الخسائر بالطرف الآخر، و تقليص المساحة المحتلة التي يسيطر الطرف الآخر، إذا كانت حرب العصابات موجهة ضد دولة أجنبية فإن القبض عليهم الحماية القانونية الدولية و يعدون من أسرى الحرب، و إذا ما تم القبض عليهم داخل دولتهم فإنهم يتمتعون بالحماية التي أقرها القانون الدولي الانساني بوصف ما يقوم به هؤلاء يعد من قبيل الجرائم السياسية.[1]

كانت هذه أبرز صور الحروب الداخلية و التي تمت معالجتها بشكل مختصر مقارنة مع أهميتها و مختلف الاشكالات القانونية التي تطرحها، و إلى جانب هذه الصور توجد صورا أخرى لا تقل أهمية عنها تتمثل في التمرد العسكري، الإرهاب، المنازعات بين الدويلات الداخلة في الاتحاد الفيديرالي و الجرائم المنظمة.

وفي الأخير وبعد أن حددنا مفهوم الطفل وتجنيده في الحروب الداخلية، و ذلك من خلال تعريفنا للطفل و التجنيد وتحديدنا للمقصود بالأطفال الجنود و تسليطنا الضوء على مشكلة الفتيات المجندات وابرازنا لماهية الحروب الداخلية، نكون بذلك قد مهدنا لإطار دراستنا لموضوع تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية والذي سنتناوله بالدراسة من خلال فصلين نتعرض في الأول منهما إلى الجهود الدولية لحماية الأطفال من التجنيد في الحروب الداخلية ، أما ثانيهما فسنتعرض من خلاله إلى المسؤولية الجنائية الدولية عن تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية.

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص(90-93)

الفصل الأول
الجهود الدولية لحماية الأطفال من التجنيد في الحروب الداخلية

من الثابت أن بداية الاهتمام بحماية الأطفال، كان في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث شكل الضحايا المدنيين في هذه الحرب (5%) من محل الخسائر في الأرواح، وعليه بدأت عدد من الدول في أوروبا و أمريكا الشمالية في البحث عن تجنب تكرار الفظائع التي جرت في هذه الحرب.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية فقد ارتفع هذا الرقم إلى (48%) أما الآن فإن (90%) من الخسائر في الأرواح تقع بين المدنيين منهم عدد هائل ومتزايد من الأطفال، فقد تفاقم هذا الواقع الفظيع بفعل التغير النوعي في طبيعة النزاعات و نطاقها الواسع، فنزاعات اليوم داخلية بالدرجة الأولى و كثيرا ما تدور رحاها بين جماعات مسلحة متعددة داخل الدولة الواحدة، ويتم بشكل طبيعي في هذه الحالات من "الحروب الداخلية"[1]، تجاهل قواعد الحرب الدولية التي تحكم الحروب ما بين الدول التي تخوضها الجيوش النظامية، ومثل هذه النزاعات كثيرا ما يطول أمدها فتعرض أجيالا من الأطفال لعنف مريع[2].

حيث تعرض الأطفال في العالم خلال الحروب الدولية في القرن العشرين و أثناء النزاعات الوطنية للقتل حيث بلغ في العقد الأخير من هذا القرن نحو 02 مليون طفل وعدد المصابين نحو 6 ملايين طفل[3]، فرغم كون الأطفال هم عادة ضحايا الحرب إلا أنهم يشاركون أحيانا في النزاعات المسلحة بحيث يجري تجنيد الآلاف من الأطفال و استخدامهم من قبل القوات و الجماعات المسلحة

[1]- يجدر بنا أن نذكر هنا شيئا يمكن أن نميز به العقلية التي تسود الحروب الداخلية، وهو الكلمة الفظيعة التي قالها الامبراطور "فتيليوس" على أرض معركة "بدرياك"، حسبما أوردها سوتيون، إذ قال لرفاقه عندما وجهوا نظره إلى أنثان جثث خصومه السياسيين التي بقيت طويلا بلا دفن : "إن جثة العدو ذات رائحة طيبة دائما ورائحتها أطيب أيضا عندما يكون العدو من أبناء الوطن" بشرى سلمان، حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 325.

[2]- بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 324.

[3]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 187.

فيما لا يقل عن 18 بلدا[1]، في جميع أنحاء العالم، وهكذا حولت هذه الممارسة مصطلح "الأطفال الجنود" إلى كلمة مألوفة اليوم[2].

ففي العديد من مناطق العالم يتزايد عدد الأطفال و النساء و الفتيات اللواتي يصبحن مقاتلات سواء طوعا أو كرها و سواء في قوام الجيوش النظامية أو في صفوف الجماعات المسلحة[3].

و يرجع استخدام الأطفال في الأعمال العدائية من قبل الجماعات المسلحة و في بعض الأحيان القوات الحكومية، لأن التحكم فيهم في معظم الأحيان أسهل من التحكم في الراشدين[4].

كما أنه ونتيجة لاستعمال الأسلحة النصف أوتوماتيكية على نطاق واسع أصبح من السهل على الأطفال أن يحملوا السلاح، مما يؤدي إلى تزايد عدد الأطفال الذين يتم تجنيدهم بشكل غير قانوني[5]، إذ يشير تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية إلى اشتراك صبية و صبيات دون الثامنة عشرة من العمر في القتال في أكثر من عشرين من الصراعات الكبرى في العالم منذ عام 2000، و قاتل البعض في صفوف الجماعات المسلحة و البعض الآخر في صفوف القوات الحكومية، وكان الأطفال في طليعة المقاتلين في جبهات القتال في كل من بورندي و جمهورية الكونغو الديمقراطية و ميانمار، و في بلدان أخرى مثل إندونيسيا و نيبال عمدت الحكومات إلى استخدام الأطفال بصورة غير مباشرة كمخبرين أو جواسيس أو متعاونين[6].

و فكرة حماية الأطفال من الاشتراك في الأعمال العدائية ليست بجديدة، و لا يرجع الفضل فيها لمفكري الغرب وحدهم، فلهذا المبدأ أساس من التقاليد المستقرة في القانون الإنساني العرفي في إفريقيا و العرف الإسلامي المعمول به في الحروب[7]، و لكن ومع شيوع ظاهرة استخدام الأطفال في

1- يستعمل الأطفال كجنود بشكل واسع في بعض الدول نذكر منها: أفغانستان، كامبوديا سيريلانكا، غواتيمالا، السودان، كولومبيا، أوغندا، بورندي، البيرو، برمانيا، الكونغو الديمقراطية.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأطفال الجنود، ديسمبر 2003.
www.icrc.org/ara/resoures/documents/film/F0079.htm à15/05/2012à 10h55.

3- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 66.

4- محمود سعيد، المرجع السابق، ص 125.

5- فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 102.

6- سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 63.

7-فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 103.

الحروب تظافرت الجهود الدولية في مجال تفعيل حقوق الطفل من سن للمواثيق و الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بين الدول و التي أقرتها الدول الأطراف و تعهدت على الوفاء بالتزاماتها، إضافة إلى عمل المنظمات الدولية و تعاون للحكومات[1].

بحيث حث التقرير العالمي حول الأطفال المجندين لعام 2004، المجتمع الدولي على تعزيز تصريحاته بأفعال حاسمة بما في ذلك مقاضاة المسؤولين عن تجنيد الأطفال و فرض قيود على تقديم المساعدات العسكرية[2].

ومن أهم الأسئلة التي تطرحها مشكلة تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية تتعلق معظمها بماهية أبرز الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية الأطفال من التجنيد في الحروب الداخلية، سواء تعلق الأمر بتلك الحماية القانونية أم الحماية المقررة بموجب الهيئات الدولية ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التطرق إلى أهم الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية الأطفال من التجنيد في الحروب الداخلية و ذلك عن طريق دراسة أهم النصوص الدولية التي أولت حماية قانونية هامة للأطفال من التجنيد(المبحث الأول) بالإضافة إلى تناول الدور الذي لعبته مختلف الهيئات الدولية في مجال حظر استخدام الأطفال كجنود في الحروب الداخلية الحروب الداخلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول
الحماية القانونية للأطفال من التجنيد
في الحروب الداخلية

لقد اشترك الأطفال منذ قرون سابقة في الحملات العسكرية كجنود أو كقارعي طبول الحرب في ساحات الحروب في أوروبا، ففي الحرب العالمية الثانية كان للأطفال دورا في حركات المقاومة في أوروبا بحيث تعرضوا لحملات الإبعاد بعد إلقاء القبض عليهم و اعتقالهم في معسكرات.

1- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010 ص 21.

2- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ، ص 228.

إلا أن السنوات التالية للحرب العالمية الثانية تميزت بظهور أساليب جديدة من النزاعات التي تواجه فيها الجيوش الجماعات المسلحة و حرب العصابات و النزاعات العرقية أو حتى من نفس العرق، و اختلط المدنيون مع المقاتلين و بات من الشائع رؤية الأطفال حتى الصغار جدا منهم في ميادين القتال مدججين بالسلاح و مستعدين لاستخدامه ولو بصورة عشوائية.

إذ تشير إحصائية صدرت عن منظمة العمل الدولية عام 2002 أن نحو 300 ألف طفل على الأقل يعملون كجنود في المنظمات و الجماعات المسلحة، و يشاركون في العمليات القتالية الدائرة في أكثر من 41 دولة في العالم، وأن الكثير من هؤلاء الأطفال دون سن العاشرة، و أن ما يقارب من 500 ألف طفل يقومون بأنشطة مختلفة في ميليشات عسكرية و منظمات شبه عسكرية ليصبح عدد الأطفال الذين يعملون في المنظمات العسكرية بصورة عامة 700 ألف طفل وهو رقم مخيف[1].

هذا ما أدى بتنبه المجتمع الدولي إلى وضع الأطفال بحيث وجد أنه من الضروري أن يساير التطور الذي لحقت به الطبقات الاجتماعية الأخرى[2]، كطبقة العمال، المرأة، أرباب المهن كون حالة الطفل تختلف عن شرائح المجتمع الأخرى فهذه الشرائح لها القدرة على المطالبة بحقوقها و إسماع صوتها و اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحصولها على حقوقها عكس الطفل فهو غير قادر على المطالبة بحقوقه لأسباب عديدة كعدم فهمه لها، و ضعفه و عدم قدرته على المطالبة بها[3].

إضافة إلى أن تصاعد وقوع الأطفال كضحايا مباشرين للنزاعات المسلحة[4] بات يعد من الخطورة بما يستدعي إعطاء الأولوية النسبية لتلك القضية عند دراسة أو مناقشة انتهاكات حقوق الطفل، و ذلك على وجه الخصوص في المناطق التي شهدت أو مرشحة لأن تشهد حروبا أو نزاعات مسلحة دولية أو داخلية، ذلك أن الأطفال بحكم ضعفهم وعدم تمتعهم بالحد الأدنى من حرية الاختيار هم الأكثر معاناة و تعرضا لآثار الحروب سواء على صعيد الآثار المباشرة أم غير المباشرة[5].

---

[1] – بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 353.

[2]– عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص11.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي 3، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط3، 2010، ص 195.

[4]- إذ تشير الإحصائيات إلى وجود أرقام مرعبة حول الأطفال الضحايا في النزاعات المسلحة على سبيل المثال هناك ما يقارب 12 مليون طفل بدون مأوى، و2 مليون طفل قتيل، و23 مليون طفل مرحّل، و300 ألف طفل جندي، و10 آلاف طفل ضحية انفجار ألغام: نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ، العدد 02، 02-06-2010،ص 359.

[5]– فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 18.

وعليه فإن الطفل بصفته إنسانا فإنه يتمتع بالحماية الدولية لحقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية العامة لحقوق الإنسان، غير أن الحماية العامة للطفل لا تقف عند حدود هذه الصكوك العامة، فهناك صكوك دولية أخرى تتناول على وجه التحديد حقوق الطفل ومركزه القانوني[1].

حيث تعرضت العديد من الاتفاقيات إلى موضوع تجنيد الأطفال وحاولت منحهم أقصى حماية لإبعادهم عن خطر الحرب، و تحديد سن معينة لتجنيدهم[2]، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال عرضنا لأهم النصوص الدولية التي أولت حماية قانونية للأطفال من خطر التجنيد وذلك في إطار كل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الانسان (المطلب الأول) و القانون الدولي للعمل و القانون الجنائي الدولي (المطلب الثاني) و التي أبرزت كلها المعايير الدولية لإرساء حماية للأطفال و ذلك من خلال حظر اشتراكهم و استخدامهم في الحروب الداخلية.

المطلب الأول
موقف القانون الدولي الإنساني
و القانون الدولي لحقوق الإنسان

طبقا لما تؤكده ديباجة ميثاق الأمم المتحدة[3]، في عباراتها الاستهلالية التي فيها آلت الدول على نفسها أن "تنقذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب " فقد فشلت فشلا ذريعا في تحقيق هذا الوعد[4]، و ذلك نظرا لتزايد أعداد الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و التي راح ضحيتها خلال عقدي الخمسينات و الستينات من القرن الماضي نحو نصف مليون طفل قتيل[5]، إذ أصبح الأطفال لا يعدون فقط ضحايا للنزاعات الدولية بل يحملون السلاح و يلعبون دورا إيجابيا في المنازعات التي تقع في كثير من مناطق العالم[6].

[1]- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2010. ص 520.

[2] -أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 177.

[3]- الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في ختام المؤتمر الخاص بالهيئة الدولية، و أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945 و المتكون من تسعة عشر فصلا يتضمن مائة و إحدى عشر مادة.

[4] - بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 360.

[5]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص203.

[6]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 340.

إذ تشير معلومات الصليب الأحمر أن الأطفال في بلدان كثيرة يتلقون تدريبات شبه عسكرية يتعلمون فيها كيفية استعمال الأسلحة[1]، خصوصا في الحروب الأهلية و التي تعتبر معقدة بسبب مشاكل قانونية أكثر من غيرها إلى درجة أن هناك من يعتبر رائحة دم القانون الدولي زكية وأزكى منها الدم الوطني المعادي إذ ليس أمام الدولة عدو ألذ ممن يودّ الإطاحة بها أو احتلال أراضيها و تدمير بنايتها التحتية أو إبادة شعبها[2]، لهذا أصبحت الحروب الأهلية تخضع للمعاهدات الدولية الخاصة بحماية ضحايا الحرب التي تطبق في النزاعات الدولية[3].

ولقد انتزع آلاف الأطفال طوال سنوات العقد الماضي من عائلاتهم بالقوة و القهر من قبل مجموعات مسلحة حكومية وغير حكومية، و يعد ما يحدث في سيراليون و شمالي أوغندا من أوضح الأمثلة على ذلك، حيث تخطف الميليشات الأطفال بصورة منظمة لدعم صفوف قواتها و لإرهاب مواطنيها[4].

لهذا الصدد يوفر القانون الدولي الإنساني[5] الذي تعرفه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه جملة من القواعد الدولية التعاهدية والعرفية الرامية تحديدا إلى حل المشكلات الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و يحمي هذا القانون الأشخاص الذين يتأثرون أو قد يتأثرون و الممتلكات التي تتأثر أو قد تتأثر بالنزاع المسلح، كما يقيد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال[6]، كما يولي حماية خاصة للأطفال نظرا لكونهم فئة تحتاج إلى حماية ورعاية خاصة[7].
خاصة[7].

[1]- حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 41.

[2] - عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الحلزونية للنشر و التوزيع، الجزائر، ط1، 2011، ص 257.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية 1، نظرية المنظمة الدولية ،ج1، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، ط1 ، ص 155.

[4] -نيل بوثبي، كريسيان كندسن، تقرير خاص :"شن حرب من نوع جديد أطفال تحت السلاح"، مجلة العلوم، الكويت ، 2001، العدد: نوفمبر – ديسمبر 2001. ص4.

[5]- و في تعريف آخر للجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه: فرع من فروع القانون الدولي العام تحديد قواعده العرفية و المكتوبة حقوق ضحايا النزاعات المسلحة و تفرض قيودا على استخدام المقاتلين فيما يخص وسائل استخدام القوة العسكرية وقصرها على المقاتلين دون غيرهم: فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص45.

[6]- فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 45.

[7]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 341.

فالقانون الدولي الإنساني يعنى بحماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة[1].

-أي الحروب بين الدول و الحروب الأهلية داخل الدولة-[2]، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يعرف بأنه مجموعة القواعد و المبادئ و القواعد المنصوص عليها في الإعلانات و المعاهدات الدولية و التي تؤمن حقوق و حريات الأفراد و الشعوب في مواجهة الدول أساسا، وهي حقوق لصيقة بالإنسان و غير قابلة للتنازل عنها، و تلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك، فيعنى بحماية حقوق الإنسان وقت السلم و الحرب[3].

فرغم التباين بين القانونين إلا أنهما يلتقيان في العديد من النقاط التي تهدف إلى حماية الفئات المستضعفة خاصة فئة الأطفال وهذا ما يظهر جليا من خلال النصوص القانونية المدرجة في إطار القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول) و تلك المدرجة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول
مدى فعالية قواعد القانون الدولي الانساني
في وضع حد لتجنيد الأطفال

مع شيوع ظاهرة استخدام الأطفال في الحروب بحيث أصبح لهم دور فعّال في أعمال القتال، الجوسسة و المقاومة وأعمال التخريب، وجد المجتمع الدولي نفسه ملزما بالتدخل لوضع حدّ لهذه الظاهرة لأنه يتجافى مع الإنسانية أن يتم السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب و تعريض حياتهم للخطر، بدلا من حمايتهم من ويلات الحروب، وظهر أنه من المؤكد أن هناك ضرورة ملحة لتحريم اشتراك الأطفال في أي نزاع مسلح بأي شكل من الأشكال، لذلك فإن القانون الدولي الإنساني قد تناول الموضوع بيّد أنه من الملاحظ أن الحظر التام لمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية لم يتقرر إلا بموجب بروتوكولي جنيف لعام 1977[4].

---

[1]- من بين هذه النزاعات هناك ثمان نزاعات وقعت في المنطقة العربية من بينها الحرب الأهلية في اليمن و السودان وقد عانى من هذه الحروب أكثر من 21 طفل عربي: بشرى سلمان حسين العبيدي،المرجع السابق، ص 360.

[2] - محمد المجدوب، طارق المجدوب، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2009، ص 41.

[3]- نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص21.

[4]- فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 103.

فبعد الحرب العالمية الأولى صدر عن المنظمة البريطانية لغوث الأطفال[1]إعلان غوث الأطفال سنة 1923[2]، ثم مباشرة بعدها تجسدت أولى المحاولات لوضع قواعد دولية لحقوق الطفل فكان إعلان جنيف الصادر عن عصبة الأمم عام 1924[3].

ومن جراء الحروب الدولية و الداخلية التي تعرض لها الأطفال بعد الحرب العالمية الثانية عمل المجتمع الدولي على وضع قواعد قانونية دولية تلزم الدولة بحماية الأطفال من جراء العمليات العسكرية، لهذا نصت اتفاقيات جنيف لعام 1949[4]، على قواعد لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة[5]، فبالرغم من أن المنازعات الداخلية تقع داخل الدول و تخضع للقانون الداخلي، إلا أن القانون الدولي الإنساني هو الواجب التطبيق على الآثار التي سببتها المنازعات الداخلية و يفرض على الدولة التي وقعت فيها المنازعات المسلحة و تسببت في إلحاق الضرر بالأطفال و النساء أن تطبق قواعد القانون الدولي كحد أدنى لمساعدة الأطفال و النساء[6].

إلا أن مجموع هذه النصوص و خاصة اتفاقيات جنيف 1949 لم تعالج هذه المسألة بصورة مباشرة [7]، لهذا كان لا بد من استحداث نوع من الحماية لصالح أولئك الذين يتورطون في القتال على نحو مباشر أو غير مباشر وهذا ما تضمنه البروتوكولان الإضافيان لعام 1977[8].

لهذا قسمنا هذا القسم من الدراسة إلى جزئيين، تناولنا في الجزء الأول أهم النصوص التي أرست حماية قانونية للأطفال من التجنيد في ظل القانون الدولي الإنساني وهي اتفاقيات جنيف لسنة 1949 (أولا) ، أما الثاني فتناولنا فيه دراسة البروتوكول الإضافي الثاني وأهم ما جاء فيه فيما يخص حماية الأطفال من التجنيد و انخراطهم في الحروب الداخلية (ثانيا).

---

[1]- تأسست سنة 1919، من طرف "أغلنتان جب"، تم الإعلان عن هذه المنظمة في اجتماع عقد في البرت هول و كان الهدف من تأسيسها إرسال الطعام إلى الأطفال: غسان خليل، حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القرن 20، شمالي أند شمالي للطباعة، لبنان 2000، ص 19.

[2]- غسان خليل، المرجع السابق، ص 19.

[3]- شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، مصر 2011، ص 44.

[4]- يتعلق الأمر هذا باتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات في الميدان و الثانية بتحسين حال الجرحى و الغرقى للقوات المسلحة في البحار و الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب و الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

[5]- سهيل حسين القتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي5، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص 225.

[6]- عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 315.

[7]- محمود سعيد، محمود سعيد، المرجع السابق ص 134.

[8]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 355.

أولا: تطبيق اتفاقيات جنيف
على تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية

جاءت هذه الاتفاقيات الأربعة[1] لقانون النزاعات المسلحة بأحكام خاصة بحماية فئات بذاتها أثناء النزاعات المسلحة.

وعادة ما ترتبط هذه الفئات بفئة الأطفال و على سبيل القياس و المقارنة من ذلك نذكر أن اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان التي تطبق الحد الأدنى من الحماية على الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية و الذين ألقوا السلاح أو العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح (المادة الثالثة[2]).

وقد حددت هذه الاتفاقية مجموعة من الضمانات التي يستفيد منها الطفل ضمن المراكز الموجود بها.

ونفس الحال نجده في اتفاقيات جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى و مرضى و غرقى النزاعات المسلحة في البحار التي تنص على نفس الأحكام بالنسبة لفئة غير المشاركين في القتال و الذين يتمتعون بحماية نتيجة المرض أو الجرح أو الاحتجاز، حيث يعاملون في مثل هذه الحالات معاملة إنسانية على الأقل (المادة الثالثة).

أما اتفاقية جنيف الثالثة فإن الأمر يتعلق بموضوع أسرى الحرب بما فيهم الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المقاتلة المحددة ضمن المادة الرابعة من الاتفاقية حتى وإن كان هناك شك بشأن انتماء هؤلاء إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة الرابعة، و يعامل الأطفال في مثل هذه النزاعات معاملة إنسانية إضافة إلى المعاملة الخاصة بسنهم.

ونجد أن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب كانت أكثر توسعا من حيث النص على حماية الأطفال أثناء الحرب و النزاعات المسلحة[3].

---

[1]- دخلت حيز التنفيذ في 21-10-1950 صادقت عليها الجزائر في 20-06-1960 أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة.

[2]- تنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 على أنه في حالة نشوب نزاع ليس له صفة دولية على أرض أحد الأطراف فهناك حد أدنى من القواعد التي ينبغي مراعاتها التي تؤمن الحماية لكل الأشخاص الذين ألقوا أسلحتهم أو من أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو أي سبب آخر، ينبغي معاملتهم جميعا معاملة إنسانية.

[3]- نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 332، 333.

حيث تحدد نصوص هذه الاتفاقية مجموعة واسعة من الحقوق اللصيقة بالأطفال الأقل من 15 سنة و غير المؤهلين للقتال و التجنيد و الذين يبقون تحت الرعاية و الحماية ضمن عائلاتهم أو أمهاتهم[1].

وهكذا جاءت المادة الرابعة من الاتفاقية لتؤكد على حماية المدنيين لكن دون تمييز بين فئاتهم أي بين الأطفال و غيرهم، ذلك لأن المادة 13 من نفس الاتفاقية تؤكد على الحماية العامة للسكان دون تمييز، أما المادة 14 فإنها جاءت بنص خاص يسوي بين حماية الفئات الضعيفة بما فيها الأطفال دون الخامسة عشر و العجزة و أمهات الأطفال دون السابعة من العمر.

يفهم من هذا النص أن عبارة الأطفال تنطبق على دون الخامسة عشر من العمر و بمفهوم المخالفة فإن الأطفال المتراوح سنهم بين 15 و 18 يعدون مدنيين عاديين و لا يستفيدون من الحماية الخاصة طبقا لهذه المادة[2].

إذا كانت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 تعتبر خطوة كبرى للأمام في تطور القانون الدولي الإنساني عموما و قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة خصوصا، إلا أنه سرعان ما تبين أوجه القصور و النقص فيها و ذلك لعدة أسباب من بينها أن هذه الاتفاقيات لم تعد تتناسب مع الأخطار الناجمة عن استخدام الأسلحة المتطورة، و التي يتعذر معها تمييز المدنيين عن العسكريين في كثير من الأحيان، علاوة على أن هذه الاتفاقيات قد تم إقرارها في وقت لا زالت فيه الكثير من الشعوب تحت وطأة وسيطرة الاستعمار الغربي، و من تم فإن هذه الاتفاقيات جاءت معبرة عن الفكر الغربي إزاء قانون الحرب، ولم يكن لدول العالم الثالث دورا في صياغتها، وبالتالي فإنها تفتقد إلى معالجة المعاملة المتعلقة بحروب التحرير، وبناء عليه كان من الضروري إعادة النظر فيها أو معالجة أوجه قصورها و تطويرها بما يتلاءم مع ظروف الحروب الحديثة من جهة أخرى[3].

إضافة إلى أنه تخصيص الحماية للأطفال وردت عليها عدة ملاحظات منها أن اتفاقية جنيف الرابعة و كذلك بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، لم يضعا تعريفا للطفل المحمي بموجب الأحكام الخاصة الواردة فيهما، هذا من جهة و من جهة أخرى اختلفت مديات العمر التي أخذ بها الاثنان في حالات متنوعة تتعلق بالأطفال في بعض الأحيان في نصوص معينة استخدام تعبير الأطفال الذين لا

[1]– تونسي بن عامر، المرأة و النزاع المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، ، العدد 03 ،2009،ص 29.

[2]– نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 333،334.

[3]– ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009 ، ص 97،98.

تقل أعمارهم عن 15 سنة، وفي موضع آخر استخدام تعبير أطفال حديثي الولادة و في حالات أخرى تقرر عدم تنفيذ عقوبات محددة على الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة، وبذلك اختلفت المديات العمرية بحسب الحالات التي تولي علاجها ومن أمثلة الحماية التي قدمها القانون الدولي الإنساني أن تعمل أطراف النزاع على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو تفرقوا عن عائلاتهم و تيسر إعالتهم و ممارسة دينهم و تعليمهم في جميع الأحوال.

إلى جانب هذه الأحكام كانت هناك نصوص تشير إلى منح الحماية للأطفال دون أن تشير إلى أعمارهم كما في النص الذي يفرض على عائق سلطة الاحتلال أن تكفل الاستعانة بالسلطات المحلية حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال و اتخاذ التدابير اللازمة لتسيير التحقق من هويتهم و تسجيل نسبهم، وعدم جواز تغيير جنسيتهم أو أن تلحق تشكيلات أو منظمات تابعة لها، وأن تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين إعالة و تعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب إذا كانت المؤسسات المحلية عجزة عن ذلك، فمهما كانت الإشارة إلى الطفل كانت دون الإشارة إلى عمره[1].

كذلك بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة، فبالرغم من أنها كانت أكثر توسعا من حيث اهتمامها بالطفل بصورة خاصة و شخصية[2]، إلا أنها لم تعالج مسألة اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية في القوات النظامية أو المتطوعة و ذلك لمواجهة هذه الثغرة و استحداث أحكام جديدة تتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على نحو مباشر أو غير مباشر[3].

إن الطفل باعتباره بمثل مستقبل الإنسانية كان جديرا بالحماية الكافية، إلا أننا نجد أنه لم يحظى بنص صريح في ضوء اتفاقيات جنيف لعام 1949 يحرم تجنيده و استغلاله في زمن النزاعات المسلحة.

بل وظهرت أهمية بحث هذا الوضع في النزاعات الداخلية فضلا عن النزاعات الدولية، فبدى من المؤكد أن هناك ضرورة ملحة لتحريم اشتراك الأطفال في أي نزاع مسلح بأي شكل من الأشكال لذا بدأ الاهتمام الجدي بهذا الوضع من جانب منظمات عديدة كان على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام1971.

[1]- نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 161،162.

[2]- نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 333،334.

[3] -حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق ص 110.

و ذلك بعدما بدى لها قصور اتفاقيات جنيف لعام 1949 عن معالجة مشكلة الأطفال في النزاع المسلح فقامت بوضع تقريرا هاما يتضمن ملاحظات بشأن اضطرار تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة[1].

وقد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد و تطوير قواعد القانون الدولي المنطبقة أثناء النزاعات المسلحة و الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة الممتدة من 1974-1977.

و قد اتخذ المؤتمر مشروعا البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف و اللذين تقدمت بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأساس للنقاش فيه، و كانت اللجنة قد أعدت هذين المشروعين في صياغتهما النهائية واضعة في اعتبارها حصيلة المناقشات التي جرت في مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته بجنيف عامي 1971-1972.

و إزاء هذه الملاحظات و المناقشات المستفيضة و التي بدلت خلال مؤتمر جنيف الدبلوماسي في دوراته الأربع، نجحت تلك الجهود ولأول مرة في قيام البروتوكولين[2] الصادرين عن المؤتمر في 10 جوان 1977، بالحظر التام و القاطع لمشاركة الأطفال و استخدامهم في الحروب[3].

فاستنادا إلى م 77 من البروتوكول الإضافي الأول[4] فيوجب على الدول اتخاذ كل التدابير الممكنة لمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم من المشاركة مباشرة في الأعمال الحربية، و يحظر صراحة تجنيدهم في القوات المسلحة و يجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة (15) ولم يبلغوا بعد أن تسعى لمنح الأولوية لمن هم أكبر سنا[5]، وبذلك يستفاد من هذا النص على أنه يجب على الدول الأطراف في نزاع ذي طابع دولي ألا تسمح بتجنيد أطفالها للخدمة في قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة، و حتى لمن بلغ هذه السن ولم يبلغ سن الثامنة عشرة فيجب على الدول المتحاربة أن تعطي أولوية التجنيد للأكبر سنا من هؤلاء

[1] – محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 129.

[2]- اعتمد البرتوكولين في 10-06-1977 و دخلا حيز التنفيذ في 07-12-1978، صادقت عليهما الجزائر في 16-05-1989، م.ر 89 – 68 المؤرخ في 16-05-1989، ج.ر. رقم 20 ليوم 17-05-1989.

[3]- فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 106،107.

[4] - عند تقديم مسودة هذا البروتوكول تحدث السيد "سوربيك" بالنيابة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قائلا :"في كثير جدا من الأحيان كان الأطفال يستخدمون بواسطة طرف من أطراف النزاع في فصائل مقاتلة أو معاونة، ولم يكن الأطفال يتطلعون إلى خير من ذلك، فإنهم يشعرون بالسعادة الغامرة لأنهم جعلوا أنفسهم شيئا مفيدا، كما أنهم بهذا العمل يحسون بأنهم أصبحوا يتصرفون تصرفات الكبار، إن استغلال مثل هذا الإحساس شيء مخز بصورة خاصة فالأطفال الذين يؤدون هذه الأعمال مع أنهم يتعرضون للمخاطر نفسها، التي يتعرض لها المقاتلون الكبار فإنهم لا يعرفون حق المعرفة دائما ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية :"فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص106،107.

[5] -أحمد سي علي، المرجع السابق، ص178.

الأطفال بمعنى أن الطفل الذي بلغ سبعة عشر عاما يجب تجنيده قبل الطفل الذي بلغ ستة عشر عاما فقط وهكذا[1].

إذا تفحصنا هذه المادة نلاحظ ضعف محتواها للأسباب التالية:

1- تتمثل نقطة الضعف الأولى في طبيعة الالتزام المفروض على الدول، وهو التزام يتعلق بالسلوك لا بالنتائج، فوفق نص هذه المادة يتعين على الدول اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال، ففي اعتقادنا ربما كان يمكن أن يتمتع الأطفال بحماية أكبر لو كانت الدول التزمت بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية بدلا من اتخاذ تدابير ممكنة أو مستطاعة بحسب تعبير نص المادة **77** من البروتوكول.

2- إن نقطة الضعف الثانية تتمثل في أنه يحظى بالحماية فقط الأطفال الذين يشتركون بصفة مباشرة في الأعمال العدائية، و بالتالي فالاشتراك غير المباشر في الأعمال العدائية لا يحظره البروتوكول.

3- تتمثل نقطة الضعف الثالثة في أن نص هذه المادة لم يشر إلى النزاعات المسلحة الداخلية و مشاركة الأطفال فيها[2].

لهذا جاءت الوثيقة الثانية المتمثلة في البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الذي جاء بنصوص جديدة أيضا تتعلق بحالات تواجد الأطفال خارج نطاق العمليات المسلحة التي تتلاقى فيها دولتان فأكثر[3]، التي لم يكن لها من نص في القانون الإنساني سوى المادة الثالثة المشتركة[4]، و التي كثيرا ما كانت موضوع تأويلات مختلفة انتهت أحيانا إلى تصنيف نطاقها أكثر مما تحتمله نصا وروحا[5].

[1] -عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، المرجع السابق، ص318.
[2]- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 179.
[3]- نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 335.
[4]- المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949.
[5]- ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 98.

ثانيا :أحكام تجنيد الأطفال في البروتوكول الاختياري الثاني لجنيف

لقد أقدمت الكثير من الحكومات من بينها بروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية و الميانمار[1]، و السودان و الولايات المتحدة الأمريكية على استخدام الأطفال في الخطوط الأمامية فيما لا يقل عن عشرة صراعات، بينما قامت حكومات أخرى من بينها كولومبيا و أوغندا أو زمبابوي، بدعم ميلشات وقوات شبه عسكرية تستخدم الأطفال كجنود، كما استخدمت بعض الدول مثل إندونيسيا و النيبال أطفالا كمخبرين أو جواسيس أو سعاة لنقل الرسائل[2].

فبالرغم من وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية، إلا أن الجهود الدولية لمواجهة قضية الجنود الأطفال لم تتحدد ملامحها إلا مع بداية السبعينات من القرن الماضي بعدما أغفلت اتفاقيات جنيف الرابعة 1949 عن معالجة هذه المسألة، وأصبح من الضروري استحداث نوع جديد من الحماية لصالح أولئك الذين يتورطون في أعمال القتال[3].

لهذا يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني بمثابة محاولة جديدة لتحسين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ولإيجاد المزيد من الحماية و الضمانات للأشخاص المحمية أثناء النزاعات المسلحة التي أصبحت تتّسم بالطابع غير الدولي أيضا[4].

فجاء هذا البروتوكول ليؤكد على حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية استنادا إلى اتفاقيات جنيف وكذا المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكفل للشخص الحماية الأساسية و ليس فقط الضرورية كما كان يجري العمل على أساس المعاملة الإنسانية التي أصبحت غير كافية.

إن أهداف هذا البروتوكول ترمي إلى إيجاد حماية أفضل للأطفال، لذا تعتبر هذه الحماية أفضل مما هي عليه في النصوص السابقة نظرا لما تضمنه من تدابير حمائية خاصة بالأشخاص في الحالات غير تلك المتعلقة بالنزاعات الدولية و هي الحالات الأكثر شيوعا حاليا مع ازدياد حالات الاضطرابات و الثورات الشعبية[5].

---

[1]- فمثلا: في 2000/01/25 أنقذت قوات الأمن(800) مريض وموظف في مستشفى بانكوك من مجموعة عصابات مانيمار وعندها عرف العالم أن قادة هذه العصابات هما توأمان بعمر 16 سنة، وقد ادعى التوأمان بأنهما مسيحيان أصوليان يملكان قوة خارقة تجعلهما محصنان من الرصاص و المتفجرات مما يلقي الضوء على دور الأطفال في الكثير من النزاعات المسلحة الوحشية في العالم، بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص365.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 315.

[3]- فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 102.

[4]- نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 334.

[5]- نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 335.

ولعل من أكثر المناقشات التي أثارت جدلا خلال المؤتمر الدبلوماسي بجنيف (1974-1977) بين وفود الدول المشاركة هو مجال تطبيق نصوص البروتوكول الإضافي الثاني، حيث طالبت الدول الاشتراكية، وبعض دول أمريكا اللاتينية، و الدول الإفريقية بضرورة إضافة فقرة خاصة بالأفراد الذين يقاومون الاستعمار و الاحتلال الأجنبي، و يسعون لتحرير بلادهم إلى المادة الأولى من البروتوكول الأول، في حين رفضت بعض الدول الأخرى لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية و غالبية الدول الأوروبية هذا الاقتراح، وقد تم تحديد مضمون النزاعات المسلحة غير الدولية من جانب الدول أطراف المؤتمر الدبلوماسي بجنيف بأنها "النزاعات المسلحة التي لا تغطيها المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 1949/08/12 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، و التي تجري في أراضي الدولة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة ومنظمة وتحت قيادة مسؤولة، وتمارس رقابتها على جزء من الأراضي بشكل يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متماسكة و تنفيذ هذا البروتوكول، ومن هذا النص يتضح أن هناك عدة شروط لا بد أن تتوافر في الجماعة المسلحة لكي تخضع لأحكام هذا البروتوكول الإضافي الثاني وهي:

1- أن تكون هذه الجماعة المسلحة منظمة وتعمل تحت قيادة مسؤولة، أي لها رئيس تنفذ أوامره، وهو الذي يتولى قيادتها وتوجيه أعمالها ورسم خططها.

2- أن تسيطر هذه الجماعة المسلحة سالفة الذكر على جزء من أراضي الدولة التي تنتمي إليها بحيث تمكنها هذه السيطرة المادية من القيام بعمليات عسكرية متماسكة (أي قوية وذات تأثير واضح) وتمكنها كذلك من تنفيذ الأحكام الواردة في هذا البروتوكول الإضافي الثاني.

وقد استقر العمل الدولي على اعتبار الصراع المسلح الداخلي بين عدة طوائف من ذات الدولة الواحدة حتى و لو كانت كلها خارج نطاق الحكم و السلطة حرب أهلية تخضع لأحكام هذا البروتوكول الثاني الإضافي، رغم أن النص لا يشير إلى هذه الحرب الأهلية صراحة، لذلك فقد اقترحت دولة باكستان بأن يتم دعم الفقرة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بحيث يتم النص على تطبيق القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق في المنازعات المسلحة المحلية[1].

تمثل حماية الأطفال جزءا هاما في هذا البروتوكول و الذي جاء محددا لها طبقا للمادة 314 على الخصوص حيث اهتمت هذه المادة بالأطفال الذين يقل سنهم عن 15 سنة دون أعلاها و بالتالي فهي تعنى بهؤلاء الأطفال في حالات التجنيد و اشتراكهم في النزاعات المسلحة، إذ نصت :" لا يجوز تجنيد

[1]- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص173 ،174.

الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح باشتراكهم في العمليات العدائية"[1].

نلاحظ أن هذا البروتوكول كان أكثر صرامة، إذ أنه حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، و كذلك مشاركتهم في العمليات العدائية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة[2].

فلقد حظر هذا البروتوكول اشتراك الأطفال دون سن 15 عاما في العمليات الحربية و كذلك في العمليات المرتبطة بها مثل نقل الذخائر و المؤن، وتداول ونقل الأوامر العسكرية، و الاستطلاع و جلب المعلومات، و القيام بأعمال التجسس و الاستخبارات باعتبار أن هذه الأعمال من قبيل العمليات العدائية وهي محظورة عليهم القيام بها حسب المادة 3/4 (ج) من هذا البروتوكول[3].

وعليه فإننا نجد هنا أن الأطفال يتمتعون بحماية أكبر من الحماية التي يتمتعون بها في ظل البروتوكول الاختياري الأول لأن البروتوكول الثاني منع اشتراك الأطفال في أي من العمليات الحربية التي تشتمل إلى جانب عمليات القتال أعمال أخرى مثل نقل الذخائر و المؤن و نقل وتداول الأوامر و الاستطلاع و جلب المعلومات و القيام بعمليات تخريبية[4].

إلا أن هذا البروتوكول جاء مختصرا سواء في نطاق تطبيقه أو في حجمه، وبما أن انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، أو انتهاكات البروتوكول الثاني لا يمكن تصنيفها كخلافات جسيمة بالمعنى الحرفي للكلمة لأحكام الاتفاقيات و البروتوكولات، فإنه لا يوجد سوى التزام لوضع حدّ لهذه الانتهاكات و لكن ليس ثمة التزام بمعاقبة مرتكبيها[5].

فالقانون الدولي الإنساني مثله في ذلك مثل أي قانون آخر قد يبقى حبرا على ورق إذا لم تتخذ الدول الأطراف التدابير القانونية و العملية اللازمة لضمان تنفيذه إبان النزاعات المسلحة، وهناك ما يدعو إلى الحرص على تطبيق القانون الإنساني أكثر من غيره من القوانين، فهذا القانون يتعين تطبيقه في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية حيث تكون حياة البشر عرضة للخطر بصورة كبيرة.

[1]- المادة الرابعة فقرة 3 من البروتوكول الاختياري الثاني لجنيف 1977.
[2]- نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 335.
[3]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 176.
[4] -عبد العزيز مندوه، عبد العزيز أبو خزيمة، المرجع السابق، ص 319.
[5]- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص 83.

وينبغي وضع القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذي بادئ ذي بدء من جانب الدول الأطراف في الاتفاقيات التي يتكون منها القانون تأكيدا للمبدأ العام في قانون المعاهدات الذي عبرت عنه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 26 منها :" كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

لأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني هو عملية متواصلة لا يتم إنجازها بمجرد إصدار القوانين أو الأنظمة أو بمجرد تدريس قواعده ومبادئه و الاتفاقيات المجسدة لذلك، أو من خلال المحاضرات و الندوات المكثفة بل يقتضي العمل على تطبيق هذا القانون وعكسه في القوانين الوطنية للدول وإيجاد الضمان اللازمة وطنيا ودوليا للتقيد به ومعاقبة الذين يعملون أو يسعون إلى خرقه وتجاوزه[1].

الفرع الثاني
المعالجة القانونية لتجنيد الأطفال
في القانون الدولي لحقوق الإنسان

نستطيع القول بادئ ذي بدء أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتوقف تطبيقه خلال أوقات السلم بل يستمر الالتزام بأحكامه أيضا إبان النزاعات المسلحة، حتى وإن كان يتم تعليق جزء كبير من الحقوق المقررة للإنسان في ظل هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة بسبب الوضع الاستثنائي الذي يهدد الدول المتحاربة[2]، إضافة إلى أن حقوق الطفل الذي لا يعد سوى إنسان، تعد جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ولهذا كثيرا ما نجد العديد من الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الطفل تعتمد أساسا على المصادر الدولية الخاصة به (الطفل)، كما أن المجتمع الدولي و لمواجهة الأوضاع الصعبة التي يعيشها الأطفال لا سيما في النزاعات المسلحة، قد وضع مبادئ أخلاقية عالمية تحولت بعد مدة زمنية قصيرة نسبيا إلى قواعد قانونية ملزمة[3]. وعلى هذا الأساس قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني[4] 1959 بإصدار إعلان حقوق الطفل الذي كان تتويجا لمخاض طويل من المحاولات الجدية الهادفة لحماية الطفولة بصورة قانونية و مسؤولة[5].

---

[1]- عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون، دارجامعة عدن للطباعة و النشر،اليمن ،ع:10 ،أكتوبر 2002، ص 151،152.

[2] -عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2006،ص50.

[3]- عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجيستير، التخصص : القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2009 – 2010، ص 106.

[4]- 20 نوفمبر.

[5] - خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط3،2008، ط3،2008، ص 157.

و في سنة 1974 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة[1].

و احتفالا منها بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل (1959 – 1989) والموافق للذكرى السنوية العاشرة الدولية للطفل (1979 – 1989) فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1989 وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام اتفاقية حقوق الطفل[2].

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر مايو عام 2000 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[3].

لهذا فقد تناولنا في هذا الفرع من الدراسة، أهم الاتفاقيات في القانون الدولي الانساني و التي أولت قضية تجنيد الأطفال أهمية كبيرة و المتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989[4] (أولا)، و البروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (ثانيا) ، و اللذان وفرا حماية مهمة للأطفال من التجنيد في الحروب الداخلية.

أولا: أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المتعلقة بمسألة تجنيد الأطفال

لقد توافرت جميع الأسباب، للترحيب بمبادرة حكومة بولندا عندما طرحت عشية السنة الدولية للطفل صياغة اتفاقية حقوق الطفل تكون وثيقة مستقبلية ملزمة تكمل إعلان عام 1959 و لا تنقضه، وذلك عبر وضع معايير دنيا تطبق كمعايير متميزة عن المبادئ الشمولية التي تستخدم كأهداف أساسية و جوهرية لرفاه الأطفال[5].

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية 4، منظمة الأمم المتحدة الإنجازات و الإخفاقات، ج3 ، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن ط1 ، 2010،ص 53.

[2] - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 219.

[3]- فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 115، 116.

[4] - دخلت حيز التنفيذ في 02-09-1990، صادقت عليها الجزائر في: 19-12-1992 ،ج.ر رقم 91 م.ت رقم 92-06 المؤرخ في 17-11-1992، ليوم 23-12-1992، تحفظت على المواد: 17،16،14،13، وصادقت على تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 2006/09/02، ج ر رقم 55 ليوم 2006-09-06.

[5] - غسان خليل، المرجع السابق، ص 91،92،93.

و في عام 1979 بدأ فريق العمل الذي شكلته مفوضية حقوق الإنسان، العمل على وضع اتفاقية دولية حول حقوق الطفل، و الاسم الرسمي للجهاز الذي أوكلت إليه مهمة صياغة هذه الاتفاقية كان "فريق العمل حول مسألة اتفاقية حقوق الطفل"، وذلك بموجب قرار صادر في 1979/03/12، وتتكون هذه المجموعة من 43 دولة هم أعضاء في لجنة حقوق الإنسان بالإضافة لفتح الباب أمام كل دول العالم أعضاء الأمم المتحدة للاشتراك في أعمال المجموعة بصفة مراقبين و كذلك يحق للمنظمات غير الحكومية و الوكالات المتخصصة الاشتراك في أعمال المجموعة بذات الصفة "مراقب".

وقد اعتمدت هذه المجموعة النص البولندي كوثيقة عمل أساسية تبدأ بها و تنطلق من خلالها، وقد اجتمعت لأول مرة في نهاية عام 1979 ، ثم أخذت تعقد اجتماعا واحدا سنويا لمدة سبع سنوات (1980-1987) ، ولعل طول فترة عمل اللجنة (1979-1989)، كان في صالح اتفاقية حقوق الطفل و الأطفال في العالم بوجه عام وذلك نظرا لتغير الظروف الدولية خلال فترة الثمانينات من القرن العشرين.

وقد انتهت هذه المجموعة من إعداد المسودة الأولى لمشروع الاتفاقية في فبراير عام 1988، ولكتابة مسودة مشروع الاتفاقية الثانية اجتمعت المجموعة في 12 اجتماع في المدة من 28 فبراير إلى 9 ديسمبر من عام 1988 وأنشأت 16 مجموعة عمل فرعية لكتابة مسودات و تقارير لمجموعة العمل الرئيسية، وقد واجهت مجموعات العمل الفرعية قضايا خلافية معقدة مثل حماية الطفل قبل الولادة و التبني و الديانة، إلا أنها تغلبت عليها و أنهت أعمالها بسرعة و جدية، وتم عرض النص النهائي على لجنة حقوق الإنسان التي أقرته في 1989/03/08 ورفعته بدورها إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة ثم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

و في 20 نوفمبر من العام 1989، أي ثلاثون عاما بعد تبني إعلان حقوق الطفل (20 نوفمبر 1959)، أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة[2]، بالإجماع و بالتوافق، اتفاقية حقوق الطفل التي أصبح عدد الدول التي صادقت عليها 191 دولة[3].

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 68.67.66.
[2]- بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989.
[3]- دخلت حيز التنفيذ في 02-09-1990، صادقت عليها الجزائر في: 19-12-1992 ج.ر رقم 91 م.ت رقم 92-06 المؤرخ في 17-11-1992، ليوم 23-12-1992، تحفظت على المواد: 17،16،14،13، وصادقت على تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 2006/09/02، ج ر رقم 55 ليوم 06-09-2006.

حيث حظيت هذه الاتفاقية بأكبر عدد من الدول الأطراف أي عدد الدول التي صادقت عليها[1]، من بين معاهدات حقوق الإنسان الدولية كافة، وقد دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر من العام 1990 [2]، وذلك بعد مصادقة عشرون دولة[3].

إن اتفاقية حقوق الطفل تشكل قفزة نوعية إذ تعد الاتفاقية الوحيدة التي حظيت بهذا الإجماع و ذلك لعدة اعتبارات نذكر منها:

أنها جاءت نتيجة لتعاظم المعاناة لدى أعداد متزايدة من الأطفال، كما أنها أحاطت تقريبا بجميع حقوق الطفل المدنية، السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية، إضافة إلى أنها اعتمدت على عدم التمييز في المعاملة بين أطفال العالم[4].

وتحتوي هذه الاتفاقية على ديباجة و 54 مادة منظمة لمجموعة من الحقوق المضمونة للطفل من حقوق مدنية، سياسية، اجتماعية و ثقافية[5].

وقد استهلت الاتفاقية موادها بتحديد الأشخاص المعنيين بمضمونها، فنصت المادة الأولى على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبلا بموجب القانون المطبق عليه.

إن التوصل إلى تحديد دولي مشترك لمرحلة الطفولة، يعد قبل إصدار هذه الاتفاقية أمرا غير ممكن تحقيقه لذا يشكل مضمون المادة الأولى إنجازا دوليا بالغ الأهمية، على الرغم مما تضمنته من ضعف في جزئها الثامن " ما لم يبلغ سن الرشد قبلا، بموجب القانون المطبق عليه"، الأمر الذي يفتح الباب واسعا أمام الدول لإنهاء الطفولة قبل سن الثامنة عشر[6].

وأخيرا عملت الاتفاقية على إنشاء لجنة معينة بحقوق الطفل[7] وهي مؤلفة من 10 خبراء مهمتها متابعة تعزيز حقوق الطفل عن طريق الحوار بين الأطراف المعنية وعن طريق تلقي المعلومات و تبادل الآراء وتقديم المساعدات، و تشير الاتفاقية إلى أنظمة خاصة للطفل قد يكون فيها

[1]- بالاستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تطبق عقوبة الإعدام بحق القاصرين قانونيا، الأمر الذي يتناقض كليا مع روح ونصوص الاتفاقية المذكورة، و الصومال.

[2]-حسب المادة 49 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989.

[3]- غسان خليل، المرجع السابق، ص 113.

[4]-عقيلة خرباشي، حماية الطفل بين العالمية و الخصوصية، مجلة دراسات قانونية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، نوفمبر 2009، ع: 5 ، ص 53.

[5]- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 131.

[6]-سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 56.55.

[7]- ترأس هذه اللجنة عام 1991، هدى بدران، دكتورة حاملة للجنسية المصرية، ثم أعيد انتخابها رئيسة للجنة عام 1993.

بحكم ظروف مؤقتة أو عرضية أو استثنائية كحماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة و الأزمات، وعدم استخدام الأطفال في التجنيد و الحرب[1].

ولما كانت هناك حاجة ماسة لحماية الأطفال من الحروب خصوصا الأهلية منها، و التي يروح ضحيتها في المقام الأول الأطفال الذين تدفعهم هذه الحروب إلى التشرد، وفي أحيان كثيرة إلى الانخراط فعليا في مجريات الحروب من خلال تجنيدهم عسكريا فيها دون الالتفات إلى اعتبارات السن، أو ما قد يواجهونه من خطر وعنف ووحشية من جراء هذه الحروب، نجد أن الاتفاقية قد ركزت على هذا الجانب، وأفردت مادة خاصة بهذا الأمر، وذلك من خلال تأكيدها على القواعد العرفية المستقرة في القانون الدولي الإنساني، فقد ناشدت المادة 38 من الاتفاقية الدول الأطراف أن تتعهد بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة ذات صلة بالطفل، و أن تضمن احترام هذه القواعد[2].

غير أنه يمكن القول بأن هذه المادة لم تضف جديدا إلى الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكولين الإضافيين، بل أعادت تأكيد ما ورد فيها.

إذ تؤكد م 1/38 من الاتفاقية على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالمنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل، إذ تنص م 3/2/38 من الاتفاقية على الحكم الوارد في البروتوكول الأول من ضرورة اتخاذ كافة التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة وأنه في حالة تجنيد من بلغوا الخامسة عشرة فعلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعطي الأولوية لمن هم أكبر سنا.

وأخيرا تنص م 4/38 على واجب الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

ويرى بعض الفقه أن الحكم الوارد في م 38 من اتفاقية حقوق الطفل يكتسب أهمية من ناحيتين: الأولى أنه يعيد تأكيد الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكولان الإضافيين، أما الناحية الثانية أنه يوفر الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح إلى أن أحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

[1]- نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 130،135 .
[2]- حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 85.

و البروتوكولين الملحق بها قد دخلا إلى قواعد العرف الدولي، وأنهما بهذه الصفة يلزمان كافة الدول، حتى تلك التي لم تصدق عليهما، ومع ذلك يمكن القول بأن ورود هذا النص في الاتفاقية يؤكد بما لا يدع مجالا للشك التزام الدولة بحماية الطفل في حالات النزاع المسلح أيا كان موقفهما من اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الملحقين بها[1].

غير أنه بالرغم من تطابق هذا النص مع البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف عام 1949 ، فإنه يناقض في نفس الوقت ما جاء في نص المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الطفل نفسها، حيث حددت هذه الاتفاقية سن الطفولة بثماني عشرة سنة، ومن ثم ووفقا لما جاء في الفقرة الثانية من م 38 فإنه يسمح للدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم بتجنيد الأطفال ما بين السن الخامسة عشرة و الثامنة عشرة في قواتها المسلحة، علما بأن هؤلاء الأشخاص فيما بين السنتين السابقتين يعدون أطفالا وفقا لتعريف الطفولة حسب المادة الأولى من الاتفاقية، خصوصا إذا ما علمنا أن حمل السلاح و الاشتراك في الحروب مسؤولية كبرى لا يستطيع الأطفال القيام بها و ذلك لصغر سنهم وضعف بنيتهم.

كما يؤخذ على نص المادة السابقة أنها ألزمت الدول أن تتخذ التدابير و الوسائل العملية الممكنة التي تحول دون اشتراك الأطفال في الحرب بصورة مباشرة، ومن تم تكون الاتفاقية قد تجاهلت – بقصد أو بدون قصد – الحالات التي يشترك فيها الأطفال بصورة غير مباشرة، كأن يخدم الأطفال في عملية التجسس و الاستطلاع و الأعمال المساعدة الأخرى، كما أن النص قد تجاهل بصورة كلية مسألة قبول تطوع الأطفال الاختياري للعمل في هذه القوات، إذ قد تدعي الدول الأطراف بأنها لم ترغم الأطفال على الدخول في القوات المسلحة، وإنما دخلوا بمحض إرادتهم، كما أن النص ذكر صراحة دخول الأطفال و اشتراكهم في القوات المسلحة – أي القوات النظامية – ومن ثم سيجعل اشتراك الأطفال في القوات غير النظامية لجماعات الثوار و المنازعات الداخلية غير مشمول بالحماية القانونية للاتفاقية[2].

و في الأخير نخلص إلى أن اتفاقية حقوق الطفل لم تأت بجديد يذكر فيما يخص حماية الأطفال في النزاعات المسلحة و خصوصا مسألة تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية.

[1]- حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 111،112.
[2]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص86،87.

إذ أنها اكتفت بتكرير ما جاءت به المادة 77 من البروتوكول الأول في شأن مشاركة الأطفال في الأعمال الحربية و تجنيدهم في القوات المسلحة و الحث على تجنيد أكبرهم سنا، وهي بهذا شأنها شأن البروتوكول الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، لم ترقى إلى مستوى البروتوكول الثاني بالنزاعات غير الدولية الذي حظر صراحة مشاركة الأطفال سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال الحربية.

ولما كانت الحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية غير كافية، جاء بروتوكول اختياري ليعززها، و سنتطرق فيما يلي إلى الأحكام التي وردت في هذا البروتوكول و التي جاءت لإرساء معايير عملية لحظر تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية.

ثانيا: تجنيد الأطفال في ظل البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إن الحماية العامة المكفولة للأطفال من خلال الصكوك العامة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني من الاشتراك في النزاعات المسلحة، و خاصة الحماية التي توفرها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، و التي صادقت عليها كل من دول العالم تقريبا[1]، هي حماية غير كافية، لذلك برزت الحاجة إلى إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل تعزيز مستويات الحماية العامة التي تكفلها هذه الاتفاقية[2].

وفي ظل هذه الخلفية و على ضوء الوعي و الاهتمام المتزايدين داخل المجتمع الدولي بالمحنة القاسية للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، اتخذت مبادرة في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد و الاشتراك في الأعمال العدائية إلى 18 سنة.

[1]- فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 113.
[2]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 362.

و جاءت هذه المبادرة إلى حد كبير متسقة مع الموقف الذي اعتمدته الحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر التي بدأت عام 1993 لتطوير خطة عمل ترمي إلى تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال[1]، و تتضمن خطة العمل الصادرة عام 1995 التزامين أولهما: تعزيز مبدأ عدم تجنيد وعدم الاشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر، الالتزام الثاني: اتخاذ التدابير الملموسة من أجل حماية ومساعدة الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.

وفي العام نفسه أوصى المؤتمر الدولي السادس و العشرون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في أحد قراراته بأن "تتخذ أطراف النزاع كل التدابير الممكنة لكي تضمن عدم اشتراك الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال العدائية".

و على إثر خمس جلسات عقدت خلال السنوات السابقة وأسبوعين من المفاوضات خلال الفترة الممتدة من 10 إلى 21 جانفي 2000، اعتمدت مجموعة العمل المنعقدة بصورة متواصلة بين الجلسات التابعة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة نص مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، و عرض مشروع البروتوكول رسميا على لجنة حقوق الإنسان في أبريل 2000، و قدم إلى الجمعية العامة، عبر اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لاعتماده رسميا في جوان 2000، على أن يظل مشروع البروتوكول مفتوحا للتوقيع عليه بعد ذلك.

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ماي عام 2000[2]، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، و دخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من توقيع عشر دول عليه.

وقد تضمن هذا البروتوكول بعض الأحكام المهمة وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري و التجنيد الطوعي أو الاختياري، وكذلك تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وذلك على النحو التالي[3]:

[1]- أعدت خطة العمل على أساس عملية تشاورية داخل الحركة و خارجها، واعتمدها مجلس المندوبين في عام 1995.
[2]- اعتمد من طرف الجمعية العامة بقرارها رقم 263 في دورتها الرابعة و الخمسون في 25 ماي 2000.
[3]- فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 116.115.114.112.

فقد عبرت الدول الأطراف في مقدمة البروتوكول عن اعترافها بأن حماية الطفل من الاشتراك في النزاعات المسلحة من شأنه أن يؤدي إلى المزيد من التعزيز لتطبيق الحقوق التي تم إقرارها في اتفاقية حقوق الطفل، وأعلنت عن بالغ قلقها لقيام مجموعات مسلحة غير مرتبطة بالقوات المسلحة للدولة بتجنيد الأطفال، وتدريبهم و استخدامهم في هذا الصدد.

ويتضمن هذا البروتوكول العديد من الأحكام الهامة بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وهي[1]:

1- الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية[2].

2- التجنيد الإجباري

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة[3].

3- التجنيد التطوعي

ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن التطوع الأشخاص في قواتها الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، ويشترط البروتوكول قيام الدولة، بعد التصديق عليه، بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القسري[4] .

ويلزم البروتوكول الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشرة أن تتخذ الضمانات التي من شأنها أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا، وبأن يتم بموافقة الآباء والأوصياء القانونين للأشخاص.

[1]- محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 147.146.
[2] -المادة1، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.
[3]- المادة 2، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.
[4]- م 1/3 و 2، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

وأن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكافية عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية، وأن يتقدم الأشخاص بدليل موثوق به عن سنهم قبل قبولهم الخدمة العسكرية و إذا كان الواجب على الدولة بشكل عام هو أن تقوم برفع سن التجنيد التطوعي إلا أن ذلك لا ينطبق على المدارس العسكرية التي تديرها الدولة أو تقع تحت سيطرتها و التي تقبل الطلبة الذين لا يقل عمرهم عن 15 سنة كحد أدنى[1].

4- المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة

لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.
و على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد و الاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر و تجريم هذه الممارسات.

5- التسريح و إعادة التأهيل

يجب على الدول الأطراف في البرتوكول أن تتخذ التدابير الممكنة عمليا لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال العدائية انتهاكا للبروتوكول، كما ينبغي على الدول الأطراف في البروتوكول توفير، عند اللزوم، كل المساعدة الملائمة للأشخاص المحبذين أو المستخدمين في الأعمال العدائية انتهاكا للبرتوكول لإعادة تأهيلهم بدنيا و نفسيا و إدماجهم اجتماعيا[2].

وبذلك يظهر الاختلاف بين أحكام هذا البروتوكول وأحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان المتعلقة بالطفل في حالة النزاعات المسلحة، حيث أن أحكام القانون الدولي الإنساني و خاصة تلك التي تحدد عمر الطفل الذي يجوز أو لا يجوز اشتراكه في عمليات عدائية بصورة مباشرة و التي أحال إليها قانون حقوق الإنسان في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أشارت فقط إلى أنه لا يجوز تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة تاركة بعدها الذين بلغوا هذا السن إمكانية تجنيدهم من جانب أطراف النزاع المسلح دونما أن تفرق بين ما إذا كانوا هم الذين أرادوا التطوع أم أجبروا على الخدمة في القوات المسلحة قسرا.

[1]- م 3/3 و 5، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000
[2]- م 1/4 و 2، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

في حين جاء البروتوكول ليميز بين حالتين وهي حالة التطوع فهو الأمر الوحيد المسموح به ويشترط أن لا يقل عمر المتطوع عن 15 سنة، وحالة التجنيد القسري أو الإجباري الذي هو محظور على الدول الأطراف القيام به و إن كان الطفل قد بلغ 15 سنة، فلا يجوز تجنيده إجباريا، إلا إذا كان قد بلغ 18 سنة، كما قررت أن تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الكفيلة لمنع اشتراك الأطفال في الأعمال الحربية و الذين لم يبلغوا 18 سنة، بمعنى أنها رفعت سن الطفل إلى حد سن الثامنة عشرة بعد أن كانت هذه المسألة متروكة لتقدير الدول في اشتراكهم أو عدم إشراكهم، كما طلبت من الدول أن ترفع من السن الذي يجوز عنده للأطفال التطوع دون أن تقوم بتحديده تاركة الأمر لتقدير الدول، و اشترطت في كل الأحوال أن يكون تجنيد الطفل بتطوعه قد تم بموافقة الآباء أو الأوصياء عليه و أن يكون تجنيدهم تطوعا حقيقيا، أي وجود رغبة في التطوع و ليس عن طريق الإكراه بأي صورة كانت[1].

وعليه يبدو لنا مما سبق أن البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة يعد أهم انتصار تحقق من أجل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة خلال فترة التسعينيات الذي تم بمقتضاه رفع سن المشاركة في الأعمال العدائية من خمسة عشرة إلى ثمانية عشرة عاما، كما أنه يعد تتويجا لمجموع الصكوك القانونية الدولية التي تتزايد قوة وشمولا لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ويعد أيضا هذا البروتوكول الإطار القانوني الأساسي الأكثر فعالية، لحظر استخدام الأطفال كأسلحة للنزاعات المسلحة، لا سيما إذا تم دعمه بإجراءات قانونية و عملية فاعلة على أرض الواقع[2].

و عليه فإن ما جاءت به المادة الأولى من البروتوكول الاختياري يعد من أهم قواعد مشروع البروتوكول الجديد، إذ أنه رفع الحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال العدائية من 15 سنة إلى 18 سنة.

هذا ما يمثل تقدما واضحا بالنسبة لما يوفره القانون الدولي من حماية للأطفال، إلا أن هناك نقطتي ضعف تؤخذ على نص هذه المادة، فالأولى تتمثل في طبيعة الالتزام المفروض على الدول، وهو التزام يتعلق بالسلوك لا بالنتائج، فوفق هذا النص يتعين على الدول أن تتخذ جميع التدابير عمليا لضمان عدم اشتراك الأطفال، وهي صياغة تتفق مع مثيلتها الواردة في البروتوكول الإضافي الأول في نص م 77، لذلك كان من الأفضل استدراك الضعف الذي كان في م 77 من البروتوكول الإضافي الأول و الإقرار على أنه يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية.

[1] -نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 166 ، 167.
[2]- محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق ص 149.

أما نقطة الضعف الثانية فهي تتمثل في أن المادة وضعت حماية فقط للأطفال الذين يشاركون بصفة مباشرة في الأعمال العدائية دون أن تتعرض للمشاركة غير المباشرة، كنقل المعلومات ونقل الذخائر وغيرها من الأعمال، وهذا ما يؤخذ على هذه المادة من البروتوكول.

أما المادة الثالثة من هذا البروتوكول فرغم رفعها للحد الأدنى لسن التطوع، إلا أن الضمانات التي نصت عليها للتأكد من الطابع التطوعي لسن التجنيد يصعب تطبيقها من الناحية العملية، فعلى سبيل المثال في البلدان النامية التي تكثر فيها النزاعات المسلحة، يعد الوفاء بمطلب توفير دليل موثوق به عن السن المنصوص عليه في المادة فيها محل شك، حيث أن نظم تسجيل المواليد في هذه البلدان كثيرا ما تكاد تنعدم، إضافة إلى ذلك فإن الحماية المنصوص عليها في الفقرات الأولى من م 3 تعاني من نقطة ضعف مهمة إذ أنه اشترط رفع سن التطوع لا ينطبق على المدارس التي تديرها القوات المسلحة أو تقع تحت سيطرتها، لتوفير أعداد كافية من المتقدمين من ذوي المؤهلات المطلوبة للوفاء باحتياجات جيوشهم الوطنية.

أما المادة الرابعة من البروتوكول فإن هذا النص إيجابي من حيث إشارته إلى عزم الدول لضبط سلوك الكيانات من غير الدول، ومن ثمة تناول هذا النص حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، غير أن هذه المادة صيغت بطريقة لا تدع مجالا للشك في مدى فعاليتها من حيث منع تجنيد و اشتراك الأطفال في حالات النزاع المسلح الداخلي، وذلك الأساس لأن تعبير "لا يجوز" مقارنة بتعبير "يحظر" يبدو و كأنه يفرض واجبا أخلاقيا و ليس التزاما قانونيا بموجب القانون الدولي على سلوك الكيانات من غير الدول، ومن هنا فإنه من غير المؤكد أن هذه الكيانات سوف تشعر بأنها ملتزمة بهذا النص ومن تم تحترمه[1].

فرغم اعتبار هذا البروتوكول خطوة جديدة تحقق فعالية ملموسة بخصوص حماية الأطفال و ضمان هذه الحماية في إطار مشاركتهم في الحروب و تجنيدهم، إلا أنه لا يعتبر خطوة نهائية نظرا لأنه يسمح بالتجنيد التطوعي أو الاختياري في القوات المسلحة، كما لأنه يمنع التجنيد الإلزامي فقط على الدول الأطراف دون غيرها من الدول التي تعيش حروبا يشارك فيها الأطفال دون سن الثامنة عشرة[2].

[1]- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 182.
[2]- نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 342.

و أخيرا و على الرغم من أوجه الضعف التي ذكرناها حول المواد السابقة، إلا أن ذلك لا ينقص من قيمتها، خاصة بالنسبة لمواد هذا البروتوكول الذي يمثل تقدما يسهم في تعزيز القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأطفال من التجنيد و الاشتراك في الأعمال العدائية.

وعليه يؤمل أن يحظى البروتوكول الاختياري الجديد سريعا بالتصديق على مستوى جميع أعضاء المجتمع الدولي، رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية[1] ومعها مجموعة من الدول ما انفكت تعرقل الجهود التي تبذل في إطار الأمم المتحدة للاتفاق على بروتوكول اختياري خاصة فيما يتعلق بمسألة رفع سن التجنيد إلى 18 سنة[2].

و عليه نخلص بالقول بأن أحكام هذا البروتوكول الاختياري تعد الأهم لأنها تتعلق بكل النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، و ما يبقى للمجتمع الدولي أن ينتظر سوى الإجراءات القانونية و العملية الفاعلة على أرض الواقع للقضاء على مشاركة و تجنيد الأطفال في الحروب الدولية بصفة عامة و على وجه الخصوص الحروب الداخلية.

و ختاما نتوصل إلى أن هذه الأحكام كانت أكثر فاعلية في حماية الأطفال في اشتراكهم فعلا في المنازعات المسلحة كجنود يقاتلون أو يشاركون في العمليات العدائية، و لعل هذا الاهتمام من جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان بحقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة يبرز التكامل بين القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان الدولي، الذي سيكمل بقواعده ما أصاب الأول من نقص و تصور في الحماية[3].

و عليه فإن القوانين تحمي طالما محترمة و منفذة، فالقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان يتضمنان أحكاما تحمي الأطفال في أوقات الحرب و على المدى البعيد، و لكن ماذا يحدث عندما لا تحمل أطراف النزاع واجباتها و التزاماتها محمل الجد في معاملة الأطفال بإنسانية وحمايتهم ضد آثار العمليات الحربية؟ إذ لا توجد "شرطة إنسانية" لفرض هذه القوانين و لكن يوجد فقط "ضمير إنساني" و "أخلاق إنسانية" و "مسؤولية دولية" تقع على المجتمع الدولي عندما تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية باحترام هذه القوانين و ضمان تنفيذها.

[1]- وذلك يرجع سببه إلى أنه يوجد في الجيش الأمريكي صفوف تجند من هم بعمر 17 سنة و حق 16 سنة، فإذا ما تحدد سن 18 سنة كحد أدنى عندها لا يمكن لهؤلاء أن يشاركوا في القتال إذا ما وجدوا أنفسهم في موقف يجب القتال فيه: بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 346.

[2]- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 182.

[3]- نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 167.

إذن إذا ما توافرت الإرادة السياسية اللازمة فسيكون بالإمكان إحراز تقدم كبير نحو هدفنا المشترك في أن نجعل من حماية حقوق الطفل في ظل النزاع المسلح قاعدة و ليس استثناء[1].

المطلب الثاني

الإطار القانوني لتجنيد الأطفال في القانون الدولي للعمل و القانون الجنائي الدولي

مازالت قضية تجنيد الأطفال تتزايد بصورة مستمرة في النزاعات المسلحة، فرغم ما أقرته مفاهيم حقوق الإنسان و حماية الطفل من تطور ما زال يجري استهداف الأطفال دون سواهم للتجنيد على أيدي القوات المسلحة و جماعات المعارضة و استخدامهم كمقاتلين[2].

إذ أنه و على امتداد العقدين الماضيين أجبر نحو أربعة ملايين و نصف طفل على حمل السلاح في أكثر من 30 دولة من بينها إيران، العراق[3] و السودان.

فخلال عقد التسعينات فقط لقي مليون طفل مصرعهم في ساحات الحروب[4] لهذا يعد تجنيد الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال على الرغم من امتناع العديد من الحكومات عن الاعتراف بهذه الحقيقة، و هو كذلك نظرا للطبيعة الخطرة لهذا العمل الذي يضرب بصحة الأطفال الصغار ويهدد سلامتهم و يؤثر في معنوياتهم، و في دراسة أجرتها الأمم المتحدة حول تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال تبين أن فئات الأطفال الذين يصبحون جنودا في زمن الحرب هي نفسها التي غالبا ما تستغل و تستدرج إلى أنماط العمل الاستغلالية في زمن السلم[5].

---

[1]- بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 374.

[2]- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 177.

[3]- في العراق نذكر حالة "ميليشات أشبال صدام" الذين يتم إعطائهم تدريبا عسكريا في سن صغيرة جدا يصل البعض منها 8 – 10 سنوات، وضح التشريع العراقي لمن يسقط منهم جريحا أو قتيلا أو معوقا في معسكرات "أشبال صدام" حقوق العسكري الشهيد و المعاق كما و تمنح لهم الأولوية في القبول بكليات الشرطة و الكليات العسكرية : بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق ص 347.

[4]- غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010، ص 107.

[5]- بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 357.

لهذا فإن منظمة العمل الدولية[1]، و هي أقدم وكالة متخصصة في منظمة الأمم المتحدة عنيت بحقوق الطفل منذ تأسيسها عام 1919، و فيما كان مفهوم حقوق الطفل آخذا بالتطور، منذ العام 1923 ، فقد سعت منظمة العمل جاهدة لتطوير موضوع هذه الحقوق و لاسيما في مجال تأمين الحماية من الاستغلال[2].

كما و أنه من جهة أخرى أكدت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي حماية للأطفال في المنازعات المسلحة، و الامتناع عن اشتراك الأطفال في العمليات الحربية[3].

فرغم الاختلاف و التمايز بين القانون الدولي للعمل و الجنائي الدولي و ذلك بالنظر إلى نطاق كلا منهما، إلا أننا نجد أنهما يلتقيان و يشتركان في العديد من النقاط المشتركة و خصوصا تلك المتعلقة بحماية الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة.

وعليه سنتطرق في هذا الشطر من الدراسة إلى الحماية القانونية للأطفال من التجنيد في الحروب الداخلية في كلا من القانون الدولي للعمل (الفرع الأول) و القانون الجنائي الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول
إعمال حماية الأطفال من التجنيد
في القانون الدولي للعمل

غالبا ما يتعذر معرفة العدد الدقيق للأطفال – الذكور والإناث – المعرضة حياتهم للبيع و الاتجار، لعبودية الدين، للرق، للعمل الجبري أو القسري، للتجنيد القسري أو الجبري في النزاعات المسلحة.[4]

[1]- تأسست هذه المنظمة بعد الحرب العالمية الأولى و كان دستورها يشكل الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي، و قد ربطها بالأمم المتحدة كوكالة دولية متخصصة عام 1946، في مؤتمر مونتيرو، ويقع مقرها في جنيف سويسرا، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في هذه المنظمة 175 دولة عضوا في عام 2003: جمال الدين عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي ، النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2006 ،ص 396.

[2] -غسان خليل، المرجع السابق، ص 77.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي 2، جرائم الحرب و جرائم العدوان، المرجع السابق ،ص 63.

[4]- غسان خليل، المرجع السابق، ص 33 .

لكن رغم ذلك تقدر منظمة العمل الدولية الأطفال العاملين[1] في العالم بحوالي 246 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين الخامسة والسابعة عشرة، و160 مليون طفل (من مجموع 646 مليون) تتراوح أعمارهم بين الخامسة والحادية عشرة، يعملون في ظروف تعتبر خطيرة بالنسبة إلى سنهم والى كونهم أطفالا معرضين للخطر أكثر من الكبار[2].

كما قد كشفت إحصائيات صادرة عن نفس المنظمة في عام 2002 أن مشكلة تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العسكرية أصبحت ظاهرة عالمية، كما أن هناك أطفال انتحاريون في العديد من الدول كسيريلانكا وأطفال يعملون كأعضاء في عصابات مسلحة في كولومبيا ومقاتلون دون العاشرة في كل من مالي [3]، أفغانستان والسودان [4] لهذا جهود كبيرة قد بدلت منذ بدايات القرن العشرين للقضاء على هذه الانتهاكات الفاضحة، إلى أن تم التوصل إلى إصدار اتفاقية أسوا أشكال عمل الأطفال في العام 1999 [5] .

أولا: واقع تجنيد الأطفال في ظل اتفاقية منظمة العمل الدولية "اتفاقية السخرة "

إن السخرة هي نظام متعدد الأشكال والوجوه، عرفه العالم منذ القدم واتسع انتشاره ،لاسيما إبان الحروب والاحتلال، حيث كانت تعتمد الدول إلى التجنيد ألقسري لكل الطاقات البشرية والمادية المتوافرة لديها والخاضعة لسلطتها _ بحق أو بغير حق _ لدعم الأعمال العسكرية والحربية، وفي غالب الأحيان كانت تقع أعباء السخرة على عاتق الأطفال والشباب دون أي اعتبار لحقوقهم وحريتهم وكرامتهم الإنسانية وفي 28 جوان من العام 1930، اعتمد المؤتمر العام في دورته الرابعة لمنظمة العمل الدولية ، في دورة الرابعة عشرة، اتفاقية السخرة، وحملت الرقم 29 بعد أن صدق عليها الأعضاء، وفقا لدستور المنظمة ، وكان مجلس إدارة ومكتب العمل الدولي " قد دعا إلى انعقاد هذه الدورة في جينيف في العاشر من جوان من العام نفسه ، وأدرج موضوع السخرة العمل القسري على رأس جدول الأعمال .

---

[1]- على سبيل المثال في الجزء الشمالي من البوسنة والهرسك تم في عام 1996 ضبط أطفال يعملون بشكل قسري في كتائب تمارس حفر الخنادق ونقل الإمدادات وإجلاء المحاربين والقتلى والجرحى والعمل كدروع بشرية وجني المحاصيل وقطع الأخشاب والعمل في المصانع بلا اجر وكانوا معظمهم من الجماعات المستعبدة اجتماعيا من بين طوائف المسلمين الكروات و الغجر: بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق،ص357.

[2]- غسان خليل، المرجع السابق.ص146،147.

[3]- إذ أعربت منظمة الأمم المتحدة في بيان لها انه" قد تم جمع أدلة منذ نهاية مارس على تجنيد 175 طفلا بين عمر 12 و18 عاما في صفوف الجماعات المسلحة في المالي ": ح . سليمان الجماعات المسلحة تجند الأطفال كمقاتلين، يومية الخبر الجزائرية، السنة الثانية والعشرين: ع:6769، الأحد 8 جويلية ،ص 2 .

[4]- بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق. ص 353 ، 354

[5]- غسان خليل، المرجع السابق، ص 33

وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية في فقرتها الأولى على تعهد الأعضاء في منظمة العمل الدولية المصادقين على الاتفاقية ، بتحريم جميع أشكال السخرة أو العمل القسري، ووقف العمل بها في أقرب وقت ممكن .

كما قد أفردت هذه الاتفاقية مادة خاصة للأطفال هي المادة الحادية عشرة، والتي تعتبر ما نصت عليه من مفاهيم وقواعد أولية، أساسا لحركة إنسانية تطورت فيما بعد لتطالب بمنع تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة أو المضرة أو غير الملائمة لنموهم الجسدي والمعنوي والأخلاقي.

و على الرغم من بساطة هذه المادة وتقصيرها عن الإلمام بجميع جوانب الحماية في يومنا، هذا، فلا بد من الإشارة إلى أن حركة حقوق الطفل في الثلاثينيات ، كانت لا تزال في جيلها الأول، أكان في مجالي القواعد أم المفاهيم، وما أوردته المادة الحادية عشرة أنداك يشكل بالتأكيد نصرا وإحرازا كبيرين للطفل وحقوقه [1] .

ثانيا: منع تجنيد الأطفال وفقا لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال

تعد الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 بشان حظر أسوا أشكال عمل الأطفال [2] ، أهم اتفاقية في قانون العمل الدولي من حيث حماية الأطفال في النزاعات المسلحة [3].

ففي 17 جوان لعام 1999 ، وفي الدورة رقم 87، تبنى مؤتمر العمل الدولي الاتفاقية رقم 182 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال[4].

وفي حيثيات وضع واعتماد هذه الاتفاقية ، لاحظت المقدمة الحاجة الماسة إلى اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها ،استكمالا للاتفاقية 138 والتوصية 146 الخاصتين بالسن الدنيا للاستخدام الصادرين عام 1973 .

وبعد استذكار مجموعة من الصكوك الدولية، ولاسيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، نصت المادة الأولى على التالي:

[1]- غسان خليل، المرجع السابق، ص 31 . 32 . 33

[2]- صادقت عليها الجزائر في 28- 11 -2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 200 - 387، ج.رقم 73 المؤرخة في 03 - 12 - 2000 .

[3]- فاطمة شحاتة احمد زيدان ، المرجع السابق ، ص 371 .

[4]- محمود سعيد، محمود سعيد، المرجع السابق، ص 144 .

"تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة وبدون إبطاء، تدابير فورية وفاعلة تكفل بموجبها حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها" وانسجاما مع اتفاقية حقوق الطفل، فقد نصت المادة الثانية على أن تطبق عبارة "الطفل" على جميع الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، وفي بعض الأحكام تتفوق الاتفاقية 182 على اتفاقية حقوق الطفل من حيث الصرامة ، فعلى سبيل المثال تعرف الاتفاقية 182 الطفل على انه كل إنسان دون الثامنة عشرة من دون استثناء ، بينما ينص الجزء الثاني في المادة الأولى لاتفاقية حقوق الطفل على إمكانية إنهاء مرحلة الطفولة، وفقا للقانون الوطني، قبل بلوغ الثامنة عشرة .

ولقد حددت الاتفاقية وللمرة الأولى منذ قيام منظمة العمل الدولية، مفهوم أسوا أشكال عمل الأطفال[1]. حيث تعرف الاتفاقية " تجنيد الأطفال " على انه احد أسوا أشكال عمل الأطفال وتجعل الحد الأدنى لسن التجنيد القسري أو الإجباري ثمانية عشر عاما، فطبقا للمادة 3/أ يشمل تعبير أسوا أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية "جميع أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال و الاتجار بهم و عبودية الدين و القناتة و العمل القسري و الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال، للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة ".

وبالمقابل ألزمت الاتفاقية الدول التي تصادق عليها وفقا للمادة السادسة منها " إعداد وتنفيذ برامج عمل للقضاء على أسوا أشكال عمل الأطفال " ثم تستطرد في الفقرة الثانية من المادة ذاتها بالنص" على وجوب الأخذ بالاعتبار أراء المجموعات المعنية الأخرى عند الاقتضاء " .

ولما كان للتعليم دور أساسي في القضاء على عمل الأطفال ولاسيما في أسوا أشكاله نصت م 2/7 على " أن تتخذ كل دولة عضو واضحة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال، تدابير فاعلة ومحددة زمنيا " .

ومما لا شك فيه إن التعليم يعتبر عنصرا فعالا ورئيسيا في منع تجنيد الأطفال، إضافة إلى كونه عنصرا رئيسيا في المساعدة على إعادة دمج المقاتلين السابقين من الأطفال في مجتمعهم[2] .

وتعتبر التوصية 190 بمثابة المبادئ التوجيهية لتطبيق الاتفاقية 182، إذ جاءت تحت الدول الأطراف بإدراج أسوا أشكال عمل الأطفال ضمن الأعمال الإجرامية واتخاذ العقوبات اللازمة ضد المنتهكين.

[1]- غسان خليل، المرجع السابق، ص 146.
[2]- فاطمة شحاتة احمد زيدان ، المرجع السابق ، ص372.371.

وبذلك جاءت الاتفاقية أقل تقدمية من التوصية المرفقة بها ذلك لأنها لم تلزم الدول الأطراف بإدراج أسوا أشكال عمل الأطفال ولاسيما التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة ضمن الأعمال الإجرامية ولم تلزمهم أيضا باتخاذ العقوبات اللازمة ضد المنتهكين.

لكنها عملت على الأقل على تحديد أشكال عمل الأطفال التي ينبغي حظرها في الحال والتي من بينها التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة .

كما أنها حددت بدقة الحد العمري الأقصى لمرحلة الطفولة وهو تحديد أفضل من تحديد اتفاقية حقوق الطفل، حيث جاء بصرامة حقيقة، إذ أوجب تطبيق حد 18 سنة حتى لو كان يتعارض مع القانون الوطني.

إن استخدام الأطفال في الحروب وضع غير مقبول بتاتا، كما إن إرسال الأطفال للقتال في الحروب محظور في شتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ومن شأن إدراج ممارسة إرسال الأطفال للقتال في الحروب ضمن اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1999 وتعريفها بأنها ممارسة تستوجب الحظر والقضاء الفوري عليها يعتبر دليلا على حماية الطفل في قانون العمل الدولي ، ورغم أن مجال اتفاقية منظمة العمل الدولية ليس هو نفسه مجال البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، إلا انه صكوك منظمة العمل الدولية وصكوك الأمم المتحدة تعزز بعضها بعضا[1] .

لكن الأهم من ذلك هو أن يتم وضع مبادئ الاتفاقية في الهياكل القانونية المحلية وتنفيذها بشكل يعطي املأ واقعيا للقضاء على هذه الأشكال الأسوأ في عمل الأطفال [2].

الفرع الثاني

تجريم تجنيد الأطفال

القانون الجنائي الدولي

لقد أدى الإيقاع السريع الذي أصبح يتميز به التغير حاليا على الصعيدين الداخلي والدولي في مختلف المجالات وبالأخص ما يرتبط منها بحقوق الإنسان، إلى إحداث تغير كبير في المعايير الدولية التي تحكم المجتمع الدولي والمؤسسات أيضا، فلم يعد بوسع المفاهيم والمعايير التي كانت سائدة في الماضي توفير الضمانات اللازمة لحماية الأبرياء من فظائع الحروب والانتهاكات الخطيرة

[1]- فاطمة شحاتة احمد زيدان ، المرجع السابق ، ص372،373.

[2]-محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق ،ص 145.

لحقوق الإنسان، ووضع حد لثقافة الإفلات من العقاب، وكان نتيجة لذلك، إن تطورت القواعد القانونية المنظمة للموضوع والمستمدة أصلا من القوانين الجنائية الوطنية إلى أن ظهر القانون الدولي الجنائي كفرع جديد ومستقل بين فروع القانون الدولي [1]، والذي يعرفه " غرافن " بأنه مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية التي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي وذلك بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن الاعتداء عليه [2] .

ومن جهة أخرى فقد ابتدع المجتمع الدولي تنظيم دولي يواجه بموجبه موجة الحروب لكونها ظاهرة لا يمكن حذفها أو إنهاؤها إلا بإيجاد بديل وظيفي يناظرها ويناقضها ويطوقها، ومهمة هذا التنظيم الدولي الذي ابتكره المجتمع الدولي هي توفير مجموعة متنوعة من البدائل السليمة تحل محل طريقة استخدام العنف في المجتمع الدولي [3] .

وفيما يلي عرض لحقيقتين متمايزتين من الزمن يعد صدور نظام روما الأساسي لسنة 1998، الجدار الفاصل بينهما، حيث تميزت الحقبة الأولى بظهور تنظيم دولي تمثل في المحاكم الجنائية المؤقتة (أولا) أما الثانية فقد تميزت بظهور تنظيم دولي من نوع آخر يتصف بالديمومة تمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (ثانيا) .

أولا: جريمة تجنيد الأطفال
في النظامان الأساسيان لمحكمتي روندا ويوغسلافيا السابقة

إذا كان القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى جانب القانون الدولي للعمل قد وفروا حماية دولية لحقوق الطفل، فكان لابد أن يكفل القانون الدولي الجنائي حماية أكبر لهذه الفئة المستضعفة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك عن طريق تحديده للجرائم الدولية المرتكبة ضد المجرمين، فقبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998، تم إنشاء عدة محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة من يقومون بارتكاب هذه الجرائم الخطيرة ضد الأطفال كمحكمتي نورمبورغ وطوكيو(1945 _ 1946)، ومحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا (1993 _ 1994) .

---

[1]- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة،ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2008،ص4.

[2]- مرشد احمد السيد، احمد غزي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2001،ص13.

[3]- عبد الوهاب شمسان، اتفاقيات جينيف الأربع ومحاكمة مجرمي الحرب، مجلة التواصل ،مجلة علمية ومحكمة،،دار جامعة عدن للطباعة والنشر، اليمن ،ع :9،جانفي2003،ص124.

1-الحماية في ظل النظام الأساسي لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو

مما لا شك فيه أن الحرب العالمية الثانية تعتبر نقطة البداية الحقيقة نحو ترسيخ قضاء جنائي دولي، فعقب انتهاؤها وقعت الدول الحلفاء اتفاقية " لندن "، في 8 أوت 1945، والتي ترتب عليها إنشاء محكمة عسكرية دولية تعقد في نورمبورغ لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان .

ولقد أشارت المادة السادسة فقرة أ من ميثاق المحكمة إلى اختصاصها في الجرائم ضد السلم والتي تتمثل في التخطيط والإعداد وبدء أو شن الحرب العدوانية بالمخالفة للمعاهدات والاتفاقيات والتأكيدات الدولية، أو بالاشتراك في خطة مشتركة أو التآمر في أي من الأفعال السابقة، كما قد نصت نفس المادة في فقرتها ب على انه يدخل في اختصاص المحكمة جرائم الحرب والتي تتمثل في انتهاك قوانين الحرب، إضافة إلى نصها في فقرتها ج على أنه يعد من بين الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجرائم ضد الإنسانية والتي تتمثل في أفعال القتل، الإبادة والاسترقاق والأبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب [1].

ومن جهة أخرى وبعد هزيمة اليابان و توقيعها على وثيقة الاستسلام في 2 ديسمبر 1945 ، أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأوسط الجنرال الأمريكي " ما ك آرتر " في 19 جانفي 1946 إعلانا يقضي بتأسيس محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وبصفة خاصة من اليابانيين، وتم فعلا تأسيس المحكمة بواسطة ميثاق ألحق بعد الإعلان وعقدت أول جلسة لها بمدينة طوكيو .

وتختص المحكمة حسب المادة السادسة من نظامها الأساسي بثلاثة أنواع من الجرائم وهي : الجرائم ضد السلام ويدخل ضمنها التدبير أو التحريض أو الإشارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو شن حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية، أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد إيقاع احد الأفعال المذكورة والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وهي القتل، الإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شخص مدني قبل أو أثناء الحرب [2] .

[1]- محمود سعيد محمود سعيد ، المرجع السابق ،ص 314،315،316،319.
[2]- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي، ايتراك للطباعة والنشر،مصر،2002،ص34،35.

في ظل هاتين المحكمتين كانت الحماية الجنائية للطفل ضمن الحماية العامة لكافة المدنيين، وذلك من خلال محاكمات كبار مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية، في كل من نورمبورغ وطوكيو والذين ارتكبوا جرائم خطيرة ضد البشرية من قتل للنساء والأطفال في المحور الأوروبي والشرق الأقصى، وبالتالي كانت الحماية الجنائية من خلال مقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا أبشع الجرائم ضد الأطفال .

غير أن كلتا المحكمتين لم تتكلم عن الأطفال المقاتلين، فقد كرست فقط مبدأ المسؤولية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني على عكس محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواند (1993 _ 1994) على التوالي واللتان وسعتا الفعل المجرم بمفرده أو مع جماعة او لتنفيذ أوامر رؤسائه، وهذا ما مهد فيما بعد إلى إنشاء قضاء جنائي دولي دائم [1] .

2- الحماية في ظل النظام الأساسي لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا

منذ محاكمات نورمبورغ وطوكيو عامي 1945،1946 على التوالي، لم يتم تشكيل محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة مرتكبو جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية حتى عام 1993، فطوال فترة الصمت(1946،1993) سعى المجتمع الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية دائمة مختصة بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة السالفة الذكر، بيد أن أحداث الحرب الأهلية في يوغوسلافيا السابقة في بداية التسعينات من القرن العشرين، فرضت على الأمم المتحدة و على المجتمع الدولي ضرورة إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة[2] والتي راح ضحيتها مئات الآلاف من الأطفال المسلمين في البوسنة كانت دافعا قويا لنشوء محكمة جنائية، فأنشئت هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 1993/5/25 وتم تحديد مقرها في مدينة لاهاي الهولندية [3] .

وفيما يتعلق بالجرائم التي تقرر أن تنظر فيها المحكمة فلقد نصت المواد من 02 إلى 05 من نظامها الأساسي على أنها تفصل في :

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص218،222.

[2]- لقد كان الرئيس اليوغوسلافي السابق "سوبودان ميلوزفيتش" الذي توفي في السجن في لاهاي أشهر المتهمين لدى هذه المحكمة و قد وجهت إليه التهم رسميا في نهاية ماي 1999 عندما كان لازال على رأس بلاده بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب و إبادة لدوره في الكوسوفو، و بعد اعتقاله و سجنه في بلغراد أحيل في 28 جوان 2001 إلى لاهاي و بدأت محاكمته في 12 فبراير 2002، و كان "ميلوزفيتش" أول رئيس سابق يمثل أمام القضاء الدولي وقد اتهم بارتكاب جرائم حرب، و جرائم ضد الإنسانية في كرواتيا و كوسوفو فضلا عن ارتكاب جريمة ابادة في البوسنة: فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 178.

[3]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص220.

أ–الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جينيف للعام 1949، والمادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع والتي تنص على القواعد الدنيا المطبقة في حالة نزاع مسلح داخلي [1].
ب–انتهاكات قوانين وأعراف الحرب المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1907.
ج–جريمة إبادة الجنس البشري الواردة في اتفاقية 1948.
د–الجرائم ضد الإنسانية [2].

كما قد أدت الحرب الأهلية العرقية بين قبائل الهوتو والتوتسي في رواندا عام 1994 إلى سقوط حوالي 114 مليون طفل قتيل، وتشريد الآلاف من الأطفال الآخرين، وحرمانهم من ممارسة حقوقهم المختلفة كالحق في التعليم والرعاية الصحية، وانتشرت الأمراض والأوبئة بشكل يعد كارثة إنسانية[3]،وعليه فقد دفعت هذه الفظائع المجتمع الدولي للتحرك لدعم القانون الدولي الإنساني ومحاكمة المسؤولين عن انتهاكات هذا القانون بحيث أصدر مجلس الأمن للأمم المتحدة القرار رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية برواندا لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الإقليم الروندي والدول المجاورة له[4] .

فرغم أن النزاع في رواندا آنذاك كان حربا أهلية إلا إن نص المادة 24 من النظام الأساسي لهذه المحكمة أعطى قضائها سلطة النظر في الجرائم المرتكبة انتهاكا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جينيف 1949 وللبرتوكول الثاني الاختياري الملحق بها والخاص بالنزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي .

رغم أن النظامين الأساسين لهاتين المحكمتين قد كفلا حماية جنائية للأطفال والمدنيين بمحاكمة مرتكبو جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في حقهم، إلا أن الاقتصار على هذا النوع من المحاكم لا يعد كافيا بذاته لمعالجة كل الانتهاكات الخطيرة التي تقع ضد القانون الدولي الإنساني وضد قانون حقوق الإنسان، نظرا لما يتسم به تشكيل هذه المحاكم ، فقد تم تشكيلها بناء على قرارات صادرة من مجلس الأمن، ومن جانب آخر تتميز هذه المحاكم بأنها كانت محددة زمنيا وجغرافيا، حيث كانت يوغوسلافيا السابقة تتولى النظر في الجرائم المرتكبة من سنة 1991.

[1]- وفي هذا الصدد قد قامت هذه المحكمة بتوجيه التهمة رسميا خلال عشر سنوات إلى أكثر من 120 شخصا بانتهاك القانون الدولي الإنساني خلال الحروب التي رافقت تفكك يوغوسلافيا السابقة وهي حروب كرواتيا(1991_1995) والبوسنة(1992_1995) وكوسوفو(1998_1999) ومقدونيا(2001):فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 178.
[2]- فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع،الجزائر،2007،ص122،123،124.
[3]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص220.
[4] -Jiena Wembou, le tribunal pénal internationale pour le Rwanda, rôle de la cour dans la réalité africaine, Revue internationale de roix rouge, Genève, novembre1997, N=828 .p731.

أما محكمة رواندا فكانت تنظر في الجرائم التي ارتكبت من 1 كانون الأول إلى 31 كانون الثاني 1994، لذلك لم تكن هذه المحاكم لتلبي حاجة المجتمع الدولي في معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة [1] .

ثانيا: تجنيد الأطفال وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

منذ بدء الخلق والحرب سجال بين بني البشر، فلقد صحبت الحرب الإنسان في مسيرته عبر قرون، وحفل السجل البشري بالحروب والصراعات، حتى عدت الحروب ابرز سمة في التاريخ، لذلك فلا غرابة بان تعد هذه الجريمة القاسم المشترك بين المحاكم الجنائية الدولية كافة، فقد تناولتها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] بشكل مفصل، حيث بينت الفقرة 1 منها بأنه سوف يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم [3].

ويعرف " ديفابر" جرائم الحرب بأنها تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب ، كما يذهب البعض إلى تعريفها بأنها انتهاكات قانون الحرب بواسطة أي شخص عسكريا كان أو مدنيا، وأن كل انتهاك لقانون الحرب يشكل جريمة حرب [4].

فعلى الرغم من أن المؤتمرون في روما أقروا بضرورة إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم الشديدة الخطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، إلا انه كان هناك خلافا بارزا أثناء المؤتمر حول بعض المسائل، ولعل من أبرزها أن الغالبة العظمى من الدول كانت تريد تضمين الجرائم المتعلقة بنوعي النزاع الدولي والداخلي، في حين أن مجموعة صغيرة نسبيا كانت ترى اقتصارها على الطائفة الأولى فقط.

---

[1]- نعم إسحاق زيا، المرجع السابق.ص312. 313 .

[2]– منذ عام 1992 **إلى** 1997 واصلت اللجنة التحضيرية المنبثقة عن لجنة القانون الدولي إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة ، والذي تم عرضه واعتماده في مؤتمر روما الدبلوماسي الذي نظمته الأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 15–6–1998 إلى17–7–1998 ، واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بصيغته النهائية والرسمية في 18–5–1999: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص222

[3]- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن ط1،2008،،ص209 .

[4]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 262،263.

وقد تم الأخذ بالرأي الأول في ختام المؤتمر، مع إدراج الفقرة 3 في تلك المادة والتي أكدت أنه ليس في الفقرتين الفرعيتين 2 (ج) و(د) المتعلقتين بالنزاعات الداخلية ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ وإقرار القانون والنظام في الدولة، أو عن الدفاع عن وحدة الدولة، وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة.

وبتقديرنا فان هذا الاتجاه كان صائبا، كون الجرائم التي أصبحت ترتكب في ظل الحروب الأهلية لا تقل جسامة عن تلك المرتكبة في الحروب الدولية، ولعل المجازر التي شهدتها يوغوسلافيا السابقة ورواندا خير دليل على ذلك[1].

وعليه فان خروقات قوانين الحرب لا تشكل دائما أعمالا دولية و ليس لها دائما الطابع الدولي نظرا لكون النزاعات المسلحة قد تقوم في إطار نزاعات دولية أو غير دولية وهي الأكثر شيوعا حاليا[2].

وعليه فقد نصت م 8/2/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم معينة اعتبرت بمثابة جرائم حرب تقع عند نشوب النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي، فنصت المادة على أربع جرائم محددة واشترطت لها جميعا شرطا مفترضا واحدا، ثم نصت في الفقرة الفرعية(هـ) على عدة جرائم أخرى تقع إبان النزاع المسلح غير الدولي وعددتها في اثنتي عشرة جريمة مع استثناء تطبيق هذه الجرائم على بعض الحالات[3].

غير أنه والملاحظ من صياغة م 8 أنها وضعت فوارق بين التعامل في حالتي النزاعات الدولية وغيرها غير الدولية، إذ أنها جعلت كل الجرائم المجرمة بموجبها في النزاعات الدولية هي نفسها الواردة في النزاعات غير الدولية والمجرمة فيها لكن العكس غير صحيح[4].

[1]- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق،ص322 .

[2]-نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، المرجع السابق،ص322.

[3]-بدر الدين محمد شبل القانون الجنائي الموضوعي _ دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية _الجريمة الدولية الجزاء الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ط1،2011،ص172.

[4] -Jean-paul Bazlairet,Theiry cretin, la justice pénale, internationale, imprimerie des presses universitaires de France,1ere édition, septembre2000,p78.79.

ولعل أبرز انجازات النظام الأساسي انه أدرج لأول مرة في القانون الدولي الجنائي اعتبار تجنيد الأطفال طوعية أو عنوة أو استخدامهم كجنود جريمة حرب[1]، وأمر مجرم بموجب م 8(2) (ب) (26) التي تحظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو الجماعات العسكرية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية خلال صراع مسلح دولي، وعلاوة على ذلك، فأن م 8(2) (هـ) (7) تتضمن حظرا مماثلا أثناء الصراعات المسلحة غير الدولية[2].

غير أنه ورغم الانجاز الذي حققته م 8 من النظام الأساسي في مجال حماية الأطفال من التجنيد سواء في الحروب الدولية أو الداخلية، فإنها لم تسلم من الانتقادات التالية:

إن منع الدولة أو الجماعات المتحاربة من تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية، يعني التجنيد والمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية دون الإشارة إلى مجرد المشاركة مع القوات المسلحة، ومن هنا فان مجرد وجود الأطفال دون الخامسة عشر من العمر ضمن القوات المسلحة كمساعدين أو حاملين للعتاد أو فاتحين الطريق أو حراس أو مراقبين لا يؤدي إلى قيام الجريمة الخطيرة ولا تعد تلك الأفعال منافية لهذه المادة مادام أن الطفل لم يشارك فعليا في الأعمال الحربية .

بالإضافة إلى أن نص المادة أخذ سن الخامسة عشر دون سن الثامنة عشر وهو الأمر الذي سيخلق تناقضا وتعارضا مع نصوص موالية أقرت حقوقا للطفل والتزامات على الأطراف المتحاربة والدول بشأن مشاركة الأطفال وتجنيدهم والذين يقل سنهم عن الثامنة عشر من العمر .

كما أن تحديد سن المشاركة والتجنيد بخمسة عشر سنة يتعارض أيضا مع محاكمة الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية وطبقا لنظامها الأساسي، بحيث أن م 26 تنص على أن المحكمة ليس لها اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه وبالتالي نتساءل عن وضع الأطفال المتراوح سنهم بين الخامسة عشر والثامنة عشر بخصوص جرائم الحرب سواء بمفردهم أو مع الكبار أو بأوامر من رؤسائهم الكبار؟ [3] .

---

[1] - وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في17 مارس2008 أمر بإلقاء القبض على "توماس لوبانغاديلو " زعيم إحدى الجماعات الكونغولية المسلحة والذي بدأت محاكمته في 26 جانفي 2009 بتهمة قيامه بجريمة حرب وهي تجنيد وإجبار الأطفال دون15سنة على الخدمة كجنود وذلك في صراع مسلح في منطقة " ايتوري" في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين عامي 2002_2003: منظمة العفو الدولية، حكم تاريخي للمحكمة الجنائية الدولية بشان استخدام الأطفال كجنود،14_03_2012 .: www .amnesty.org /ar/news/lan damak-verdict-over-use-child-soliers le 03-05-2012 à 10h30

[2] - علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،لبنان،2010،ص206.

[3] - نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق،ص339، 340.

وعليه رغم كون المحكمة الجنائية الدولية تشكل أداة مهمة لمقاضاة جرائم الحرب التي ترتكب بحق الأطفال، ورادعا محتملا لهذه الجرائم إلا أن الأطراف في الصراع المسلح لازالت تواصل انتهاك القواعد الدولية دون خوف من العقاب، وهذا ما دفع بالممثل الخاص بالأطفال والنزاع المسلح على التأكيد أن وضع الأطفال في حالات الصراع المسلح سيظل خطيرا ما لم يتقيد جميع الأطراف في الصراع بتعهداتها وما لم تمثل لالتزاماتها الدولية وما لم تساءل عن عدم الامتثال لها[1].

و أخيرا تجدر الإشارة إلى أنه إلى جانب الحماية القانونية الدولية التي كفلها المجتمع الدولي للأطفال من التجنيد في الحروب الداخلية كانت هناك عدة مبادرات موازية لتدعيم هذه الحماية على المستوى الإقليمي كالاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لسنة 1992 [2] و التي أكدت على تشجيع حقوق الطفل ومصالحه العليا، واعترفت بأهمية دور الوالدين في تشجيع حقوق أطفالهم وعلى أهمية دور الدول الأعضاء في عملية تشجيع واحترام هذه الحقوق، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة1990[3]،إذ نص على حظر تجنيد واستخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما في النزاعات المسلحة الدولية و المحلية على السواء فهو بذلك أرسل رسالة واضحة مفادها أن مشاركة الأطفال في النزاعات أمر غير مقبول، ولا يسمح به المجتمع الدولي، ويتعين على جميع الدول الإفريقية[4]، التي لم تفعل بعد أن تصادق على الميثاق وتنفذه بصرامة، وان تضع حدا لتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، كما يجب عليها أن التكفل التحقيق مع جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجريمة وملاحقتهم قضائيا في حالة توفر أدلة كافية ضدهم إلى جانب ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 و وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل لسنة2001.

---

[1]- فاطمة شحاتة احمد زيدان، المرجع السابق،ص377،378 .

[2]- والتي دخلت حيز التنفيذ في يناير 2000.

[3]– لقد تم تبني الميثاق بعد اقل من سنة من تاريخ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وذلك في شهر جويلية 1990 أثناء المؤتمر ال26 لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا بأثيوبيا، ودخل الميثاق حيز النفاذ في 29 نوفمبر1999 بعد إيداع وثيقة التصديق ال15 الضرورية قانونا لدخوله حيز التطبيق، وصادقت الجزائر عليه في 08_07_2003 بموجب م ر 03_242 المؤرخ في 08 _07_2003،ج ر رقم 41 ليوم 09_07_2003.

[4]- إذ انه لا يمكن إنكار أن الجنود الأطفال في إفريقيا، هم الأكثر من أي مكان أخر، ففي سنة2002 صدر تقرير عن الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والنزاع المسلح والذي تناول فيه مسالة تجنيد واستخدام الأطفال الجنود في كل من الكونغو الديمقراطية وبروندي، ليبيريا،الصومال وأفغانستان لوضع حد لاستخدام الجنود الأطفال بعد دراسة 25 حالة نزاع مسلح منها12 نزاع في إفريقيا:. Nairi Arzoumanian,Francesca Pizzutelle,Victimes et bourreaux : questions de responsabilité liées a la problématique des enfants soldats en afrique, RICR Genève,N=852,vol 85,décembre2003, p827.

و كذا إعلان حقوق وحماية الطفل في العالم الإسلامي لسنة 1994 و ميثاق الطفل في الإسلام 2003.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد قامت بالمصادقة على معظم هذه النصوص سواء الدولية منها أو الإقليمية، بل وقامت بمواءمة تشريعاتها الوطنية بما يتماشى وفحوى هذه الاتفاقيات، إذ يبدو لنا جليا من قانون الخدمة الوطنية الذي قضى بعدم تجنيد الأطفال دون 18 سنة في القوات المسلحة الجزائرية وهو ما يساير ما قضت به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ويحظر القانون الجزائري أيضا توظيف الطفل لدى المصالح العسكرية وأسلاك الأمن المدني (الشرطة والحماية المدنية) فضلا عن منعه من أداء الخدمة العسكرية (الوطنية) الملزمة للرجال فقط إلا وهو بالغ سن 19 سنة[1].

وفي هذا الإطار أنشأت الجزائر إلى جانب الجيش الوطني فرق شبه عسكرية تعرف "بالحرس البلدي" وذلك سنة 1996 للمشاركة في الحفاظ على النظام العام[2]، وتم توظيف الأشخاص الراغبين في الالتحاق بهذه الفئة من هم فوق سنة 19 سنة وفق ما نصت عليه المادة 21، غير أن السن القانونية للتجنيد بالنسبة لجماعات الدفاع الذاتي[3]، لم يحدد فيه سن التجنيد ولا إجراءات التوظيف، خاصة إذا علمنا أن هذه الجماعات تخضع لازدواجية الوصايا بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية و به يسمح لهم بحمل السلاح ولباس ما يميزهم عن أسلاك الأمن الأخرى[4].

وأخيرا يظهر لنا من خلال ما ذكرناه أنه لا يوجد في الترسانة القانونية الجزائرية أي نص صريح يمنع ويجرم ويعاقب على تجنيد الأطفال بأية صفة كانت لإقحامهم في الجماعات المسلحة واستخدامهم في العمليات العسكرية سواء مباشرة أو بطريقة غير مباشرة[5].

وبالتالي نخلص إلى أن مشكلة الأطفال ليست قائمة بسبب النقص في النصوص القانونية بل بالعكس كما رأيناه، فالنصوص الكفيلة بحماية الطفل متعددة وإذا لم نتعرض إليها كلها[6]، إذ أن القانون القانون الدولي ظل يتميز باطراد مبادئه وقواعده التي ما فتئت تتطور عبر العهود و الحقب المتوالية، إلا أن هذه الترسانة القانونية ظل يعيبها النقص المهول في الأدوات الكفيلة بضمان تنفيذها، والامتثال لها من قبل الدول والأفراد[7].

---

[1]- تنص المادة الأولى من الأمر رقم74-103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 الموافق ل01 ذي العقدة 1934:" إن الخدمة الوطنية إلزامية بالنسبة لجميع الأشخاص المتمتعين بالجنسية الجزائرية والمكملين 19 عاما من عمرهم".

[2]-طبقا للمرسوم التنفيذي رقم96-266المؤرخ في أوت 1996.

[3]-طبقا للمرسوم التنفيذي رقم97-04 المؤرخ في جانفي 1997.

[4]-مليكة أخام، المعايير الدولية لحماية الطفل من العنف- دراسة مقارنة بالتشريع الجزائري- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،06-2008،ع:2/2008.ص327.

[5]-مليكة أخام، حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة، المرجع السابق،ص115.

[6]- نعيمة عميمر، المرجع السابق.ص336 .

[7]- محمد رضوان، المرجع السابق،ص257 .

فاستخدام الأطفال كمقاتلين لا يمكن أن يؤدي إلا إلى عواقب خطيرة وضارة، مما لاشك فيه أن أخذ التدابير اللازمة التي ينبغي لجميع بلدان العالم مراعاتها و التي تتمثل في حماية الأطفال من التجنيد في القوات المسلحة مهما كانت التكاليف من أجل ضمان الامتثال للصكوك الدولية التي تدعو هي الأخرى لحماية الأطفال [1].

وختاما لهذا المطلب، فانه و بالمقارنة بين النصوص العامة والخاصة، ،و بين النصوص التقليدية والمستحدثة، نجد أن الدول ليست بحاجة إلى قواعد جديدة للتطبيق من أجل حماية الطفل ما دام تلك الموجودة غير محترمة كلية وغير مطبقة على مستوى واسع، ونعني بالاحترام والتطبيق ليس فقط في حالات النزاعات المسلحة التي يشترك فيها الأطفال أو يكونون ضحايا ضمنها، ولكن نعني مشاركة الجماعة الدولية في اعتماد هذه النصوص في إطار المعاملات الإنسانية بين الدول كقواعد إلزامية تولد المسؤولية الدولية عن طريق تحريكها من طرف الكل استنادا إلى مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإلزامي وليس فقط استنادا إلى انتهاك قاعدة اتفاقية تربط الأطراف فقط.

كما أن التزام الدول بقواعد حماية الطفل، أثناء النزاعات المسلحة يرتبط بضرورة إصدار تشريعات ملائمة للنصوص الدولية وملزمة على الكافة سواء الأجهزة الحكومية أو التنظيمات الداخلية للدولة[2].

وعليه نقول بأن وضع النصوص القانونية لحماية الأطفال من التجنيد في الحروب الداخلية من طرف المجتمع الدولي يعد أمرا مهما، خاصة في ظل الأحداث الدولية الحالية التي يتميز فيها الأطفال خلال الحروب الداخلية بحالة لا يحسدون عليها رغم تنامي القواعد و النصوص القانونية التي تكفل لهم الحماية من الاستغلال و التجنيد إبان النزاعات المسلحة، و لكن الأهم وبما أن الأزمة أصبحت أزمة تنفيذ هذه النصوص القانونية الدولية و الإقليمية هو إيجاد آليات فعالة لتنفيذ هذه النصوص أكيدة و ذلك ما سنتعرض إليه في المبحث الموالي.

[1] - فاطمة شحاتة احمد زيدان، المرجع السابق،ص.378

[2] -نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق،ص337.

المبحث الثاني
دور الهيئات الدولية في حماية الأطفال
من التجنيد في الحروب الداخلية

إن وضع النصوص القانونية التي تكفل حماية قانونية واسعة النطاق للأطفال من التجنيد إبان الحروب الداخلية لا يعدو أن يكون خطوة أولى، لذلك لابد من وضع آليات رقابية لتخلق بيئة مواتية لتنفيذ هذه النصوص القانونية .

فمن المعلوم أن آليات حماية حقوق الإنسان هي أيضا آليات لحماية الطفل لأن حقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الإنسان، فما هي إلا حقوق الإنسان في مرحلة من مراحل العمر.

وبالرغم من التطورات الهامة التي تحققت على صعيد جدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح، لا يزال وضع الأطفال في حالات النزاعات المسلحة خطيرا، فهناك هوة مثيرة للقلق وبارزة المعالم بين الفظائع التي ترتكب في حق الأطفال من جهة[1]،والمعايير الواضحة والفورية والمبادرات الملموسة من أجل حماية الأطفال من جهة أخرى، إذ يعتقد أن أكثر من 300 طفل دون 18 سنة من العمر يقاتلون في نزاعات مسلحة في العالم وأن مئات الآلاف من الأطفال الآخرين هم أفراد في قوات مسلحة ويمكن أن يلقى بهم في ساحة القتال في أي وقت[2].

خصوصا بعد انتشار مجموعة كبيرة من النزاعات غير الدولية و التي يسهل فيها التأثير على الأطفال و إجبارهم على الانخراط في أعمال القتال و التخريب و التجسس[3]، ففي الوقت الذي منعت فيه الدول الأوروبية استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة بمقتضى تشريعاتها الوطنية استفحلت ، و تطورت هذه الظاهرة في الدول النامية[4].

[1]- فمثلا قد أعرب الأمين العام المساعد للأمم المتحدة المكلف بحقوق الإنسان عن قلقه جراء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شمال مالي الموجودة تحت سيطرة حركات التمرد الإسلامي، إذ أشار إلى انه يتم تجنيد أطفال ضمن المجموعات المسلحة بتواطؤ من الأولياء إذ أوضح أن هناك معلومات ذات مصداقية تشير إلى أن أطفال قد جندوا في مدينة"غاو" من قبل حركة التوحيد والجهات في غرب إفريقيا، وان أولياؤهم تحصلوا بالمقابل على ما يقل عن 600 دولار لتشجيع أبنائهم على الالتحاق بالجماعات المسلحة، ثم على 400 دولار في الشهر لتجنيدهم، بينما يعيش بقية السكان بأقل من 1،25 دولار يوميا: ح.سليمان، الجماعات الإرهابية تمنح 400 دولار لتجنيد الأطفال، يومية الخبر الجزائرية، السنة: الثانية والعشرون، الجمعة 12 أكتوبر 2012،ع:6863،ص 02.

[2]-أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 176.

[3]- فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 111، 112.

[4]- مليكة أخام، حماية الطفل في النزاعات المسلحة، إسهامات جزائرية جول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، الجزائر، ط1، 2008، ص 107.

فمنذ الحرب العالمية الثانية و الصبية النازيين يملؤون الجيوش النازية، غير أنه تفاقم الوضع في سنوات الثمانينات في صفوف المقاتلين الإيرانيين ضد العراق، وحتى في الآونة الأخيرة ظهر الجنود الأطفال في كل من قارة آسيا، النيبال و كولومبيا، غير أن أطفال إفريقيا السوداء[1] هم من دفع الثمن باهظا حيث تم اختطافهم من أسرهم وهم في عز الصغر عن طريق تخديرهم و ترهيبهم من طرف السلطات عن طريق استعمال بنادق الكلاشنكوف[2]، وعليه فإنه يعد من أكبر ضمانات حقوق الطفل في العالم هي تلك الضمانة النابعة من استقرار مبدأ ضرورة احترام حقوق الإنسان و حقوق الأطفال خاصة في وجدان الضمير البشري الإنساني[3].

ولهذا السبب شكلت مرحلة التطبيق العنصر المهيمن في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وسعيا إلى ردم هذه الهوة، يتعين على المجتمع الدولي أن يحول وجهة طاقته من المهام المعيارية إلى ضمان تطبيقها على أرض الواقع.[4]

فإنشاء اتفاقية حقوق الطفل لآلية دولية تقوم بمراقبة تطبيق حقوق الطفل وهي لجنة حقوق الطفل، لا يعني أن ضمانات حماية هذه الحقوق تقتصر على اللجنة وحدها وذلك لان حقوق الطفل تناولتها الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان الدولية والإقليمية على حد سواء، كذلك فإن القانون الدولي الإنساني قد أسبغ حمايته على الأطفال بشكل خاص، وبالتالي فإن وسائل حماية حقوق الطفل في القانون الدولي تتعدد، حيث يستفيد الطفل من أعمال الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بنشر وكفالة حقوق الإنسان.[5]

لهذا سنحاول أن نبين في هذا المبحث الدور الذي تلعبه مختلف الهيئات الدولية سواء في إطار منظمة الأمم المتحدة (المطلب الأول) أو في إطار المنظمات الدولية الحكومية منها و غير الحكومية (المطلب الثاني).

[1]- فحسب تقرير منظمة مراقبة حقوق الانسان "هيومن رايتس ووتش " الأمريكية الصادر عام 2002 فإنه يوجد أزيد من 70000 طفل مازالوا يجندون في القوات المسلحة من أصل 350000 جندي في كل نزاع افريقي : للمزيد من التفصيل راجع :
Bertil Lintner,Birmanie, déserteurs en quête d'une trêve, Alternatives internationales , France, N°47, Juin 2010, p 69.

[2] - Jeffrey Gettleman, les enfants soldats, le courrier international, France, N° 872, 19-07-2007. P 32.

[3] - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 219.

[4]- محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق،ص183.

[5]- فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 159.

المطلب الأول

دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال من التجنيد في الحروب الداخلية

تجد حقوق الطفل دعما كبيرا من جانب المنظمات الدولية المعنية باحترام حقوق الإنسان وتشجيع التعاون الدولي في مجال وضع قواعد لحماية حقوق الطفل، وقد وضعت منظمة الأمم المتحدة من ضمن أولويات العمل فيها هو كفالة حماية حقيقة للطفل وإنشاء جهات تسهر على كفالة هذه الحقوق واحترامها ووضع تقارير دورية عن مدى التزام الدول باحترام حقوق الطفل يتم مناقشتها داخل المنظمة والمعلومات الواردة لها في حالة حدوث تعدي على احترام حقوق الإنسان وانتهاكها.[1]

إذ ترمي منظمة الأمم المتحدة إلى جملة من الأهداف تتلخص في إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب، كفالة حقوق الإنسان، تحقيق العدالة في العلاقات الدولية، احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، العمل على الرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة، حفظ السلم والأمن الدوليين، تشجيع العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي وجعل الأمم المتحدة مركز تنسيق أعمال الدول وتوحيدها نحو إدراك الأهداف المشتركة.[2]

هذا الكيان المستقل له أجهزة خاصة به تمكنه من مباشرة مهامه وتعتبر البنيان الإداري لمنظمة الأمم المتحدة ولوظائفها المختلفة التي تعكس دورها في حياة المجتمع الدولي وتتمثل هذه الأجهزة في الجمعية العامة، مجلس الأمن، الأمانة العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، محكمة العدل الدولية، مجلس الوصاية، إضافة إلى اللجان كلجنة حقوق الإنسان، لجنة حقوق الطفل، لجنة القضاء على كافة أشكال التميز العنصري، اللجنة الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة المهينة ولا إنسانية.[3]

ولإظهار دور الأمم المتحدة في حماية الأطفال من التجنيد في الحروب الداخلية نتعرض إلى الدور الذي تلعبه أهم الأجهزة الرئيسية التابعة لها(الفرع الأول) ثم إلى دور اللجان الرقابية الذي تقوم به لمنع استغلال الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة (الفرع الثاني).

[1]-خالد مصطفى فهمى، المرجع السابق،ص23.
[2]- ديباجة ميثاق الأمم المتحدة1945.
[3]- المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة1945.

الفرع الأول

دور أجهزة الأمم المتحدة

لمجلس الأمن صلاحيات واسعة معطاة من ميثاق الأمم المتحدة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين[1]، لكن انتشار النزاعات المسلحة حول العالم وما صاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان قد أصاب السلم والأمن الدوليين.

وعندما يعجز مجلس الأمن عن منع الحرب، وليس ببعيد ما حدث عند شن الحرب الأنجلو أمريكية على العراق، فليس أمام المنظمة الدولية سوى التمسك بحماية المدنيين من ويلات الحروب ،عن طريق ما تصدره الجمعية العامة من قرارات وتوصيات.

لهذا سنتطرق إلى أهم جهازين في منظمة الأمم المتحدة من حيث مساهمتهما في توفير حماية مثالية للأطفال من التجنيد في الحروب الداخلية وهما الجمعية العامة (أولا) و مجلس الأمن (ثانيا).

أولا

الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويته الدول أعضاء المنظمة جميعا، ولهذا فأنها تتمتع بأهمية كبيرة، كما ترجع لأهمية كذلك إلى ما تتمتع به من اختصاص عام وشامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم من أمور.

وفي إطار حقوق الإنسان، تنص م 13 من الميثاق على "أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وتجدر الإشارة أن الجمعية العامة تعد أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[2].

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن الجمعية العامة تجتمع في دورات انعقا دية عادية منتظمة مرة في السنة تبدأ ثالث يوم ثلاثاء من شهر سبتمبر حتى منتصف ديسمبر، ويمكن أن تنعقد في دورات خاصة عند الاقتضاء وذلك بناء على طلب من مجلس الأمن، أغلبية أعضاء الجمعية العامة أو بطلب أحد الأعضاء الموافق عليه من قبل أغلبية الأعضاء.

[1]-المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة1945.
[2]-فضيل طلافحة، المرجع السابق ص161 ،162.

كما يمكن دعوة الجمعية العامة للانعقاد في دورة خاصة طارئة خلال أربع وعشرين ساعة بناء على طلب من مجلس الأمن بقرار يوافق عليه تسعة من أعضاء المجلس.

وللجمعية العامة حق مناقشة أي قضايا أو شؤون واردة في الميثاق أو تتعلق بسلطات ومهام أية جهاز من أجهزة الأمم المتحدة.[1]

ومن القضايا والشؤون التي اهتمت بها الجمعية العامة منذ القدم ولازالت تهتم بها محنة الأطفال في النزاعات المسلحة، وسبب اهتمامها هذا فقد قامت بعدة مجهودات في هذا الميدان تتمثل أبرزها في:

1_ إصدار القرارات:

لقد قامت الجمعية العامة في إطار حقوق الإنسان بتبني عدة مواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان تتناول فيها حماية الأطفال من الاستغلال في النزاعات المسلحة وذلك من خلال إصدار العديد من القرارات من اجل حماية الطفل من التجنيد في النزاع المسلح وتدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني وسنذكر فيما يلي أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في هذا المجال:

أ- القرار رقم 77 العام 1997:

قامت الجمعية العامة في هذا القرار بدعوة الدول إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الإنسانية ذات الصلة، وحثها على تنفيذ الصكوك التي صادقت عليها كما حثثت الدول الأطراف الأخرى في النزاع المسلح على احترام القانون الدولي الإنساني، وقد طالبت الجمعية العامة:

_ الدول باحترام اتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيان لعام 1977.

_ الحكومات والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لاستخدام الجنود الأطفال ولكفالة تسريحهم وإعادة دمجهم في المجتمع.

_ صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة وسائر الهيئات المتخصصة استعمال الطرق والوسائل الممكنة من اجل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

_ الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان إمكانية الوصول الأغراض الإنسانية إلى الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

[1]- تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 6 ،2005 ، ص186،187.

كما أوصت الجمعية العامة الحكومات والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة بضرورة اتخاذ تدابير تشتمل إقرار "أيام الهدوء" و"ممرات السلام" لتوفير الخدمات (تعليم، صحة، وتحصين الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح)، ومن أهم ما جاء في هذا القرار توصية الجمعية العامة الأمين العام بتعيين ممثل خاص يعتني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال ،يقدم تقريرا سنويا عن عمله، كما حددت الجمعية العامة عمل الممثل الخاص ب:

_ تقييم التقدم المحرز والتدابير المتخذة والصعوبات القائمة في مجال تعزيز الحماية للأطفال أثناء النزاع المسلح.

_ ترقية الوعي وتعزيز جمع المعلومات عن محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

_ التعاون الوثيق مع اللجان ذات الصلة والهيئات المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية.[1]

ب- القرار رقم 128 لعام 1999:

طالبت الجمعية العامة في هذا القرار الدول بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح حيث أعربت عن قلقها البالغ إزاء الآثار العديدة الضارة للنزاعات المسلحة على الأطفال، كما أكدت الجمعية العامة على ضرورة تكريس المجتمع الدولي مزيدا من الاهتمام لهذه المشكلة الخطيرة بغية إنهائها، وأعربت عن تأييدها للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام بمسألة الأطفال والنزاعات المسلحة.

كما حثت الجمعية العامة الدول وسائر دول الأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة اعتماد جميع التدابير اللازمة لإنهاء استخدام الأطفال كجنود وكفالة تسريحهم ونزع أسلحتهم.

وأهابت أيضا، بالجميع بالإعطاء الأولوية لاحترام حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح وما بعدها.[2]

ج-القرار رقم 149 لعام 2000:

حثت الجمعية العامة في هذا القرار، جميع الدول وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة على وضع حدا لأي شكل من أشكال استهداف الأطفال ومهاجمة المواقع التي يوجد بها عدد كبير من الأطفال، وأهابت جميع أطراف النزاعات المسلحة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الأعمال التي تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك قيام الدول ،في حدود إطارها القانوني الوطني، بمقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات.

[1]- قرار الجمعية العامة رقم A/RES/51/77 المؤرخ في20 فبراير 1997.

[2]- قرار الجمعية العامة رقم A/RES/53/128 المؤرخ في23 فبراير 1999.

كما أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة اختطاف الأطفال أثناء النزاعات المسلحة والزج بهم في الصراعات.[1]

د- القرار رقم 79 لعام2001:

رحبت الجمعية العامة في هذا القرار بالعدد الكبير من الدول الموقعة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، كما دعت جميع الدول إلى النظر في التوقيع على البروتوكول والتصديق عليه على سبيل الأولوية بغية دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن.

كما حثت الجمعية العامة الدول على تنفيذ تدابير فعالة من أجل تأهيل جميع الأطفال ضحايا الصراع المسلح وشفائهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع.

ولاحظت الجمعية العامة بقلق أثر الأسلحة الصغيرة والخفيفة على الأطفال في حالات الصراع المسلح، وخصوصا بفعل إنتاج تلك الأسلحة والاتجار بها على نحو غير مشروع، فدعت الدول إلى معالجة هذه المشكلة، ضمن أمور أخرى، أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه.[2]

ذ- **القرار رقم 138 لعام 2002:**

طلبت الجمعية العامة في هذا القرار من الأمين العام تقديم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، كما طلبت منه إجراء دراسة معمقة عن قضية العنف ضد الأطفال مع مراعاة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل، وكذلك تقديم توصيات إلى الدول الأعضاء للنظر فيها من اجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.[3]

[1]- قرار الجمعية العامة رقم A/RES/54/149 المؤرخ في25 فبراير 2000.

[2]- قرار الجمعية العامة رقمA/RES/55/7 المؤرخ في22 فبراير2001.

[3]- قرار الجمعية العامة رقم A/RES/56/138 المؤرخ في15 فبراير2002.

ر- القرار رقم 157 لعام 2004:

أبرزت الجمعية العامة في هذا القرار إدراكها بأن الجرائم التي تنطوي على العنف الجنسي وجرائم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة أو استخدامهم للمشاركة النشطة في أعمال القتال والصراعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، وقد أدرجت ضمن جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد حثت الجمعية العامة في هذا القرار جميع الدول على القيام على رفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي للأفراد في قواتها الوطنية من 15 سنة إلى 18 سنة، كما حثتهم على حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، خاصة من الأفعال التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.[1]

ز- القرار رقم 261 لعام 2005:

أكدت الجمعية العامة في هذا القرار من جديد مالها هي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من أدوار أساسية في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال.

كما أدانت وبقوة أي تجنيد أو استخدام في الصراع المسلح للأطفال بما يتنافى مع القانون الدولي، وحثت جميع الدول الأطراف الأخرى في الصراع المسلح والتي تقوم بهذه الممارسات على أن تضع حدا لها.[2]

س- القرار رقم 132 لعام 2006:

في هذا القرار أدانت الجمعية العامة بشدة أي تجنيد أو استغلال للأطفال في الصراعات المسلحة لأن ذلك يتنافى مع القانون الدولي، كما أدانت كل الانتهاكات والاعتداءات الأخرى التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، وحثت جميع الدول وغيرها من أطراف الصراعات المسلحة الضالعة في هذه الممارسات على إنهائها.

وأهابت الجمعية العامة الدول للمسارعة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة وفقا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان بما في ذلك اعتماد سياسات لا تسمح بتجنيد الأطفال أو استعمالهم في الصراعات المسلحة، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجريمها.

---

[1]- قرار الجمعية العامة رقمA/RES/58/157 المؤرخ في09 مارس 2004.

[2]- قرار الجمعية العامة رقم A/RES/59/261 المؤرخ في24 فبراير2005.

كما قدرت الجمعية العامة اتخاذ مجلس الأمن للقرار 1612 المؤرخ في 26 جويلية 2005 بشأن حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، والجهود التي يبدلها الأمين العام لتنفيذ آلية للرصد والإبلاغ التي دعا ذلك القرار إلى إنشائها، بالاشتراك والتعاون في ذلك مع الحكومات الوطنية والأطراف المعنية في الأمم المتحدة والمجتمع المدني.[1]

ش- القرار رقم 146 لعام 2007:

في هذا القرار دعت الجمعية العامة الدول إلى القيام بما يلي:

_ كفالة توفير تمويل في حينه وبشكل كاف لجهود إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المبذولة لصالح جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة، ولاسيما دعما للمبادرات الوطنية لضمان استمرارية هذه الجهود على المدى الطويل.

_ تشجيع اشتراك الشباب في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، بما في ذلك البرامج الهادفة إلى المصالحة وتعزيز السلام.

_ حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، ولاسيما من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، وفقا للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949.

كما دعت الجمعية العامة المجتمع الدولي إلى محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات من خلال آلية المحكمة الجنائية الدولية.[2]

ك-القرار رقم 197 لعام 2011:

في هذا القرار احتفلت الجمعية العامة بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، كما رحبت الجمعية العامة في هذا القرار بالجهود التي يبدلها الأمين العام للتشجيع على التصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين على نحو فعال لكفالة تمتع جميع الأطفال على نحو تام بجميع مالهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

[1]- قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/231 المؤرخ في 11جانفي2006.

[2]- قرار الجمعية العامة رقمA/RES/61/146 المؤرخ في23جانفي2007.

كما لاحظت الجمعية العامة في قرارها هذا الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن1039(2004) والقرار1612(2005)، والجهود التي يبدلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وفقا لتلك القرارات.[1]

ل-القرار رقم 141 لعام 2012:

رحبت الجمعية العامة في هذا القرار بالجهود المبذولة من طرف الأمين العام لتشجيع على التصديق العالمي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة قبل حلول الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفادهما في سنة 2012، كما دعت إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين المذكورين أعلاه على نحو فعال ككفالة يتمتع بها جميع الأطفال على نحو تام.

كما أدانت وبشدة الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتحث في هذا الصدد جميع الدول الأطراف والدول الأخرى في النزاع المسلح الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم على اتخاذ تدابير فعالة ومحددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات.

وأخيرا قامت بتأكيدها على الدور الأساسي الذي تضطلع به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم، بمن فيهم الأطفال المتضررين من النزاع المسلح.[2]

رغم كل هذه القرارات يبدو أنه بالرغم من المجهودات الجبارة التي قامت ومازالت تقوم بها الجمعية العامة والتي تساهم بحق في تطوير وإرساء الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال من التجنيد والاستغلال في النزاعات المسلحة، إلا أنها لم تضع حدا لانتهاكات حقوق الطفل.

[1]- قرار الجمعية العامة رقم A/RES/65/197 المؤرخ في 30 مارس2011.

[2]- قرار الجمعية العامة رقمA/RES/66/141 المؤرخ في04 أبريل2012.

بالإضافة إلى أن مساهمة الجمعية العامة في حظر ومنع تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية أكيدة، لكن كون القرارات الصادرة عنها غير ملزمة جعلها تضيع فرص عديدة لو استغلت حق استغلال لأصبحت سوابق لإرساء قواعد قانونية إنسانية تحمي ليس فقط الأطفال بل كافة ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

إن هذه القرارات وان كانت تساهم في منع الأضرار بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة إلا أنها تبقى دون فعالية حقيقة لأنها مجرد توصيات لا تلزم الأطراف المتصارعة، لكن باستطاعتها كشف الجرائم المرتكبة في حق الأطفال في حالات الصراعات المسلحة وتخريجها سياسيا وأخلاقيا أمام الرأي العام العالمي حتى لا تتجرأ أي دولة على خرق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

2- تعين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح:

بسبب اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمحنة الأطفال في النزاعات المسلحة، أسند الأمين العام في عام 1993 إلى السيدة "جراسا ماشيل " وزيرة التعليم السابقة في "موزامبيق"، مهمة القيام بأول تقييم شامل للطرق المتعددة التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة، وبعد أن قامت السيدة "ماشيل" بدراستها المثيرة للإعجاب وقدمت تقريرا عنها، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 77/51 الصادر في 12 ديسمبر1996، بتعيين ممثل خاص يعنى بتأثير النزاع المسلح على الأطفال، وتنفيذا لقرار الجمعية العامة قام الأمين العام بتعين "اولارا اوتونو" في عام 1997[1] نصيرا قويا وصوتا أخلاقيا بالنيابة عن الأطفال الذين يتم احتجازهم في فوضى الحرب.[2]

فقد عمل الممثل الخاص على دمج الشواغل الخاصة بالطفل في الآليات المعدة لإحقاق الحق وإقامة العدل بعد انتهاء النزاع، وذلك عن طريق وضع حد للإفلات من العقاب على ارتكاب جرائم حرب ضد الأطفال، ومحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم.

كما عمل الممثل الخاص على إدراج حماية الأطفال في جدول أعمال مجلس الأمن وابتداء من عام 1998 دأب مجلس الأمن على إجراء استعراض سنوي، وعقد مناقشة بهذا الشأن، ويتلقى المجلس التقارير السنوية للأمين العام التي يعدها الممثل الخاص بوصفه مركزا للتنسيق.[3]

[1]- تجدر الإشارة إلى انه في سنة 1997 عين الأمين العام السيدة"اولارا اوتونو" كممثلة خاصة معنية بالأطفال في النزاع المسلح، تم في سنة2006 تولت هذا المنصب السيرلانكية " راديكا كوماراسومي"،وفي سنة 2012 عينت الجزائرية "ليلى زروقي" ممثلة خاصة تهتم بمصير الأطفال أثناء النزاع المسلح:

www .UN.org/arabic/children/confliet/thouffice.SHTML,consulté le15/08/2012 a 10h15.

[2]- فضيل طلافحة ،المرجع السابق،ص164،165

[3]- محمود سعيد محمود سعيد ،المرجع السابق،ص197.

وفيما يلي عرض لأهم وأحدث التقارير الصادرة عن الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

أ- التقرير رقم 275 لعام2006:

لقد قدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة77/51 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996،الذي أنشأ ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح وطلب تقديم تقرير سنوي عن حالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وقد مددت الجمعية العامة منذ ذلك الحين ولاية الممثل الخاص ثلاث مرات أخرها بموجب القرار 231/60 الصادر في جانفي2006، وهذا التقرير هو التاسع المقدم إلى الجمعية العامة عن الأطفال والصراع المسلح.

ثم قدم التقرير استعراض عام للتقدم المحرز في مجال حماية الأطفال من الصراعات المسلحة والمتمثل في وضع سوابق هامة في النضال في سبيل الإفلات من العقبات عن طريق تطبيق المعايير الدولية لحماية الطفل، فمثلا في أكتوبر2005 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية، أوامر قبض بحق خمسة من الأعضاء الرئيسيين في جيش "الرب" للمقاومة وهو جيش متمرد من بينهم قائد المتمردين "جوزيف كوني" المتهم بارتكاب33 جريمة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما فيها:
القتل المتعمد، الاغتصاب، الاسترقاق، الاسترقاق الجنسي والتجنيد بقوة لأطفال يقل عمرهم عن 15 سنة واستغلالهم في القتال.

كذلك في مارس 2002 أعلنت المحكمة الجنائية الدولية أيضا عن اتهام "توماس لوبانغا دايلو" مؤسس وقائد اتحاد الوطنيين الكونوغوليين في إقليم " ايتروي" بجمهورية الكونغو الديمقراطية بارتكاب جرائم حرب وتجنيد وقيد الأطفال دون سن 15 سنة واستخدامهم للمشاركة الفعلية في أعمال القتال.

وختمت الممثلة تقريرها بتقديم عدة توصيات في غاية الأهمية والتي تتمثل في ضرورة توفير العناية والاهتمام لجميع الأطفال المتضررين من الصراع المسلح على قدم المساواة، وكذلك دعوة جميع الأطفال الذين انخرطوا في القوات المسلحة، ضمانا لاستمرارية هذه التدخلات ونجاحها على المدى البعيد.[1]

[1]- تقرير الممثلة الخاصة رقمA/61/275 المؤرخ في 17 أوت 2006.

ب–التقرير رقم 228 لعام 2007:

لقد صرحت الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بأن المجتمع الدولي يواجه حاليا تحديات كبرى فيما يتعلق بمعالجة تجنيد الأطفال عبر الحدود واستغلالهم في الصراعات الإقليمية، إذ تشير الدلائل إلى وجود أعداد كبيرة من الأطفال والشباب يرغمون على الانضمام إلى الجماعات المسلحة للعمل كمحاربين لأن ذلك يمكن أن يوفر لهم ولعائلاتهم، بعض الحماية في بيئة متقلبة للغاية وغير آمنة أو في أماكن يحتمل أن تشكل الحرب فيها أيضا أكبر فرصة مجدية لكسب الرزق.

ثم عرجت الممثلة في تقريرها هذا بذكر أهم التطورات الملحوظة لإنهاء ظاهرة بالإفلات من العقاب والمتمثلة في قيام المحكمة الخاصة لسيراليون بإدانة كلا من "اليكس تامبا بريما" و"بريما بازي كامارا" و"سانتغي بوربركانو" التابعين للمجلس الثوري للقوات المسلحة، ومؤخرا " اليوكونديوا" التابع لقوات الدفاع المدني، وأصدرت ضدهم أحكاما لتجنيد الأطفال واستخدامهم كمحاربين ، من بين جرائم أخرى، وتنظر المحكمة الخاصة حاليا، في لاهاي في الدعوة المرفوعة ضد " تشارلز غانكاي تيلور" رئيس ليبريا السابق، في سياق 11 قضية تتعلق بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من بينها التجنيد الإجباري للأطفال في القوات والجماعات المسلحة واستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال القتالية.

ثم عرضت الأمينة في هذا التقرير عن أهم زياراتها للمناطق الأكثر قلقا وانتشارا لهذه الظاهرة كزيارتها للسودان في جانفي2007، جمهورية الكونغو الديمقراطية وبروندي في مارس 2007، لبنان وإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة في ابريل 2007، وميانمار في جوان2007.

وأخيرا قدمت الممثلة مجموعة التوصيات وذلك بوجوب إعطاء الأولوية لحماية أمن الطفل، وتعزيز آليات الرصد والإبلاغ، وكذلك تعزيز دور عمل الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام في حماية الطفل.[1]

ج– التقرير رقم 227 لعام 2008:

لقد بدأت الممثلة تقريرها بإشادتها بالتقدم الملحوظ المحرر وذلك نتيجة لتوصيات الفريق العامل، بما في ذلك جلب انتباه مجلس الأمن وكذلك لجان الجزاءات التابعة له لمسائل محددة، ففي جمهورية الكونغو مثلا فقد قدمت الحكومة القائد السابق لقوات "ماي ماي" "كيونغو موتانغا" الملقب باسم "جدعون" للمحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من بينها تجنيد300 طفل في مقاطعة " كاتنغا" في الفترة من عام 2003 إلى عام 2006، وجاء ذلك عقب توصيات قوية من

[1]- تقرير الممثلة الخاصة رقمA/62/228 المؤرخ في 13 أوت 2007.

الفريق العامل باتخاذ إجراءات قانونية ملائمة ضد أعضاء الجماعات المسلحة المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة ضد الأطفال.

ثم نبهت الممثلة في تقريرها بمدى تأثير الطبيعة المتغيرة للنزاعات المسلحة على الأطفال بما في ذلك تنوع العناصر الفاعلة المسلحة إذ يبدو أن طبيعة العناصر المسلحة تصبح أكثر تنوعا بصورة متزايدة ومن الصعب تحديدها إذ يعطي التقرير السابع المقدم للأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة 18 حالة التي تبعث على القلق ويورد 57 من قوائم العناصر المسلحة في تلك الحالات ممن يمكن تعريفهم بعدة طرق، ويشمل ذلك، القوات الحكومية والقوات المسلحة لقوى المعارضة السياسية، وجماعات المتمردين أو حركات التحرير، وممثلات الدفاع الذاتي على مستوى المجتمع المحلي، والقوات شبه العسكرية، والقوات العملية والجماعات المسلحة غير المشروعة وتعكس هذه المجموعة من المسميات الطابع المتنوع والدوافع المختلفة للعناصر المسلحة في النزاعات المعاصرة.

وختاما لتقريرها قدمت الممثلة دعوة للنظام الدولي أن يكسر الجمود الذي يسمح بحدوث انتهاكات ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وبعد مرور عشرة أعوام على صدور التقرير الأساسي ل"غراسا ماشيل" مازالت الجهود الرامية إلى إنهاء عملية إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد حقوق الطفل من العقاب في طور الاحتشاد وتحتاج إلى مرحلة التطبيق للمعايير الدولية لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح جهودا متضافرة على الصعيدين الدولي والوطني.[1]

د- التقرير رقم 254 لعام 2009:

لقد استعرضت الممثلة في تقريرها هذا مجموعة من الأسباب الجذرية لتجنيد الأطفال كون أغلبية الأطفال غالبا ما يختطفون ويكرهون وبالقوة على الارتباط بالجماعات المسلحة، غير أنه يبدو أنهم في بعض الأحيان يلتحقون بمحض إرادتهم، وذلك بدافع الفقر والأمية والتمييز وانعدام التعليم النظامي وفرص أسباب الرزق، كما يضطر الأطفال إلى الانضمام إلى الجماعات المسلحة طلبا للحماية أو رغبة في البقاء والثأر أو الشعور بالانتماء سبب فقدان المسكن وأفراد الأسرة، وبالنسبة إلى بعضهم فان عدم وجود السبل المشروعة للمعارضة السياسية والمشاركة، أو الايديولوجيات القومية أو الهوية أو العرقية تصبح عوامل دافعة قوية.

[1]- تقرير الممثلة الخاصة رقمA/63/227 المؤرخ في 06 أوت 2008.

كما يعتبر الأطفال من الناحية الاقتصادية بديلا فعالا للمقاتلين الكبار، فالأطفال يسهل تلقينهم العقائد والتلاعب بعقولهم والتأثير فيهم بالأفكار البطولية للذكورة والقوة.

ثم بينت الممثلة الخاصة في تقريرها هذا أهم الزيارات الميدانية التي قامت بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى كلا من جمهورية النيبال والفلين في ماي 2008، ديسمبر2008 على التوالي والى أراضي فلسطين المحتلة وإسرائيل في فبراير2009، وجمهورية الكونغو الديمقراطية في أبريل2009.

و اختتمت الممثلة تقريرها كما جرت عليه العادة بتقديمها توصيات مهمة لجميع مكاتب الأمم المتحدة وإدارتها ووكالاتها ذات الصلة باتخاذ التدابير المحددة لضمان إدماج قضايا الأطفال والنزاع المسلح ضمن المؤسسات والسياسات والأنشطة الخاصة بكل منها.

كما دعت كذلك جميع الدول الأعضاء أن تضمن اعتبار الأطفال الذين يواجهون تهما بموجب القانون الدولي بارتكاب جرائم يزعم إنها ارتكبت بينما كانوا مرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ضحايا في المقام الأول، وأن تتم معاملتهم وفقا للقانون الدولي وللمعايير الأخرى ذات صلة بمجال قضاء الأحداث.[1]

ذ- التقرير رقم 219 لعام 2010:

لقد مس هذا التقرير المقدم من طرف الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح جوانب مهمة من مسألة استغلال الأطفال أثناء النزاعات المسلحة إذ ذكر بمدى تأثير الطبيعة المتغيرة للنزاعات وأهم التحديات الناشئة التي تواجه توفير الحماية للأطفال إبان هذه الظروف، كما تناول مسألة الأطفال المحتجزون، العنف الجنسي ضد الأطفال كما أكد ضرورة إعادة التفكير في إعادة إدماج الأطفال من جديد في مجتمعاتهم ثم تطرق إلى ضرورة ادماج حماية الأطفال في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية.

وبمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الحملة الخاصة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المعني باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (25 ماي2000) أطلق مكتب الممثلة الخاصة في شراكة مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال و اليونيسف والمكتب الخاص للمفوض السامي لحقوق الإنسان، حملة على مدى سنتين لتعزيز التصديق العالمي على البروتوكول الاختياري بحلول عام2012 والى الآن فقد صدقت 123 من الدول الأعضاء على البروتوكول الاختياري، ولكن لم تصدق أو توقع عليه 36 دولة، ويعد التصديق العالمي ضروريا من

[1]- تقرير الممثلة الخاصة رقمA/64/254 المؤرخ في 06 أوت 2009.

أجل التوصل إلى توافق عالمي للآراء ولتعزيز القانون العرفي فيما يتعلق بالقضايا التي يشملها البروتوكول.

وأخيرا اختتمت الممثلة تقريرها بتقديمها لعدة توصيات أهمها تشجيعها للدول الأعضاء التي لم تقم بالتوقيع أو التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المعني باشتراك الأطفال في النزاع المسلح، على تحقيق التصديق العالمي على البروتوكول بحلول عام 2012، و لتيسير هذه العملية الأعضاء التي لها قدرة على القيام بذلك اتخاذ دور قيادي على الصعيد الإقليمي من أجل الدعوة إلى التصديق على البروتوكول في إطار المنظمات الإقليمية التي تكون أعضاء فيها.[1]

ر- التقرير رقم 782 لعام 2012:

قدمت الممثلة الخاصة في هذا التقرير معلومات هامة خاصة بأبرز الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في ظل النزاعات المسلحة وذلك في عدة نقاط ساخنة من العالم أبرزها: أفغانستان، جمهورية إفريقيا الوسطى، كوديفوار، جمهورية الكونغو الديموقراطية، العراق، لبنان، كولومبيا، الهند، باكستان، الفلبين، سيريلانكا، المقاطعات الحدودية الجنوبية من تايلاندیا، اليمن، تشاد، ليبيا، لجمهورية العربية السورية، وفيما يلي عرض لأهم حالتين شهدهما العالم خلال الفترة الأخيرة:

ر/أ - النزاع في ليبيا:

منذ بدء النزاع في منتصف فبراير 2011، تلقت الأمم المتحدة تقارير كثيرة تفيد بوقوع انتهاكات جسيمة ضد الأطفال في ليبيا طوال الفترة المشمولة بالتقرير وبسبب القتال، وتعذر الوصول إلى السكان المتضررين، خصوصا في "سرت" و "مصراته"، وغياب الرصد والإبلاغ عن المنتظمين.

كما وردت معلومات محققة عن وجود أطفال ضمن قوات المعارضة المرتبطة بالمجلس الوطني الانتقالي خلال النزاع ،وشوهد أطفال يتلقون تدريبات عسكرية، ويحملون أسلحة، ويرتدون الزى الرسمي، ويؤذون مختلف المهام لدعم العمليات القتالية، وفي أواخر عام2011 ، شوهد أطفال يتولون حراسة نقاط التفتيش وتوفير الأمن وهو أمر مازال يثير القلق.

[1]- تقرير الممثلة الخاصة رقمA/65/2 المؤرخ في 04 أوت 2010.

وفي20 ماي2011 ابلغ بان المجلس الوطني الانتقالي قد أصدر توجيهات إلى جميع قرارات الجبهة يطلب فيها عدم تجنيد الأطفال ولم تستطع الأمم المتحدة تأكيد هذا النبأ لغاية وقت كتابة هذا التقرير، وتعمل الحكومة الليبية الحالية مع مكتب الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بمعالجة مسألة الأطفال الذين مازالوا مرتبطين بالجماعات المسلحة.

وفي نهاية عام 2011،بات استمرار وجود الجماعات المسلحة والاشتباكات المتفرقة فيما بينها يشكل تحديا للسلطة الليبية في جهودها الرامية لاحتواء الوضع الأمني العام، وفي هذا السياق، ظل الأطفال معرضون للارتباط بهذه الجماعات والتشريد، والتعرض للمتفجرات التي خلفتها الحرب، والانتشار الواسع النطاق للأسلحة الصغيرة والخفيفة.

ر/ب- النزاع في الجمهورية العربية السورية:

لقد تلقت الأمم المتحدة تقارير عن وقوع انتهاكات جسيمة ضد الأطفال في الجمهورية العربية السورية منذ مارس2011 وطيلة الفترة المشمولة بالتقرير، حتى عام2012،وتلبية للحاجة إلى معلومات تحققت منها الأمم المتحدة، أرسلت الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بعثة تقنية إلى المنطقة لإجراء مقابلات مع الضحايا والشهود في مخيمات اللاجئين والقرى والمستشفيات في المنطقة في مارس2012،وفي كل الحالات المسلحة تقريبا، كان الأطفال من بين ضحايا العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات الحكومية بما فيها القوات المسلحة السورية وقوات المخابرات وميلشيات -الشبيحة- في نزاعها الجاري مع المعارضة، بما في ذلك الجيش السوري الحر، ووقع أطفال لا تتجاوز أعمارهم تسع سنوات ضحية للقتل والتشويه والاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، كما استخدموا كدرع بشرية، وتتفق المعلومات الواردة من البعثة الفنية مع استنتاجات لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية.

غير أنه ليس هناك أي دليل على أن القوات الحكومية تجند رسميا الأطفال دون سن الثامنة عشرة، غير أن القوات المسلحة السورية وميلشيات -الشبيحة- المرتبطة بها استخدمت أطفالا لا تتجاوز أعمارهم 8 سنوات في ثلاث مناسبات منفصلة على الأقل أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، ففي الحادث الواقع في قرية "عين لاروز" في مارس 2012.

ذكر أحد الشهود أن العشرات من الفتيان والفتيات ممن تتراوح أعمارهم بين 8 سنوات و13 سنة انتزعوا قسرا من بيوتهم وردت تقارير فيما بعد تفيد بأن هؤلاء الأطفال استخدموا لاحقا من قبل الجنود أو أفراد الميليشات كأدرع بشرية حيث وضعوا أمام نافذات حافلات كانت تقل أفرادا عسكرية أثناء شنهم هجمات على القرية.[1]

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن الأستاذ الدكتور "فضيل طلافحة" يرى بأن تعيين الجمعية العامة لممثل خاص بشان تأثير النزاع المسلح على الأطفال يعتبر خطوة هامة سوف تمكنها من التعرف على أوضاع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، لمساعدتهم، ومخاطبة أطراف النزاع بالعمل على مراعاة القواعد التي تجنب الأطفال أثار الحروب.[2]

ثانيـــــا

مجلـــس الأمـــن

يعتبر مجلس الأمن من الأجهزة القوية التي تتشكل منها منظمة الأمم المتحدة، والتي لها دور فعال في تحقيق السلم والأمن الدوليين، هذا الجهاز الذي له دور كبير وأساسي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال الأنشطة التي يقوم بها والمهام المنوطة به، وذلك للحد من النزاعات المسلحة وحماية الضحايا وتحقيق السلم والأمن الدوليين.[3]

إذ يعتبر الأداة الرئيسية بالنسبة لكافة فروع الأمم المتحدة و المسؤولة عن المحافظة على السلم والأمن الدولي، وهو يختلف عن الجمعية العامة باعتباره نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة في القيام بتلك الواجبات وهو ما قررته م1/24 بقولها: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات."

وتمكينا لمجلس الأمن من القيام بواجبه المنصوص عليه في هذه المادة تعهد أعضاء الأمم المتحدة في م 25 بقبول ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات وتنفيذها وفقا للميثاق.[4]

---

[1]- تقرير الممثلة الخاصة رقمA/66/782 المؤرخ في 26 أبريل2012.

[2]- فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 166.

[3]- عامر قيرع، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق، قسم القانون العام،2009-2010 ص133.

[4]- عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، ط 2 ،1997 ،ص106.

ولا شك أن ذلك يقود المجلس حتما في أحوال معينة إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان ففي قراره (رقم237) لسنة1967، أشار مجلس الأمن إلى أن حقوق الإنسان غير قابل للتنازل عنها ويجب احترامها حتى أثناء النزاعات المسلحة[1].

ومن تم فقد قام مجلس الأمن بدور ايجابي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وحظر تجنيدهم فيها ويتمثل هذا الدور فيما يلي:

1_ إصدار القرارات:

جراء الانتهاكات المتعددة لحقوق الأطفال بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، وضعت قضية الأطفال في جدول أعمال ومناقشات المجلس، وصدرت عن مجلس الأمن بعض القرارات التي تتعلق بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وحمايتهم أثناء النزاع المسلح وبعده والتي نذكر منها:[2]

أ- **القرار رقم1261 لعام 1999:**

اعترف مجلس الأمن في هذا القرار، لأول مرة بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال، وأقر بأن ذلك يرتب آثار طويلة الأجل على السلم والأمن والتنمية المستدامة، وحث أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات المحددة المنعقدة لكفالة حماية الأطفال في حالات النزاعات المسلحة، كما حثتها خاصة على وقف إطلاق النار إنسانيا لأغراض التطعيم وتوزيع مواد الإغاثة، وعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات، وعدم استخدام الألغام الأرضية، وعدم تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود.[3]

ب- **القرار رقم 1379 لعام2001:**

أكد المجلس في هذا القرار على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لاسيما ما يتصل منها بالأطفال، والتزامه عند فرض تدابير بموجب المادة41 من الميثاق بالنظر إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال لوضع الاستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة، كما طالب مجلس الأمن جميع الأطراف في الصراعات المسلحة في قراره هذا(1379) بما يلي:

[1]- محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق،ص221.
[2]- فضيل طلا فحة، المرجع السابق،ص167.
[3]- قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1261 المؤرخ في 30 أوت 1999.

– احترام أحكام القانون الدولي المتصلة لحقوق الطفل وحمايته في الصراعات المسلحة، لاسيما اتفاقيات جينيف لعام1949 وبروتوكولها الإضافيان لعام1977، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، وبروتوكولها الإضافي لعام2000 والبروتوكول الثاني المنقح لاتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، و اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم182 بشأن القضاء على أسوا أشكال عمل الأطفال.

– اتخاذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية الحقوق والاحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالمنازعات المسلحة ووضع حد لجميع أشكال العنف والاستغلال.

– الوفاء بالالتزامات العملية التي تعهد بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح.

– كفالة حماية الأطفال في اتفاقيات السلام، عن طريق أحكام تتصل بنزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أسرهم.[1]

ج– القرار رقم1460 لعام2003:

حث مجلس الأمن في قراره هذا، وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على القيام، ضمن نطاق ولاية كل منها، بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عند معالجة مسألة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

كما دعا جميع أطراف الصراعات المسلحة التي تقوم بتجنيد الأطفال أو إشراكهم في القتال انتهاكا للالتزامات الدولية التي تسري عليها، إلى الكف عن هذه الممارسة فورا.

ودعا أيضا الدول إلى التقييد بأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة لحقوق الأطفال وحمايتهم أثناء الصراعات المسلحة، ولاسيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949.

ودعا في الأخير جميع أطراف الصراعات المسلحة إلى احترام الالتزامات المحددة التي تعهدت بها إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة.[2]

[1]- قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1379 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001

[2]- قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1460 المؤرخ في30 جانفي 2003.

د- القرار رقم1539 لعام 2004:

في قرراه هذا، أدان مجلس الأمن بشدة قيام الأطراف في الصراعات المسلحة بتجنيد الأطفال واستخدامهم جنودا، منتهكة التزاماتها الدولية المنطبقة، وقتل الأطفال وتشويهم واغتصابهم وإخضاعهم للعنف الجنسي، الذي غالبا ما يكون ضد الفتيات.

واختطافهم وتشريدهم القسري، وحرمانهم من المساعدات الإنسانية، والاعتداء على المدارس والمستشفيات، فضلا عن الاتجار بهم، وغير ذلك من الانتهاكات والإساءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة.

ودعا الدول ومنظومة الأمم المتحدة إلى الاعتراف بأهمية الدور الذي يؤديه التعليم في مناطق الصراع من حيث وقف تجنيد الأطفال وإعادة تجنيدهم ومنعه، الأمر الذي يتنافى والتزامات الأطراف في الصراع.[1]

ذ- القرار رقم1612 لعام2005:

أعاد مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وعن التزامه، في هذا الصدد، بالتصدي للآثار الواسعة النطاق التي تلحق بالأطفال من جراء الصراعات المسلحة، كما أكد تصميمه على كفالة احترام قراراته وغيرها من القواعد والمعايير الدولية المتصلة بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة.

ثم أدان بشدة تجنيد أطراف الصراعات المسلحة الأطفال واستخدامها للجنود الأطفال، في انتهاك الالتزامات الدولية السارية عليها، وسائر الانتهاكات وأعمال الإيذاء الأخرى التي ترتكب في حق الأطفال في حالات الصراع المسلح.

كما طلب مجلس الأمن من الأمين العام المبادرة إلى إنشاء آلية الرصد والإبلاغ التي يشتمل دورها على جمع وتقديم معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة في الوقت المناسب عن عمليات تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال في انتهاك لأحكام القانون الدولي المعمول بها، وعن سائر الانتهاكات وأعمال الإيذاء التي ترتكب في حق الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، ترفع هذه الآلية تقاريرها إلى الفريق العامل الذي ينشأ وفقا لهذا القرار.[2]

[1]- قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1539 المؤرخ في 22 أبريل 2004.

[2]- قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1612 المؤرخ في 26 جويلية 2005.

ر- القرار رقم 1882 لعام 2009:

يدعو مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاعات المسلحة للامتثال بشدة للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي بحماية الأطفال في النزاع المسلح، بما فيها الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاع المسلح، وكذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 اغسطس1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام1977.

كما يدين وبشدة جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتمثلة في تجنيد واستخدام الأطفال من قبل أطراف النزاع المسلح وإعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم، وارتكاب الأشكال الأخرى من العنف الجنسي ضدهم.[1]

ز- القرار رقم1998 لعام2011:

يكرر مجلس الأمن في هذا القرار تأكيده على مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد التزامه بالتصدي للتأثير الواسع النطاق للنزاعات المسلحة على الأطفال.

ويؤكد كذلك على أن وضع برامج فعالة لنزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم، على أساس أفضل الممارسات التي حددتها اليونيسيف وغيرها من الأطراف الفاعلة ذات الصلة المعنية بحماية الطفل بما فيها منظمة العفو الدولية أمر حيوي لرفاه جميع الأطفال الذين تم تجنيدهم أو استخدامهم من جانب القوات والجماعات المسلحة في انتهاك القانون الدولي الواجب التطبيق وعمل حاسم لتحقيق السلام والأمن الدائمين.[2]

س- القرار رقم 2068 لعام2012 :

يسلم مجلس الأمن في قراره هذا بأن تنفيذ قراراته 1612 (2005) ، 1882(2009) ، 1998 (2011) ، قد حقق تقدما تمثل في تسريح الآلاف من الأطفال وتوقيع خطط عمل بين أطراف النزاع المسلح والأمم المتحدة.

كما يرحب بتعين الممثلة الخاصة الجديدة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ويبرز كذلك ما تضطلع به من أعمال تنفيذا لولايتها من أجل حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

[1]- قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1882 المؤرخ في 04 أوت 2009.

[2]- قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1998 المؤرخ في 12 جويلية 2011.

كما يعرب المجلس في هذا القرار عن قلقه البالغ إزاء تمادي بعض الأطراف في ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح في تجاهل سافر لقراراته بشأن هذه المسالة وفي هذا الصدد يهيب بالدول الأعضاء المعنية محاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات عن طريق نظم العدالة الوطنية وآليات العدالة الدولية حيثما ينطبق ذلك.[1]

بعد عرض أهم ما جاء في قرارات مجلس الأمن بشأن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة نستخلص أنه وبالرغم من القرارات الهامة التي اتخذها المجلس في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات الدولية منها و الداخلية، إلا أنه قد أخفق من خلال هذه القرارات في وقف الاعتداءات على هذه الشريحة من البشر، لأن عدم تنفيذ هذه القرارات، التي يتخذها في هذا المجال، جعلها تظل مجرد حبر على ورق لا مجال لها من التنفيذ.

غير أنه ينبغي علينا التنبيه بأن المجلس قد قرر بالفعل إنشاء فريقا عاملا تابعا له يتألف من جميع أعضائه، لاستعراض تقرير آلية الرصد والإبلاغ وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وكذلك تقديم توصيات بشأن المهام المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام وتوصيات فيما يتعلق بأطراف الصراع وهذا ما سنتناوله بالتفصيل.

2– إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام:

يعتبر من الملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، لجوء المنظمة إلى استخدام قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق.

ويعد هذا دورا جديدا لهذه القوات، يختلف كليا عن وظائفها التقليدية التي ممارستها سابقا، إذ بعد أن كانت هذه الأخيرة تشمل مراقبة وقف إطلاق النار، أو الفصل بين القوات، أو مراقبة الهدنة، أصبحت تلك القوات تلعب دورا أساسيا في مناطق النزاعات، كما حدث في البوسنة والهرسك، ورواندا، خصوصا الحق في المساعدة الإنسانية، ولا تزال قوات حفظ السلام، بلا استثناء، تضم عناصر عسكرية.

[1]- قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2068 المؤرخ في 19 سبتمبر 2012.

إلا أن لعناصرها المدنية في كثير من الأحيان دورا أهم، ويصدق ذلك بصفة خاصة عندما تكون المهمة تنفيذ تسويات شاملة ومعقدة، واشتراك هذه التشكيلة من الموظفين المدنيين إلى جانب زملائهم العسكريين، يخلق الحاجة إلى تنسيق محكم لكافة الجوانب العملية، ونتيجة لذلك أصبح من العادي أن تناط الإدارة العامة لعملية حفظ السلام بموظف مدني كبير بوصفه ممثلا خاصا للأمين العام، ويكون هو المسؤول الأول عن العملية ويرأس كل من قائد القوة ومفوض الشرطة ومدير الانتخابات.

وبقصد ضمان تنفيذ البعد الإنساني المتعلق بحماية الأطفال في أولويات عمليات حفظ السلام، أيد مجلس الأمن اقتراحا، بأن يتم التعبير عن حماية الأطفال ورعايتهم كواحد من الشواغل ذات الأولوية في أولويات حفظ السلام، وأدمج المجلس هدف حماية الأطفال في ولاية البعثة في سيراليون وذلك بقراره 1260(1990) وولاية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بقراره 1279(1999)،كما أيد مجلس الأمن اقتراحا يقضي بإيفاد موظفين مدنيين من ذوي الخبرة في حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، كما جاء تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح (a/60/335)(2005) ليحدد العناصر الرئيسية لحملة "حقبة التطبيق" من أجل إنفاذ ما هو قائم من القواعد والمعايير الدولية لحماية الطفولة.

وبناء على ذلك فقد قامت إدارة عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة بوضع مهام وصلاحيات هؤلاء الموظفين، وأسندت إلى مستشاري حماية الأطفال مهمة تقديم المساعدة إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، وكذلك لرئيس بعثة السلام، مع الاضطلاع ببعض المهام الأخرى يذكر منها ما يلي:

– ضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل وحمايته طوال عملية حفظ السلام وتوطيد السلام وإعادة بناء البلد المتأثر من جراء الحرب.

– ضمان إدراج حقوق الطفل وحمايته في جدول أعمال لجان وهيئات صنع السلام.

– العمل كنقطة اتصال بين مختلف قطاعات السلام، وجميع الوكالات والكيانات ذات الصلة.

– المساعدة على ضمان توفير التدريب المناسب بشأن حماية الطفل وحقوقه لجميع الأفراد المشتركين في أنشطة السلام وصنع وبناء السلام.

3 _ إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام:

لقد دعت فداحة الخسائر بسبب النزاعات المسلحة، إلى تحول في أفكار الشعوب والقادة نحو القناعة بأهمية السلام، فقد قام عدد كبير من المنظمات الدولية والإقليمية والأفراد و المؤسسات غير الحكومية بدور فاعل في التوسط وبناء السلام إلا أنه كثيرا ما أهمل شأن الأطفال في عمليات صنع السلام، وبالتالي فإن هذا الإهمال يكون فادحا، فبدون أن ترد إشارات محددة عن الأطفال أثناء مفاوضات السلام، لن تخصص برامج وموارد كافية في مرحلة ما بعد الصراع لتلبية احتياجات الأطفال.

لذلك هناك حاجة ضرورية من أجل بناء السلام لصالح الأطفال في مرحلة ما بعد الصراع، لقد تبني هذا المفهوم ليس فقط في حالات النزاع الدولي، بل أيضا في حالات العدد المتزايد من المنازعات الداخلية الناشئة داخل الدولة نفسها.

وقد حث مجلس الأمن جميع الأطراف في الصراع على أن تضع في الاعتبار حقوق الطفل في الحماية خلال مفاوضات السلام ويطالب الأمين العام للأمم المتحدة، أن يضع في اعتباره حماية الأطفال في خطط السلام المقدمة إلى المجلس، كذلك يجب على وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تعمل في ما تضطلع به من أنشطة لبناء السلام، على تعزيز ثقافة السلام، وأن يشمل ذلك جملة أمور منها دعم برامج التثقيف في مجال السلام، وغير ذلك من الوسائل القائمة على نبذ العنف لمنع نشوب الصراعات وحلها.

وقد ركز المجلس على قضية الأطفال الجنود وبأنه يجب أن تشملها مفاوضات السلام، فعند بحث السلام يجب النظر في تسريح الجنود الأطفال ونزع أسلحتهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع.[1]

ويعد اتفاق الجمعة العظيمة في إيرلندا الشمالية عام1998، أول اتفاق سلام يتضمن صراحة شواغل الطفل، واقترح الممثل الخاص بصفة أحكام خاصة بالطفل أثناء مفاوضات عملية السلام في بورندي أدمجت في اتفاقات "أورشا"، الموقع في أغسطس 2000، كما يسري مشاركة المجموعات النسائية من بورندي في تلك المفاوضات وبناء على دعوات مجلس الأمن فقد أدمج اقتراح الممثل الخاص بشأن الأطفال في اتفاق " لومي" للسلام عام 1999.

[1]- فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص(170- 173).

وعمل الممثل الخاص مؤخرا مع الممثل الخاص للأمين العام لغرب إفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا واليونيسيف، من أجل ضمان إدماج مسألة حماية الأطفال، وإعادة تأهيلهم في اتفاق السلام في ليبيريا أغسطس 2003.[1]

يلاحظ الأستاذ "فضيل طلافحة" أن الأمم المتحدة اتجهت نحو الاهتمام بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح ليس بمجرد التأكيد على قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، بل بدأت تتخذ من الخطوات ما يترجم هذه الحماية بصورة عملية، فجاء اهتمام مجلس الأمن بالقضية ليؤكد من جديد على شرعية الحماية التي يجب أن يتمتع بها الطفل في النزاعات المسلحة، وبما أن هذه ليست مسألة تعني فقط تلك الدولة المتورطة في هذه النزاعات، بل أن ضمان احترام الحقوق الأساسية للأطفال في السلام مسؤولية جماعية عالمية، وأنه أيضا إسهام لصالح بقاء الأطفال ودوام السلام في العالم[2].

الفرع الثاني

دور لجان منظمة الأمم المتحدة

كان لابد من تتويج الاهتمام العالمي لحقوق الإنسان بأجهزة دولية تراقب احترام الدول لهذه الحقوق، المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية، إذ لا يكف لكفالة هذه الحقوق النص عليها وحصرها، بل لابد من وجود الأجهزة حتى تكتسب هذه الحقوق النفاذية والفعالية في أنظمة الدول القانونية الداخلية.

إذ نصت م 68 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء اللجان لتعزيز حقوق الإنسان".[3]

ونظرا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من قتل وتشويه، تعذيب وتجنيد، سعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء عدة لجان تسهر على إرساء حماية للأطفال في ظل هذه الظروف، وفيما يلي عرض لأهم اللجان التي يقع عليها عبء الرصد و الإبلاغ عن هذه الانتهاكات و هي لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (أولا) ولجنة حقوق الطفل (ثانيا).

[1]- محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق131،132.
[2]- فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 173،174.
[3]- محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق،ص202.

أولا: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تعد لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أول جهاز رقابي ينشئ بموجب الميثاق نفسه، إذا أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة في دورته الثانية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء هذه اللجنة، كما صادقت الجمعية العامة في دورتها الأولى على هذه التوصية.

و من ثم أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية القرار(رقم9) وافق فيه بصورة نهائية على الأحكام المتعلقة بتشكيل لجنة حقوق الإنسان ووظائفها، وبموجب هذا القرار صارت اللجنة تتكون من 18 عضوا، وأصبح هؤلاء الأعضاء يمثلون الأعضاء في الأمم المتحدة، ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على زيادة أعضاء اللجنة على فترات مختلفة.

و ابتداء من عام 1992 أصبحت لجنة حقوق الإنسان تتكون من 53 عضوا، ومدة العضوية بها أربع سنوات.

و تجتمع اللجنة مرة واحدة كل عام في دورة انعقاد عادية لمدة ستة أسابيع بمقر الأمم المتحدة بجنيف، ويحضر جلساتها العلنية مراقبون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصفة الاستشارية، وكذلك ممثلو حركات التحرير.

وتتمثل جهود لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال حماية الأطفال من التجنيد واستخدامهم في النزاعات المسلحة في أنها تؤكد على دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال بما فيهم في النزاعات المسلحة، وتحيط اللجنة علما بأهمية المناقشة التي أجراها مجلس الأمن في نوفمبر 2001 بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة ، وقراراته التي اتخذها في هذا الشأن.

وتعهد اللجنة بإيلاء اهتمام خاص بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، لرفاههم وحقوقهم لدى اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن، بما في ذلك تضمين الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام أحكاما تنص على حماية الأطفال فضلا عن تزويد هذه العمليات بمستشارين في شؤون حماية الأطفال.

وتؤكد اللجنة على الأهمية المستمرة لخطة عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر بشأن الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، والقرار الذي اعتمده في هذا الشأن المؤتمر الدولي السابع والعشرون لرابطة جمعيات الصليب الأحمر.

وتحيط اللجنة علما باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاسيما إدراجه في إعداد جرائم الحرب تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة، أو استخدامهم للمشاركة، مشاركة نشطة في الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية.

وتحث اللجنة الدول بأن تضع حدا لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة تماشيا مع أحكام القانون الدولي بما في ذلك ما تعهدت به من التزامات بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واتفاقية العمل الدولية(رقم182) بشأن حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

وأن تقوم الدول لدى التصديق على البروتوكول الاختياري برفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحدد في (الفقرة الثالثة من م38) من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة لهم الحق بموجب الاتفاقية في حماية خاصة.

وأن تعتمد ضمانات محددة لتكفل بأن لا يكون التجنيد قسريا، أو مفروضا بالإكراه و أن تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة مغايرة للقوات المسلحة التابعة لدولة ما، بما في ذلك اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات واعتبارها جرائم.[1]

ثانيا

لجنة حقوق الطفل

أنشأت لجنة حقوق الطفل عام 1991 أعمالا بنص(الفقرة 1من م 43) من اتفاقية حقوق الطفل، وتتكون اللجنة من ثمانية عشر خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية .

[1]- محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق ص (202-207).

أما عن طريق انتخاب أعضاء اللجنة، فقد نصت الاتفاقية على أن يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، وبعد ذلك مرة كل سنتين.

ويتم الانتخاب بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من قائمة مرتبة يقوم بإعدادها الأمين العام للأمم المتحدة، ويراعي في اختيار أعضاء اللجنة التوزيع الجغرافي العادل وكذلك النظم القانونية الرئيسية.[1]

تتمثل اختصاصات لجنة حقوق الطفل بداية في تلقي التقارير من الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكولاتها ثم تقوم بدراسة هذه التقارير ومناقشة ممثلي الدول مقدمة التقارير، وتصدر ملاحظاتها الختامية في هذا الشأن، كما تقوم اللجنة بإجراء تعليقات عامة على مواد الاتفاقية وكذلك مناقشة عامة حول موضوعات معينة تخص الأطفال، وتصحب كل ذلك إصدار توصيات بغرض ضمان التطبيق الفعلي لحقوق الطفل.[2]

ومن بين المناقشات العامة التي عقدتها لجنة حقوق الطفل مناقشته عامة بشأن حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح في دورتها الثانية، وضحت فيها أثر النزاع المسلح على الأطفال، ودور المؤسسات الوطنية في تفعيل زيادة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

ولاحظت أن الاستنتاجات المتعلقة بالآثار السلبية للنزاعات المسلحة على الأطفال التي توصلت إليها خبيرة الأمين العام في دراستها الصادرة عام1992 بعنوان "أثر النزاع المسلح على الأطفال" مشابهة لتلك التي توصل إليها الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاع المسلح على الأطفال.

و أعربت اللجنة عن قلقها المتزايد بناء على نظرها في عدد كبير من تقارير الدول[3] الأطراف عن تنفيذها لاتفاقية حقوق الطفل من العواقب الوخيمة المترتبة عن اشتراك الأطفال في النزاع المسلح.

و أكدت اللجنة أن وظيفة البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة هي تعزيز تطوير القانون الدولي الإنساني تدريجيا بتمكين الدول المستعدة لاعتماده معايير أكثر تشددا من القيام بذلك.

[1]- محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق ص210.
[2]- محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق،ص212.
[3]- تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قدمت أخر تقرير لهذه اللجنة عن حالة الأطفال في البلاد في الدورة الأربعون التي انعقدت ما بين12و30سبتمبر2005.

وتؤكد المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل عن البحث عن أكثر الحلول توفيرا للحماية، مسترشدة في ذلك بمصالح الطفل الفضلى، وتشير اللجنة إلى توصيتها الرئيسية المتعلقة بالأهمية الأساسية لرفع سن التجنيد للأطفال في القوات المسلحة، بجميع أشكالها، إلى غاية ثمانية عشر عاما وحظر اشتراكهم في الأعمال العدائية.[1]

من المؤسف أنه في الوقت الذي ترفع فيه الاتفاقية الحد العمري للطفولة إلى 18 سنة وتلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، تأتي بنظام رقابي لتطبيق هذه الأحكام أقل ما يقال عنه أنه هزيل.

المفروض أن هذه الآلية المناط بها رقابة وتطبيق الالتزامات الواردة في الاتفاقية والتي لا تستجيب للظروف والأسباب التي أدت لإبرامها، كانت تأتي أكثر حزما وفعالية في حماية الأطفال وأكثر تطويرا للآليات الدولية المعروفة في مجال رقابة حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من المجهودات التي تبذلها اللجنة في مجال مراقبة تطبيق حقوق الطفل تبقى الحاجة إلى بروتوكول إضافي يمنح للجنة الحق في تسلم ونظر الشكاوي الشخصية والدولية لكي تستطيع التصدي لانتهاكات حقوق الطفل.[2]

وفي الأخير نقول أن دخول الانشغالات الإنسانية إلى منظمة الأمم المتحدة وإسهامها في تطوير القانون الدولي الإنساني من خلال أجهزتها ولجانها الرقابية، لا يعفيها من دورها الحقيقي والأساسي المتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة وخاصة منهم النساء والأطفال.

إذ كان يجب على هذه المنظمة أن تلعب هذا الدور في مناسبات عديدة لكنها ضيعت هذه الفرص بفشلها في تجنب الحرب في أفغانستان عام2001 وفشلها في إيقاف الولايات المتحدة الأمريكية من غزو العراق في عام2003 وفشلها في إيقاف مجازر لبنان في صيف2006،وفشلها في منع العدوان المتجدد على فلسطين.

[1]- محمود سعيد محمود سعيد ،المرجع السابق،ص218،219.
[2]- ماهر جميل أبو خولت، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية،مصر،2005،ص371.

ولهذا يجب على هذه المنظمة أن تقوم ب:

1-الاهتمام بالأطفال ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كاهتمامها بمسائل حقوق الإنسان في أوقات السلم إذ لم نقل أكثر.

2- العمل أكثر على تجسيد قواعد القانون الدولي المنطبقة على مسألة تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة خصوصا الداخلية منها.

3- حل المشاكل الدولية وفق معايير قانونية وموضوعية دولية وليس حسب أهواء الدول الكبار.

4-إخضاع كل قراراتها لنفس المعايير الحياد والموضوعية[1].

إلى جانب منظمة الأمم المتحدة نجد العديد من الهيئات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية والتي تساهم إلى حد كبير في تكريس حماية فعالة لحقوق الطفل من التجنيد في النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني

دور المنظمات الحكومية و غير الحكومية في حماية الأطفال من التجنيد في الحروب الداخلية

تجد حقوق الطفل في الوقت الحاضر دعما من عدد غير قليل من المنظمات الدولية المتخصصة، والمنظمات الدولية غير الحكومية، وكذلك من الأجهزة الدولية المختلفة.[2]

ويقصد بالمنظمات الحكومية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بتلك الوكالات المتخصصة المستقلة بموجب اتفاقيات مبرمة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي يؤدي كثيرا منها أنشطة متعلقة بحقوق الإنسان، وبعبارة أخرى، هي تلك الوكالات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة في م57 الفقرة1 بقوله: "الوكالات التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون".[3]

[1] - سليم عليوة، المرجع السابق، ص 182.

[2]- فضيل طلافحة، المرجع السابق،ص185.

[3]- عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، الآليات الأممية،ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2011،ص125.

أما المنظمات غير الحكومية فهي منظمات دولية لتنشأ على أساس الاتفاق، أي أنها لا تنشأ بموجب معاهدة وأعضاؤها ليسوا دولا، أنها تجمع من طبيعة خاصة، لأشخاص طبيعية أو معنوية خاصة وعامة، يقوم بعمل دولي غير كسبي (وهذا ما يميزها عن الشركات المتعددة الجنسيات)،وتخضع للقانون الداخلي لكل دولة ويمكن استشارتها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ومن قبل بعض المنظمات الدولية كاليونسكو، الفاو ومنظمة العمل الدولية.[1]

وفيما يلي عرض لأهم وأبرز المنظمات الدولية الحكومية (الفرع الأول) وتلك المنظمات الدولية غير الحكومية (الفرع الثاني) التي تتكفل بالرقابة على الاحترام الأمثل لحقوق الطفل إبان النزاعات المسلحة.

الفرع الأول

دور المنظمات الحكومية

إن نظام الأمم المتحدة سمح بالتنسيق مع المنظمات الحكومية المتخصصة، سواء منها تلك التي تواجدت قبل الميثاق أو بعده، وذلك بموجب اتفاقيات تبرمها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تطبيقا لنص المادتيين57 و63 من الميثاق، ومنه كذلك جاء تعبير "الوكالات المتخصصة" هذا الارتباط بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بهدف التنسيق مع المنظمة العالمية، وفيما بين مختلف الوكالات.[2]

غير أنه يوجد من بين هذه المنظمات من تولي اهتماما خاصا بحقوق الطفل وتساهم مساهمة فعالة في حمايته أثناء النزاعات المسلحة، وعليه ستقتصر دراستنا على التطرق لأهمها وأبرزها والتي تتثمل في منظمة العمل الدولية (أولا)، صندوق الأمم المتحدة لحقوق الطفل (ثانيا)،مفوضية الأمم المتحدة لشون اللاجئين(ثالثا).

[1]- أحمد سليم سعيفان ، الحريات العامة و حقوق الإنسان ، دراسة تاريخية، فلسفية، سياسية و قانونية مقارنة ، الجزء الأول ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، الطبعة الأولى،2010، ص343،344.

[2]- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام،ج2،دار الغرب للنشر والتوزيع، ط2008،ص77.

أولا

منظمة العمل الدولية

إن هذه المنظمة تعتبر من أقدم المنظمات الدولية الموجودة حاليا، وقد تم ميلادها في 11أبريل 1919 حيث تمت الموافقة على نظامها الأساسي باعتباره الفصل الثالث عشر من معاهدة فرساي، وكانت وثيقة الصلة بعصبة الأمم، وكانت ميزانيتها تندمج في الميزانية العامة للمنتظم ويجري عليها التصويت في جمعية عصبة الأمم.

أما ما ميز المنتظم عن عصبة الأمم فهو العضوية، إذ لم تكن شرطا لازما على عضو المنتظم أن يكون عضوا في عصبة الأمم، ومن الدول التي احتفظت بعضويتها داخل المنتظم رغم انسحابها من العصبة فهي البرازيل، هايتي ،بيرو، الصين، فنزويلا، بلغاريا، وهناك دول انضمت إلى المنتظم دون انضمامها إلى العصبة كالولايات المتحدة الأمريكية سنة1934.

وبميلاد منظمة الأمم المتحدة ارتبطت بها المنظمة الدولية للعمل عام1946 باعتبارها وكالة متخصصة في الشؤون الاجتماعية والعمالية، وقد زاد نشاط المنظمة خاصة بعد الستينات مع التحولات التي وقعت في المجتمع الدولي وذلك باستقلال عدد كبير من دول العالم الثالث وبمقتضى ذلك ارتفع عدد أعضاء المنظمة الدولية للعمل[1].

وتضم منظمة العمل الدولية ثلاثة أجهزة رئيسية تسهر على تنفيذ أحكام دستورها والاتفاقيات الدولية الصادرة في إطارها، وهذه الأجهزة هي:

1_ المؤتمر العام للمنظمة:

وهو يضم ممثلي الدول الأعضاء فيها، ويعقد هذا المؤتمر اجتماعاته مرة واحدة على الأقل في كل عام.

2_ مجلس إدارة المنظمة:

وهو الهيئة التنفيذية ويضم56 عضوا يقسمون على النحو التالي28 عضوا يمثلون الحكومات، من بينهم10 أعضاء يمثلون حكومات البلدان ذات الأهمية الصناعية يقوم بتعينهم أعضاء المنظمة و14 عضوا يمثلون أرباب العمل و14 عضوا يمثلون العمال في الدول الأعضاء في المنظمة.

[1]- بلقاسم دايم، اتفاقيات منظمة العمل الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، قسم القانون العام،1994-1995،ص 17،18.

3 _ مكتب العمل الدولي:

وهو بمثابة الأمانة الدائمة للهيئة ومركز البحث والنشر، ومقره جينيف وله فروع وبعثات في مختلف أنحاء العالم[1].

وقد اهتمت المنظمة بوضعية الطفل وحظر استغلاله اقتصاديا عن طريق عمالة الأطفال التي أصبحت آفة تهدد المجتمعات الفقيرة بشكل خاص[2].

فقد أصدرت المنظمة العديد من الاتفاقيات التي تعالج شؤون العمل المختلفة منها الاتفاقيات الثمانية التي تمثل المعايير الأساسية لحقوق الإنسان في العمل، كان آخرها الاتفاقيتين رقم138 لسنة1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية رقم182 لسنة1999 بشان أسوا أشكال عمل الأطفال اللتان تعتبران من الاتفاقيات الثمانية المشار إليها أعلاه، وأهم الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات العمل الدولية في مجال عمل الأطفال وأحدثها، بحيث تعتبر الأحكام التي وردت فيها معايير أساسية لحقوق الإنسان[3].

وتتمثل هذه الاتفاقيات الثمانية في:

1- الاتفاقيات رقم87 و98 المتعلقتين بحرية لاشتراك في الجمعيات والتنظيم النقابي.

2-الاتفاقيتان رقم 29 و105 المتعلقتين بإلغاء العمالة القسرية أو الجبرية أو السخرة.

3- الاتفاقيتان رقم 138 و 182 المتعلقتين بالقضاء على عمالة الأطفال.

وعلى هذا الأساس فقد دعت منظمة العمل الدولية كافة الدول الأعضاء غير المصدقة على الاتفاقيات الثمانية، للمبادرة على التصديق عليها دون إبطاء[4].

---

[1]- فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2007،المرجع السابق،ص649،650.

[2]- ففي كولومبيا التي تعاني حروبا أهلية منذ أكثر من 37 عاما استطاع الثوار لاسيما "الجيش الثوري الكولمبي"،تجنيد أكثر من 6 ألاف طفل قسرا ليقوم بصنع صواريخ محلية من قوارير الغاز وقنابل حارقة كما يتولون حفر القبور التي غالبا ما تكون جماعية لرفاقهم الذين يقتلون في المعارك: بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق،357.

[3]- وفاء مرزوق، المرجع السابق،ص25.

[4]- أحسن عمروش، دور الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجيستير، التخصص: القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، البليدة جانفي2008،ص61.

بحيث تعد هذه الاتفاقيات إذا قامت الدول بالمصادقة عليها ملزمة لها وعليها وبالتالي تنفيذها تطبيقا لمبدأ" الوفاء بالعهد" وقاعدة أن "الاتفاق رابط أو ملزم"، لذلك ورغبة في عدم تحلل العضو من التزاماته الناجمة عن تصديقه على إحدى الاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمة عن طريق الانسحاب من هذه الأخيرة، فقد نصت م5/1 من الدستور على أن العضو الذي ينسحب من المنظمة ويكون صادق على أي اتفاقية عمل دولية، فإن هذا الانسحاب لا يؤثر على استمرارية سريان الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية خلال المدة التي حددتها نصوصها.

ووفقا للم8/19 من دستور المنظمة لا يمكن أن تؤثر الاتفاقيات على أي قانون أو عرف أو اتفاق يعطي للعمال شروطا أكثر تفصيلا من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية كما تتميز هذه الاتفاقيات بقيمتها القانونية، إذ أن هذه الأعمال ما أن يتم الانضمام إليها ودخولها حيز التنفيذ فإنها تسري في أراضي أية دولة دون الحاجة إلى إجراءات وإصدارها بمرسوم تشريعي وتنظيمي وتنفيذي، ومرجع ذلك إلى اعتبارها من قواعد النظام العام الدولي التي تنطوي على مصالح دولية مشتركة، تتصف بأنها قواعد دولية آمرة لا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق على مخالفتها استنادا إلى م53 من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أنه يوجب نظام المنظمة على الدول أن تقدم تقارير سنوية إلى المنظمة تعطي فيها المعلومات الكافية عن تطبيقها للاتفاقية.

والجدير بالذكر هو أن مجلس إدارة المنظمة هو الذي يضع مواصفات تلك التقارير حسب كل اتفاقية على حدا وكذلك المعلومات التي يجب أن يحتوي عليها التقرير، كما يحدد ذلك المجلس الآجال التي تقدم فيها قد ترد بهدف تنفيذها، والجدير بالملاحظة هو أن لجنة من الخبراء المستقلين هي التي تقوم بالنظر في التقارير لتدقيقها قانونيا وفنيا، هذا مع إمكانية قيام مبعوث عن المدير العام للمنظمة بإجراء اتصالات في البلد المعني بهدف إيجاد السبل التي تمكن من تجاوز الصعوبات التي تعترض تطبيق الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات، وتكون تلك الاتصالات إما بناء على طلب الدولة المعنية أو الاتفاق معها.[2]

[1]- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي العام، المرجع السابق,ص139.

[2]- عبد العزيز قادري ،حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية-المحتويات والآليات دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2002،ص168.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى منظمة العمل الدولية قد لعبت دورا كبيرا في مجال حماية الطفل من استغلاله اقتصاديا، وكافة الأشكال السيئة لعمالة الطفل على مستوى العالم، حيث تبنت العديد من القوانين والتشريعات الوطنية المختلفة العديد من قواعد وإجراءات وضمانات حماية الطفل التي أرستها منظمة العمل الدولية.[1]

ثانيا

صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف"

في11ديسمبر1946 وبسبب الأوضاع السيئة للأطفال التي خلفتها الحرب العالمية الثانية أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة "صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة".[2] لتوفير الغذاء والدواء والمأوى والملبس لأطفال الدول التي كانت ضحية هذه الحرب الضروس، ونظرا لأداء هذا الصندوق دورا متميزا في هذا الشأن فقد أصدرت الجمعية العامة قراراها بضرورة أن يواصل الصندوق عمله بصورة مستمرة ودائمة، ولذلك تم تعديل اسمه من "صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة" إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة" في اكتوبر1953[3]،ويعمل هذا الصندوق تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.[4]

وفيما بعد تطور نشاط الصندوق ولم يعد قاصرا على مساعدة الأطفال في حالات الطوارئ، بل امتد نشاطه ليضطلع بدور أكبر وأشمل، وهو الاستجابة لحاجات الأطفال خاصة في الدول النامية، وأصبح يغطي جميع مجالات حماية الطفولة.[5]

بحيث أصبح يقوم بتوجيه مساعدة بصورة أولية إلى برامج الأطفال طويلة الأمد لكنها مازالت تتحرك بسرعة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للأطفال في حالة الطوارئ وعمليات الإصلاح وتعمير طويل الأجل وبذلك تكون اليونيسيف قد تبنت الفلسفة العامة لاتفاقية حقوق الطفل التي تساوي بين كل أطفال العالم بلا تمييز بينهم.[6]

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص234.
[2]-وذلك موجب القرار 57(د-1).
[3]- وذلك بموجب القرار 802(د-8).
[4]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص227.
[5]- فضيل طلافحة، المرجع السابق،ص186.
[6]- أحسن عمروش، المرجع السابق،ص80.

كما تقوم اليونيسيف في الأسابيع الستة إلى الثمانية الأولى، التي تلي اندلاع النزاعات المسلحة بالعمل مع شركاء آخرين لتلبية الالتزامات الرئيسية للأطفال، إذ تعمل على تقويم وضع الأطفال ومراقبته والإبلاغ عنه، واستقطاب الدعم لهم ضمن نطاق آليات معتمدة والإعلان عنه، توفير الغذاء للأطفال ودعم برامج التغذية المكمل بمشاركة برنامج الغذاء العالمي وتوفير مياه الشرب المأمونة.

وتعمل اليونيسيف على مواصلة الدعم للتعرف على هوية الأطفال المنفصلين عن أسرهم وتسجيلهم وتعزيز قدرات المجتمعات المحلية لكي تنهض برعايتهم وحمايتهم، وتوفير أماكن مأمونة للأطفال، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي، ومراقبة ورصد الإساءة للأطفال واستغلالهم والتبليغ عنها، واستقطاب الدعم بالعمل على إطلاق سراح الأطفال المقاتلين وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم.

ومن تم فإن مبادرات إعادة الإدماج التي تقوم بها اليونيسيف وعدد من المنظمات غير الحكومية تساعد في عملية تحويل الأطفال من مقاتلين إلى مدنين.[1]

ومن ثم وباعتبار اليونيسيف أكبر وأهم مؤسسة دولية تكرس جهودها لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، فإن هذه المنظمة هي شريك متميز وبارز للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

ولليونيسيف بما تملكه من هياكل أساسية وموارد وخبرات واسعة، بما في ذلك ميدانيا في جميع أنحاء العالم دور قيادي ذي أهمية حاسمة بوجه خاص في ضمان المتابعة والتنفيذ على المستوى القطري.[2]

ثالثا

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تشكل الحياة الأسرية واحد من الحقوق الأساسية للطفل، ولا تكن النزاعات المسلحة أية مشاعر احترام لهذا الحق، فهي تطرد الناس من منازلهم عندما يفرون من ميادين المعارك، أو الهجوم المباشر، مخلفين لا ممتلكاتهم فحسب بل أفراد أسرهم الذين يظلون وحدهم، من المحتمل كثيرا أن يساء إليهم، ولأنهم محرمون من شبكة الحماية فإنهم يصبحون أكثر استضعافا وتعرضا لخطر الجوع والمرض.[3]

[1]- ففي أكتوبر 2003 جرى تحصين ما يزيد عن نصف مليون طفل في سريلانكا في الجزء الشمالي الشرقي للبلاد التي مزقتها النزاعات المسلحة خلال اليوم الوطني للتحصين بدعم من اليونيسف، ومنذ عام1995 احترمت الحكومة ونمور تحرير" تأميل ايلام" سنويا أيام الهدوء هذه، وهي أيام يجري فيها وقف إطلاق النار، ويحصن فيها الأطفال في أرجاء البلاد: محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق،ص235.

[2]-محمود سعيد ،محمود سعيد، المرجع السابق،ص239.

[3]-محمود سعيد ،محمود سعيد، المرجع السابق،ص239

فكثيرا ما تجبر النزاعات والصراعات الداخلية الناس على مغادرة أوطانهم في محاولة لإنقاذ أرواحهم والهرب من الانتهاكات لحقوقهم الإنسانية، ويطلق على أولئك الذين يبقون داخل الدولة بالنازحين داخليا، ويطلق على أولئك الذين يتركون بلدهم وصف اللاجئين.[1]

وتعد مشكلة اللاجئين من القضايا الأشد إلحاحا، والتي واجهت الأمم المتحدة منذ نشأتها، فالنازحون من أكثر مجموعات الناس تعرضا للمعاناة في العالم، خاصة بعدما ثبت أن أكثر بكثير من نصف نازحي العالم أطفال سواء كان ذلك نتيجة نزاع مسلح أو اضطهاد أو غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان.

ومن هنا فقد اهتمت الأمم المتحدة منذ سنوات عملها الأولى، اهتماما خاصا بمشكلة اللاجئين، إذ أنشئت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جوان 1947 ،المنظمة الدولية للاجئين كمنظمة متخصصة غير دائمة لولاية مدتها ثلاث سنوات، وذلك لمساعدة في إعادة توطين اللاجئين الذين شردوا في أعقاب الحرب العلمية الثانية.

ويبدوا أن المنظمة لم تتمكن من وضع نهاية لمشكلة اللاجئين قبل نهاية ولايتها، ومن منطلق ذلك اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة المنعقدة في عام1950 النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

كما حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة اختصاصات المفوضية، بموجب القرار رقم (428 د- 5) الصادر في14 ديسمبر1950،حيث تتمثل الوظيفة الأساسية للمندوب السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كفالة الحماية الدولية للاجئين.[2]

وعندما يكون الأطفال لاسيما في سنوات عمرهم المبكر متكلين على آبائهم وعلى الراشدين الآخرين من أجل توفير الاحتياجات الازمة لبقائهم، فهم أقل قدرة على مواجهة سوء التغذية أو النجاة من المرض، وأكثر عرضة لسوء المعاملة والإهمال والاعتداء والاستغلال الجنسي، إن احتياجات النمو الخاصة بالأطفال تمثل واقعا أساسيا لا ينال في كثير من الحالات قدره من الاعتبار في جهود الإغاثة، ولتمكين الطفل من النمو والتطور بصورة طبيعية يستوجب توفير له احتياجات معينة متناسبة مع عمره، والجميع يعترف بأن الرعاية الصحية الأساسية والتغذية والتعليم تعد عناصر ضرورية لنمو الأطفال بدنيا وفكريا فتلعب المفوضية دورا لا يستهان به لضمان تلك الحماية.[3]

[1]- ليا ليفين، حقوق الإنسان(أسئلة وأجوبة)،إصدارات اليونسكو، مطبعة لون المغرب ،ط 5، 2009،ص69.
[2]- محمود سعيد، محمود سعيد، المرجع السابق، ص239،240.
[3]-عبد اللطيف فاصلة، الحماية الدولية للاجئ السياسي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام،2007،2006.ص333.

و في الدورة السابعة والخمسين أكدت الجمعية العمة ضرورة الإعمال الكامل والعاجل لحقوق الأطفال على النحو الذي تكلفه جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل.

وفي الواقع اتخذت مفوضية الأمم المتحدة للاجئين مبادرات عديدة لدمج قضايا الأطفال والنزاعات المسلحة في سياستها وبرامجها، ونتيجة لذلك أمكن الشروع في تحقيق مكاسب ملحوظة على مستويات وضع السياسات، والمستويات الإجرائية داخل هذه المؤسسة، بيد أن هذه المكاسب لا تزال هشة، ويمكن أن تضعف وتتبدد، ما لم يتم تعزيزها وإعطاؤها الصفة المؤسسية.

ومن الواضح أن الجهود المبذولة في مجال قضايا الأطفال والنزاعات المسلحة في نطاق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، لا تزال ذات طبيعة عرضية متباينة، و أن الشواغل المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة بحاجة إلى أن تدمج بشكل أكثر تحديدا ومنهجية في مجالات الاهتمام لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.[1]

الفرع الثاني

دور المنظمات غير الحكومية

لا أحد ينكر الدور الفعال الذي لعبته وتلعبه مختلف المنظمات غير الحكومية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، ذلك عن طريق المبادرات الخاصة في الميدان، ونضال أعضاء هذه المنظمات والهيئات في الدول اتجاه الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان ولا تضمن الحريات العامة، فعمل اتحاد الصليب الأحمر الدولي في مجال تحضير الدراسات ومشاريع القانون الدولي الإنساني غني عن التعريف، كما أن دور منظمة العفو الدولية وغيرها من جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان معروفة.[2]

ونظرا لتعذر التعرض لكافة المنظمات الدولية غير الحكومية بسبب كثرتها، سنكتفي بالتعرض إلى أبرز وأنشط هذه المنظمات في مجال حماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر(أولا)، منظمة العفو الدولية (ثانيا) ومنظمة حقوق لإنسان الأمريكية "هيومن رايتس ووتش" (ثالثا).

[1]- محمود سعيد، محمود سعيد، المرجع السابق،ص242.
[2]- محمد بوسلطان، المرجع السابق،ص295،296.

أولا

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصيب الأحمر[1]،هي منظمة غير حكومية، وهي تعمل منذ نشأتها على الاضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والاضطرابات، ساعية بمبادرة منها، أو استنادا إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[2]

تعود نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى عام 1859 في ميدان " سولفرينو" شمال ايطاليا، حيث شن الفرنسيون والايطاليون، معركة ضد النمساويين الذين كانوا قد احتلوا البلاد، وحدثت مجابهة عنيفة أسفرت خلال بضع ساعات عن خسائر بلغت40000 من القتلى والجرحى.[3]

ويعود الفضل في نشأتها إلى رؤية وإصرار رجل واحد هو مواطن سويسري يدعى" هنري دونان"[4]، بعد مشاهدته لمعركة "سولفادور" ، إذ قام بتوجيه نداء إلى السكان المحليين طالبا منهم مساعدته على رعاية الجرحى، وعند عودته إلى سويسرا نشر كتاب" ذكرى سولفرينو" وطالب فيه ضرورة تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين على رعاية الجرحى وقت الحرب، والاعتراف بأولئك المتطوعون الذين قد يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

ونتيجة لذلك، وفي عام1863،تم إنشاء "جمعية جنيف للمنفعة العامة" وهي جمعية خيرية بمدينة جنيف، ولجنة من خمسة أعضاء[5] لمحت إمكانية وضع أفكار دونان موضع التطبيق.[6]

---

[1]- ينبغي التمييز بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتسمية "الصليب الأحمر الدولي" وهو تعبير شائع عن "الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي تأسس سنة1919، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

[2]-فضيل طلافحة، المرجع السابق،ص190،191.

[3]- فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن،1999،ص 175.

[4]- عاش ما بين (1828-1910) وهو سويسري الأصل، ولد دونان في جنيف، من عائلة عرفت بالوجاهة والثروة، ومال منذ نعومة أظافره إلى أعمال البر والإحسان، كما كانت له جهود في مقاومة الرق: عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي-بين النظرية والتطور-،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2009،ص88.

[5]-تشتمل هذه الأعضاء في:جوستاف موانيه، ابيا، مونوار، الجنرال دوفور فضلا عن هنري دونان: عمر سعد الله، المرجع السابق،ص89.

[6]-إبراهيم احمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة،مصر،2007،ص111.

وفي عام1886 تم تغيير اسمها ليصبح "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، وهي منظمة سويسرية تخضع للقانون المدني السويسري، إلا أن نشاطها دولي ومقرها بجنيف وتعمل المنظمة لمساعدة الضحايا من خلال توفير الحماية لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية بعد موافقة أطراف النزاع، من خلال الاطلاع على أحوال أسرى الحرب والمحتجزين من المدنيين والمعتقلين لأسباب أمنية إلى جانب الاطلاع على السجون لمعرفة مدى الشروط الإنسانية.[1]

كما تعمل اللجنة وتؤدي دورها في إطار احترام المبادئ الأساسية الآتية: الإنسانية ،الحياد، عدم التحيز، الاستقلال، التطوع، الوحدة، العالمية، وهذه المبادئ قد تبنتها صراحة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأسلوب للعمل في المؤتمر الدولي رقم20 الخاص بها المنعقد في فينا عام1965.[2]

كما قد أسهمت اللجنة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين إلى إعطاء أهمية كبرى لحماية الأطفال، سواء بواسطة الأحكام التي تشمل مجمل السكان المدنيين، أو الأحكام المكرسة بالكامل للأطفال، كما أسهمت اللجنة أيضا في بلورة معاهدات أخرى تكفل حماية مماثلة مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام1989(المادة38) وبروتوكولها الاختياري بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المعتمد عام2000 ومعاهدة اوتاوا عام 1997،المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 (المادة 8) التي نصت على أن تجنيد الأطفال يعد جريمة حرب.[3]

هذا إلى جانب النشاطات الداخلية للجنة والتي نذكر منها:

1 _ خطة عمل الحركة لصالح الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة1995.

تتكون الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فضلا عن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

[1]- علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة العربية،2009،ص128.

[2]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص229.

[3]-محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق،ص254.253.

وتلزم الخطة الحركة بما يلي:

أ-الالتزام الأول:

يتمثل الالتزام الأول في منع استخدام الأطفال كجنود، وتم تحديد ثلاثة أهداف للوفاء بهذا التزام وهي:

الهدف الأول:

تعزيز المعايير القانونية الوطنية والدولية، والتي تحظر التجنيد العسكري للأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر، كما تحظر استخدامهم في الأعمال العدائية، والاعتراف بهذه المعايير من جانب كافة المجموعات المسلحة الحكومية وغير الحكومية.

أسس العمل:

تحظر كل من اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام1949،تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة، كما ينصان أن "تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الممكنة لمنع اشتراك الأطفال دون هذه السن في الأعمال العدائية."

إضافة إلى ذلك، فعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغ سنهم خمس عشرة سنة، ولكنهم لم يبلغوا ثمانية عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

ووفقا للبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المنطبق على النزاعات المسلحة الداخلية، لا يجوز تجنيد طفل لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر، أو السماح له بالاشتراك في الأعمال العدائية. ومن أجل تعزيز مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر، وعدم اشتراكهم في النزاعات المسلحة، فتمة حاجة لتحسين المعايير القانونية الدولية والوطنية وتقويتها.

الهدف الثاني:

منع الأطفال من الانضمام إلى القوات أو الجماعات المسلحة عبر إمدادهم ببدائل عن التجنيد.

أسس العمل:

من أجل الحيلولة دون أن يصير الأطفال جنودا، فإن الحاجة تقوم أيضا لتدابير موجهة إلى الأطفال أنفسهم . وتشير الدراسات إلى أن الكثير من الأطفال لا ينضمون إلى القوات أو المجموعات المسلحة طوعا، وأنه إذا توفرت للأطفال الجنود بدائل عن الاشتراك في النزاعات لاختار الكثيرون من بينهم ممارسة أنشطة أخرى.

وبوسع الجمعيات الوطنية أن تلعب دورا مؤثرا في توفير بدائل للأطفال المهددين بخطر التحول إلى الجنود.[1]

الهدف الثالث:

تنمية وعي المجتمع بالحاجة إلى الحيلولة دون انضمام الأطفال للقوات باشتراك الأطفال في النزاع المسلح، أو يشجعونهم على ذلك، فالحاجة قائمة إذن لتنمية الوعي العام بشأن الآثار طويلة المدى بالنسبة للأطفال أنفسهم والمجتمع الذي يعيشون داخله، كما يتعين الدعوة لعدم استخدام الأطفال كجنود.

ب-الالتزام الثاني:

القيام بتدابير ملموسة لحماية ومساعدة الأطفال من ضحايا النزاعات المسلحة، وقد تم تحديد ثلاثة أهداف للوفاء بهذا الالتزام هي:

الهدف الأول: مواجهة الاحتياجات النفسية والبدنية للأطفال الذين يعيشون مع أسرهم.

الهدف الثاني: مواجهة الاحتياجات النفسية والبدنية للأطفال غير المصحوبين بدويهم.

الهدف الثالث: الدفاع عن قضية الأطفال الذين اشتركوا في النزاع المسلح.

2_ المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

يجتمع المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر كل أربع سنوات من حيث المبدأ، وقد تم اعتماد قرارات عدة خلال المؤتمرات الدولية واجتماعات مجلس المندوبين الأخرى بشأن حماية الأطفال الذين يواجهون نزاعا مسلحا نذكر من بينها:

أ- القرار 2ج(د):

المؤتمر الدولي السادس والعشرون المنعقد بجنيف في ديسمبر 1995: "يوصي أطراف النزاع بالامتناع عن تسليح أطفال يقل أعمارهم عن الثامنة عشرة سنة، واتخاذ كافة التدابير لتجنب اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا الثامنة عشرة في الأعمال العدائية".

[1]- محمود سعيد، محمود سعيد ،المرجع السابق،ص256،257،258،259.

ب-القرار 2ج(ز):

"تشجيع الدول والحركة وغيرها من الهيئات والمنظمات ذات الصلة على بلورة تدابير وقائية وتقديم البرامج القائمة ووضع برامج جديدة تكفل للأطفال من ضحايا النزاعات المسلحة مساعدة طبية ونفسية واجتماعية يقدمها بقدر المستطاع أشخاص مؤهلون ومتفهمون للطابع الخاص لتلك الأمور."[1]

3_ خطة عمل الحركة الدولية للصليب الاحمر 2002-2003:

تعمل الحركة الدولية للصليب الأحمر على ضرورة الاحترام الكامل من جانب كافة أطراف النزاع المسلح لالتزاماته بموجب القانون الدولي الإنساني.

وفيما يتعلق بمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية، مباشرة كانت أو غير مباشرة طوعية كانت أو إجبارية، فإن مكونات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لا تزال تطالب بالإجماع وبكل قوة بان تكون الثامنة عشرة هي الحد الأدنى من العمر.

إلى حين بلوغ هذا الهدف ينبغي أن تتركز كافة الجهود على تطبيق القانون الدولي الإنساني القائم، أي الاحترام الصارم لسن الحد الأدنى البالغ خمسة عشر عاما، والذي لا يجوز لطفل لم يبلغه أن يحمل السلاح.

وفي واقع الأمر أن تحقيق مثل هذه الأهداف يقتضي أن توفر السلطات الوطنية والمجتمعات المحلية لكل بلد من البلدان المعنية سبل المشاركة الفعالة في كافة مراحل العمليات، على النحو الذي يعزز احترام القواعد التي تكفل حماية الأطفال ضحايا النزاعات ، مع توفير بدائل أخرى غير تجنيد الأطفال على أن يندمجوا مجددا في مجتمعاتهم الأصلية، وأن يجدوا مرة أخرى بيئة عائلية واجتماعية لتطورهم ورفاهم في المستقبل.

ثانيا

منظمة العفو الدولية

تعتبر منظمة العفو الدولية حركة عالمية تقوم بحملات من أجل ترقية وتعزيز حقوق الإنسان من أشكال التعسفات المرتكبة ضده من الأشخاص الذين لهم سلطة سواء كانوا أعوان للدولة أو كانوا أشخاص عاديون لهم نفوذ في دواليب وأجهزة الدولة.

[1]- محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق،ص261،262.

نشأت هذه المنظمة من طرف مجموعة من المحاميين أبرزهم المحامي البريطاني "بيتر بينسون" الذي قام بتأسيس مكتب "لندن" المكلف باستقبال المعلومات حول سجناء الرأي والمعتقلين، وإصدار نداءات للرأي العام وتقديم مساعدات لهؤلاء السجناء، وحثت الحركة بعد ذلك الدول على الانضمام إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والسعي إلى تعزيز احترامها.
وتأسست بعد ذلك الكثير من الفروع الوطنية في ألمانيا، فرنسا، ايرلندا وبلجيكا، وبعدها عقد اجتماع في 23 جويلية1961 للبحث عن كيفية تأسيس منظمة دائمة.

وفي 14 اكتوبر 1961 تم تبني قوانين هذه المنظمة تحت اسم" العفو" باعتبارها منظمة دولية تسعى من أجل حرية الرأي والدين ومنذ ذلك الوقت لم تتوقف هذه المنظمة، عن العمل الدؤوب، حيث كونت فروع لها في العديد من البلدان وأعضاء متعاطفين في اغلب البلدان في العالم.[1]
وتتمثل هذه الأهداف في:

1- تعزيز الوعي والتمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من قوانين حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وتأكيد جميع حقوق الإنسان وحرياته وعدم قابليتها للتجزئة ولهذا فمنظمة العفو الدولية لا تتدخل في النزاعات السياسية، وحتى تضمن المصداقية فهي لا تنحاز لأي طرف ولا تميل لأي لون سياسي أو ديني فهي لا تدعم أي حكومة ولا تقف ندا لأي نظام سياسي.
2- معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كحق الإنسان في اعتناق وممارسة شعائره وعدم تعرضه للتمييز، وترى منظمة العفو الدولية أن الجميع باستطاعته أن يلعب دورا في حماية حقوق الكل دون اعتبار للانتماءات ، فالدفاع عن حقوق الإنسان يعني ويهم العالم كله بغض النظر عن الاختلافات في الديانات والأعراف والألوان والألسن فهده كلها حواجز لا تحول دون الدفاع وصيانة حقوق وكرامة الإنسان.[2]

كما يتمحور عمل المنظمة بشأن الأطفال حول ثلاثة مواضيع رئيسية:
الأطفال في ظل النظام القضائي الجنائي، الأطفال في ظل حياة العائلة والمجتمع والأطفال في ظل النزاعات المسلحة.

[1]- لقد حازت منظمة العفو الدولية في سنة 1971 على جائزة نوبل للسلام.
[2]- شريف شريفي، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة ماجستر، التخصص: حقوق الإنسان، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق ،قسم القانون العام،2007-2008،ص27،28،29.

وتناضل منظمة العفو الدولية من أجل حمل الدول والضغط على الحكومات قصدا للتوقيع على الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل والبروتوكولات الملحقة بها والمصادقة عليها حيث تعمل الفروع والمجموعات التابعة لمنظمة العفو الدولية بشان حقوق الطفل في جميع الأقاليم مستخدمة عدة أساليب من التحركات الدولية والحملات العالمية، وتعليم حقوق الإنسان والتوعية بها.[1]

كما تدعو المنظمة جميع الأطراف المتحاربة إلى احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وتؤكد للقوات الحكومية والجماعات المسلحة انه لا يمكن تبرير استهداف المدنيين، كما أنها تناضل من أجل وضع حد لإفلات من العقاب عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وكذلك منع انتشار الأسلحة التي تؤجج النزاعات والانتهاكات.

كما تعمل منظمة العفو الدولية بصفتها عضوا في الائتلاف من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال، على وضع حد لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة، وإعادة دمج الجنود الأطفال السابقين في الحياة المدنية.[2]

كما شملت بواعث قلق المنظمة التي جرى العمل بها خلال عام 2005 على سبيل المثال والمتعلقة بقضايا وأزمات حقوق الطفل تلك الانتهاكات المتعددة التي يعاني منها الأطفال على أيدي الجيش الإسرائيلي من جهة، والجماعات السياسية الفلسطينية من جهة أخرى منذ بدأ الانتفاضة.

كما شارك الفرع الدانماركي لمنظمة العفو الدولية في منتدى مع منظمات غير حكومية أخرى لتبادل المعلومات وإقرار مبادرات مشتركة لمناشدة الحكومة الدانماركية وغيرها من السلطات من أجل وضع اتفاقية حقوق الطفل موضع التطبيق، وشملت الموضوعات التي غطاها المنتدى معاملة الأطفال القصر غير المصحوبين بأقاربهم عند إجراءات اللجوء.

وكثفت منظمة العفو الدولية جهودا حول حماية حقوق الطفل أثناء انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العمة للأمم المتحدة المخصصة للأطفال، في نيويورك ما بين08و10 مايو من عام2002، وذلك بحضور60 رئيس دولة و120 ممثل دولة وحكومة رفيعي المستوى إلى ما يزيد عن 3000 ناشط في حقوق الإنسان يمثلون منظمات غير حكومية معينة في مجالات حقوق الطفل بما فيها منظمة العفو الدولية، هؤلاء الناشطون شكلوا على مدار ثلاثة أيام من انعقاد الجمعية العامة، مؤتمرا مدنيا موازيا لمؤتمر الحكومات والدول، ناقشوا من خلاله أوضاع الطفل في العالم على كافة

[1]- دويبي بونوة العروي ،دور منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان ،مذكرة ماجيستر، التخصص: حقوق الإنسان، جامعة وهران، كلية الحقوق، قسم القانون العام،2006-2007 ص37.
[2]- وفاء مرزوق، المرجع السابق،ص24.

المستويات، وطرحوا السبل المؤدية إلى تحسين أوضاعهم وذلك تحت شعار "عالم جدير بالأطفال" وهو شعار الدورة الاستثنائية .

وفي هذه الدورة كان لمنظمة العفو الدولية تدخلا فعالا من أجل حقوق الطفل، فتوقفت عند المشاكل والأزمات التي يعاني منها الأطفال كالفقر، الحرمان، التعليم، الأوضاع الصحية المتردية، عمل الأطفال، مشاكل البغاء، الظروف الصعبة التي تواجههم في الحروب والنزاعات المسلحة وانعكاس ذلك على حالاتهم الفسيولوجية والسيكولوجية، إلى غيرها من المواضيع والقضايا الأساسية التي تخص شؤون الأطفال والتي أكدت عليها أيضا الاتفاقية الدولية لعام 1989 والبروتوكولات الملحقة بها.

ولكن بالرغم من الدور البارز الذي تلعبه منظمة العفو الدولية في الضغط على الحكومات والدول من أجل سن قوانين تهدف إلى حماية فعالة للأشخاص الأكثر ضعفا مثل المرأة والطفل، ومطالبة هذه الدول بمراجعة القوانين الداخلية التي تتعلق بهذه الفئات إلا أننا يمكننا أن نوجه انتقاد منطقي حسب وجهة نظرنا أو رؤيتنا بعد هذا التحليل أن منظمة العفو الدولية بضغطها على الحكومات من أجل تغيير قوانينها الداخلية قد مست بمبدأ هام في القانون الدولي العام ألا وهو مبدأ "السيادة الوطنية" للقانون وللدولة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نرى أن مطالبة منظمة العفو الدولية بمراجعة أي قانون يكون وفق مزاج وتطلعات أعضائها فقط مما يؤدي إلى تهمش خصوصية حقوق الشعوب والأقليات مثلا منظمة العفو الدولية تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام وتسوية حقوق الميراث بين الرجل والمرأة ومسائل عديدة تتعلق بالزواج والطلاق والحريات الدينية التي لها طابع خاص في دول أخرى ذات ديانات متباينة وهذا ما نجده يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية عند الدول الإسلامية، مما يؤدي حتما إلى القول بان منظمة العفو الدولية تتدخل في السيادة الوطنية للدول وعدم احترام الخصوصية الاجتماعية والثقافية والدينية للأمم والشعوب وبالتالي انتهاك منظمة العفو الدولية لأحد ابرز أهم المبادئ التي ترتكز عليها وهو مبدأ الحياد والاستقلالية في الأنظمة والإيديولوجيات الفكرية والدينية.[1]

[1]:دويبي بونوة العروي، المرجع السابق،ص38،39،42،43.

ثالثا

منظمة حقوق الإنسان الأمريكية

"هيومن رايتس ووتش"

بدأت منظمة هيومن راتس ووتش نشاطها في عام 1987،بإنشاء قسم أوروبا آسيا الوسطى الذي كان يعرف أنداك باسم "منظمة هلنسكي لمراقبة حقوق الإنسان" أما اليوم فقد أصبحت تضم كذلك أقساما تغطي إفريقيا والأمريكيتين واسيا والشرق الأوسط، كما تشمل المنظمة أقساما "موضوعية" تتعلق بنقل الأسلحة، وحقوق الطفل، وحقوق الطفل، و حقوق المرأة، والعدالة الدولية، وغيرها من المواضيع.

ولدى المنظمة مكاتب في نيويورك، واشنطن، لوس لنجلس، لندن، بروكسل، موسكو، ريودي جانيرو، وهونغ كونغ وغيرها.

وهيومن رايتس ووتش منظمة غير حكومية مستقلة، تدعمها مساهمات الأفراد والمؤسسات الخاصة في شتى أنحاء العالم، ولا تقبل المنظمة أي أموال من الحكومات، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

وقد أنشأ قسم الشرق الأوسط في المنظمة في عام1989 بهدف رصد مدى مراعاة حقوق الإنسان المعترف بها دوليا في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والعمل على تعزيز الالتزام بهذه الحقوق وإعلاء شانها.[1]

وقد عهد عن المنظمة أنها سباقة في فضح انتهاكات حقوق الإنسان بما تنشره من معلومات موثقة بها في أوانها، وهذه السمعة التي جعلتها مصدرا أساسيا للمعلومات للمعنيين بحقوق الإنسان، بغض النظر عن توجهاتها السياسية، وتكتلاتها الجغرافية السياسية، ومذاهبها العرقية والدينية.

وتدافع منظمة هيومن رايتس ووتش عن حرية الفكر والتعبير، وإتباع الإجراءات القانونية الواجبة لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية، وبناء مجتمع مدني قوي، وتقوم المنظمة بتوثيق أعمال القتل، الاختناق، التعذيب، السجن التعسفي والتمييز وغيرها من انتهاكات جميعها، والهدف الذي تنشده من وراء ذلك هو محاسبة الحكومات التي تتعدى على حقوق مواطنيها.

[1]-عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،ط2010،1،ص497.

كما تتطلع المنظمة إلى كسب تأييد الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي بأسره من أجل تعزيز الحقوق الإنسانية للبشر كافة وإعلاء شأنها.[1]

فقد دأبت هذه المنظمة غير الحكومية[2] من خلال منشوراتها على تغطية انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي في أكثر من 70 بلدا حول العالم، فهي تتابع التطورات الجارية في تلك البلدان، كما تتابع تطورات حقوق المرأة والطفل، وحركة تدفق الأسلحة إلى قوى تنتهك حقوق الإنسان، ومن الموضوعات الخاصة الأخرى هناك الحريات الأكاديمية، ومسؤوليات الشركات اتجاه حقوق الإنسان، والعدالة الدولية، والسجون، والمخدرات، واللاجئين.

وقد يجد أي طرف من أطراف النزاعات نفسه هدفا لهذه المنظمة، التي تفضح الانتهاكات التي ترتكبها الحكومات أو المتمردون على حد سواء، ولعل الكشف عن انتهاكات الهوتو والتوتسي، وانتهاكات الصرب والكروات ومسلمي البوسنة وألبان لكوسوفو، وانتهاكات الإسرائيليين لحقوق الفلسطينيين هي من الأمثلة البارزة على ذلك.

وكثيرا ما دعت الولايات المتحدة إلى مساندة حقوق الإنسان في سياساتها الخارجية وأثارت مسألة حقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة، مثل الأوضاع في السجون، وإرساء الشرطة، واحتجاز المهاجرين، وعقوبة الإعدام.

وقد خلصت هذه المنظمة في إطار اتهام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد" مورينو اوكامبو" في 14 جوان2008،الرئيس السوداني "عمر البشير" بعشر تهم تتعلق بجرائم حرب، إبادة وجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في دارفور، بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية ينطبق على جميع الأشخاص بغض النظر عن منصبهم الرسمي، كما أن أية حصانة يمكن أن يتمتع بها الشخص في دولته نتيجة لمنصبه لا تمنع المحكمة الجنائية الدولية من نسب الاتهامات إليه، و م27 من نظام روما تنص صراحة على أن رؤساء الدول لا يتمتعون بالحصانة من الملاحقة القضائية .

وخلصت في تقريرها الصادر في ديسمبر 2005 "تعزيز حالة الإفلات من العقاب: مسؤولية الحكومية السودانية عن الجرائم الدولية في "درافور" إلى أن مستويات القيادة العليا في السودان، وتشمل عمر البشير، مسؤولية عن تشكيل وتنسيق سياسية الحكومة السودانية الخاصة بمكافحة التمرد التي قامت عمدا وبشكل منهجي باستهداف المدنيين في دارفور، في خرق القانون الدولي.

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي 3- حقوق الإنسان – المرجع السابق،ص340.
[2]- لمنظمة هيومن رايتس ووتش موقع على شبكة الانترنت هو:www.hrw.org

وبغض النظر عن مواقفها المسيئة بالتأكيد عن الرئيس السوداني السيد عمر البشير[1]، فإنها كانت تحاول أن تعبر عن القانون الدولي الإنساني، الذي يؤكد على مسؤولية القائد الأعلى للقوات المسلحة، باعتباره يلعب دورا قياديا محوريا ضمن الحملات العسكرية في الدولة.

وتعد بياناتهم العلنية التي تشير إلى وقوع عمليات عسكرية وإساءات ارتكبتها القوات الأمنية ،فهو انعكاس للتوجيهات الخاصة الممنوحة للإدارة المدنية والقوات العسكرية والأمنية.

ودعمت إرساء قواعد للقانون الدولي لحقوق الإنسان،ع ندما قامت بقيادة تحالف دولي للضغط من أجل اعتماد معاهدة تحظر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، وطالبت برفع السن الدنيا للمشاركة في العمليات القتالية إلى 18 عاما[2]،الأمر الذي أفضى إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، وهي تقود ألان حملة دولية تحث من خلالها الدول على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المتهمين بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، بما فيهم الجرائم المقترفة ضد الأطفال.

وإذا كان الظاهر هو دفاع هذه المنظمة عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والدعوة لاحترامها في العالم ،فان جهودها تبدو صورية في كثير من الأحيان ،فهي لا تدين مختلف الانتهاكات المرتكبة في النطاق الحكومي لحقوق الإنسان والشعوب، ولا تؤمن سريان تلك المعايير بالتساوي على جميع الشعوب، ولا تتمسك بقناعة أن انتهاكات حقوق الإنسان واحدة إذا اقترفت في أي دولة من دول العالم ،وأن الانتهاكات واحدة مهما كانت المؤسسات التي وقعت فيها سواء كانت تدار من الدول أو الأفراد ولا تراعي تقاريرها الانتهاكات التي تقع في بعض الدول[3].

[1]- لم تركز المنظمة في حملتها العالمية على عدم الإفلات من العقاب سوى على قادة السودان، في الوقت الذي يشهد فيه العالم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من قادة آخرين كثيرين على المستوى الإقليمي والعالمي :عمر سعد الله، المرجع السابق،ص114.

[2]-تعتبر منظمة "مراقبة حقوق الإنسان الأمريكية "إن الطفل هو أي شخص دون الثامنة عشرة، جسما جاء في اتفاقية حقوق الطفل التي تعرف الطفل على انه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه": عمر سعد الله، المرجع السابق،ص115.

[3]- من يطلع على تقارير هذه المنظمة يلاحظ غيابا لافتا لانتقادات جوهرية أساسية للسياسات الأمريكية والإسرائيلية، وهي في حال ما ذكرت فإنها تعتمد لغة مخففة تصل حد التمني من هذه الأطراف العدول عما تجده المنظمة خطا في تصرفاتها، حتى أن مقاطع من تلك التقارير تحذف عن موقع الانترنت، في حين تكيل الانتقادات للدول الأخرى لاسيما الشرق أوسطية منها التي لم تسلم حتى من تسليط الضوء على مسائل هي مجرد تفاصيل عادية في حياة أي دولة، وهذه المنظمة لا تستخدم في تقاريرها مصطلح المقاومة بل تعمد إلى وصف المقاومة الفلسطينية واللبنانية والعراقية بالجماعات المسلحة لخلع صفة الشرعية عنها: عمر سعد الله، المرجع السابق،ص115.

وفي الوقت الذي لا تتقاعس فيه عن الكشف عن اتخاذ بعض الحكومات خطوات كافية لحماية حقوق الإنسان في زمن السلم وفي ظروف النزاع المسلح، تهمل ما تقوم به حكومات أخرى من انتهاكات لحقوق الإنسان.[1]

وفي نهاية هذا المطلب نخلص إلى أنه وبالرغم من وجود كل هذه الهيئات الدولية لضمان حماية للأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة، إلا أن الانتهاكات الجسيمة في حق هذه الفئة لا تزال متواصلة، خصوصا، بعد ازدياد العنف في العالم الذي أصبح يثير الشعور باليأس بعد مرور قرون من القتال والهجمات البشعة التي استهدفت الضحايا الأبرياء كالأطفال الذين لا زالوا لحدّ اليوم يعانون من واقع قاسي يكثر فيه سفك الدماء.[2]

بل و أصبحت أكثر خطورة بدليل أن العديد من الجماعات المسلحة لا تزال تواصل استخدام الجنود الأطفال في صفوف قواتها، وأن الإفلات من العقاب لا يزال هو القاعدة، باستثناء عدد قليل من القادة الأفارقة للجماعات المسلحة، الذين أصبحوا متابعين من قبل المحكمة الجنائية الدولية بتهم تتعلق باستغلال الأطفال وتجنيدهم أثناء النزاعات المسلحة.[3]

لهذا وختاما لهذا الفصل من الدراسة، الذي استعرضنا فيه مجموعة الجهود الدؤوبة للمجتمع الدولي المبذولة في مجال توفير حماية للأطفال من التجنيد في حروب عصفت ولازالت تعصف بحياة ومستقبل الكثير من الأبرياء وهي أشد وأصعب الحروب لكونها داخلية تدور رحاها بين أبناء الوطن الواحد.

فرأينا في البداية كيف تدرجت هذه الجهود المبذولة بالنسبة للنصوص القانونية الدولية من مجرد الإعلانات والتصريحات الغير ملزمة دوليا في مختلف فروع القانون الدولي العام من قانون دولي إنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون العمل الدولي والقانون الجنائي الدولي إلى اتفاقيات دولية ملزمة تمثلت أبرزها في الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل لسنة1989 والتي كانت ثمرة طيبة من ثمار العمل المشترك للإنسانية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بالنزاعات غير الدولية لسنة 1977،إلى جانب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، إضافة إلى الاتفاقية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999.

[1]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص(113 – 115).

[2] -J.Gerald yong et Dina KAPLAN, les enfants et la violence, Imprimerie des presses universitaires de France, Mars1998-N=45014,P29.

[3] -Bénédicte Manier, le travail des enfants dans le monde, Editions la découverte, France,3emeEd,2011,p96

غير أن هذه الحماية القانونية التي كرستها مختلف فروع القانون الدولي للأطفال من الاستغلال و التجنيد في الحروب ، يبقى وضعها موضع التنفيذ على أرض الواقع أمرا ضروريا ،فكان لابد من إيجاد هيئات دولية للسهر على التنفيذ الفعال لهذه الحماية القانونية.

غير أنه ورغم الدور الايجابي الذي قامت به مختلف الهيئات في المساهمة في الحد من ظاهرة تجنيد الأطفال سواء في إطار منظمة الأمم المتحدة أو في إطار المنظمات الدولية الأخرى الحكومية منها وغير الحكومية ، ما يزال وجود انتهاكات دولية لحقوق الطفل والإصرار على تجنيده وإشراكه في النزاعات المسلحة متواصلا[1].

إذ ما تزال العديد من الدول تجند أطفالا في جيوشها تتراوح أعمارهم بين 10 سنوات و15 سنة، ويوجد المئات منهم في مناطق العالم يعذبون ويعتقلون وتمارس ضدهم أبشع أساليب التعذيب[2] ، ففي إفريقيا مثلا أصبحت المشاركة في الحرب لا تقتصر على الكبار فقط بل أقحم الأطفال في الكثير من النزاعات المسلحة الداخلية كالنزاع في السودان، انغولا، التشاد، ليبريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية[3] ، فوفقا لليونيسيف فقد شارك 1500 طفل تتراوح أعمارهم من 10 إلى 17 سنة في النزاع المسلح الذين قاتلوا جنبا إلى جنب مع الجبهة الوطنية القومية الليبيرلية" الجبهة الوطنية القومية في ليبريا" من قبل "تشارلز تايلور".[4]

مما يثبت فشل هذه الهيئات في توفير الحماية اللازمة لمنع مثل هذه الانتهاكات إذ أن مجرد النص على حظر فعل معين لا يعد كافيا للامتناع عن اقترافه، فلابد إلى جانب هذا الحظر وجوب تحديد للمسؤولية وتنفيذ حقيقي وفعال لهذه النصوص وأجهزة كفوءة لمراقبة التنفيذ، وعقوبات صارمة تفرض على كل من يخرق هذه النصوص وينتهك حقوق الطفل ، فلابد من محاكمة كل من يستمر في تجنيد واستخدام الأطفال كجنود أو انه يقوم بتجنيدهم واستخدامهم في القوات المسلحة أو الجماعات المتنازعة وفرض عقوبات صارمة بحقهم.[5]

وهذا ما سنتعرض له بالتفصيل في الفصل الموالي من الدراسة.

[1]-بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق،ص358

[2]- احمد سي علي، المرجع السابق،ص187.

[3] -Serge-Félix , Npieni kouna, un enfant en guerre n’est plus un enfant, le courrier international, N=872,19-07-2007.

[4] -Paulo David, enfants sans enfance, l’imprimerie Hérissey, France, Edidtion N=1,1995,p109 .

[5]- بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق،ص359.

الفصـل الثانـي
المسؤولية الجنائية الدولية
عن تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية

لقد تميز العصر الراهن بكثرة الحروب الداخلية، فمنذ فترة التسعينات انتشرت الحروب الأهلية داخل الدول، و التي قد تنشب بين الأفراد والدولة، أو بين مجموعة من الأفراد وأخرى، أو بين قوات الدولة عندما يحصل تمرد أو عصيان مسلح.[1]

إذ تشير الإحصائيات أن العالم قد شهد خلال الأعوام الاثنين والثلاثين التي تلت الحرب العالمية الثانية 130 حربا غطت 71 دولة امتد القتال إلى أراضيها، بل وان شبح الحروب المعلقة والقابلة للانفجار في أي وقت قد يصل إلى 160 نزاعا محليا يمكن أن تنفجر لتصبح حروبا محلية بل وقد تصبح حروبا دولية.[2]

لهذا جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 بالنص صراحة على معاقبة مرتكبي جرائم الحرب سوءا في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وهذا التقارب مرده ما أسفرت عنه النزاعات المسلحة غير الدولية في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا من مآس فاقت العديد من النزاعات المسلحة الدولية.[3]

ولعل أبرز وأخطر جرائم الحرب المرتكبة خلال الحروب الداخلية، جريمة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، إذ قدرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان في إحدى إصداراتها، في 15 جوان 1999، عدد الأطفال دون 18 سنة المتورطين في النزاعات المسلحة في أكثر من ثلاثين بلدا في جميع القارات بحوالي ثلاثة مائة وثمانية ألف جندي.

---

[1]– عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 314 .

[2]–عبد القادر بوبكر، السلم والحرب في الإسلام، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1992 ، ص 152.

[3]– شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين ،الجزائر، ط1، 2008 ، ص31،32.

ففي إفريقيا حيث تشهد أكبر عدد من الأطفال المجندين، يعتقد أن عدد الأطفال المجندين في الحروب بلغ المائتين ألف جندي، حيث يستخدمون في النزاعات المسلحة برواندا، إذ استخدم الأطفال طوال أربعة عشر عاما من الحرب الأهلية فيها كجنود مهاجمين ومساعدين.[1]

كما قد أجج القادة العسكريين نيران النزاع المسلح الدائر في بوروندي منذ عشر سنوات بتجنيد الأطفال وخطفهم وتحطيم طفولتهم وتعريض مستقبلهم للخطر، فقد استخدم الأطفال حتى أولئك الذين تقل أعمارهم عن 15 عاما باستحقاق كأداة رخيصة في الحرب.[2]

كما قد أحصي حوالي 400 من الأطفال الجنود الذين تتراوح أعمار مائة منهم بين 8 سنوات و12 سنة، متمركزين في مركز تدريب تابع للحكومة في "التشاد"، خلال الاشتباكات التي وقعت بين الجيش الوطني التشادي واتحاد" أبيشي " حيث كان 60 في المائة من أعضاء الاتحاد الذي قبض عليهم من الأطفال.[3]

لهذا فقد ذكرت منظمة الائتلاف من أجل وقف استخدام الأطفال كجنود والتي تضم مجموعة بارزة من منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية في العالم أن ثمة حكومات تقود التقدم نحو إنهاء استخدام الأطفال الجنود الآن، وجاء فيه أن هناك أطفالا يقاتلون في جميع الصراعات الكبرى تقريبا، سوءا في صفوف القوات الحكومية أو قوات المعارضة، حيث يتعرضون لإصابات وانتهاكات مروعة بل والقتل، واتهم الائتلاف حكومات الاتحاد الأوروبي ومجموعة الدول الثماني الكبرى ومجلس الأمن بالتقاعس عن القيام بدور قيادي، ودعا إلى فرض حظر فوري على استخدام الأطفال كجنود.

إذ أهدرت فرص التقدم، بما في ذلك إصدار معاهدة دولية عن الأمم المتحدة بشأن الجنود الأطفال وتنامي التأييد لها ووضع برامج لتسريح الأطفال في بعض البلدان فضلا عن المساعي الرامية إلى محاكمة المسؤولين عن تجنيد الأطفال، وذلك بسبب الحكومات التي لا تكل عن نقض تعهداتها، و تتقاعس عن النهوض بدور سياسي قيادي، وبالرغم من أن مجلس الأمن الدولي قد أدان تجنيد الأطفال، كما تولى رصد الجهات التي تستخدم الأطفال في الحروب، فإن بعض الدول الأعضاء في المجلس قد أعاقت تحقيق أي تقدم حقيقي، وذلك بمعارضتها لفرض عقوبات محددة على من ينتهكون

[1]– بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 41.

[2]– عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 258،259.

[3]– هشام فخار، الحماية الخاصة في ظل القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، ،ع:06، مارس2012، ص 95.94.

قرارات المجلس، وقال الائتلاف انه يتعين على مجلس الأمن أن يتخذ إجراءات حاسمة على وجه السرعة لإنقاذ الأطفال من ويلات الحروب.[1]

لذلك فان النظام القانوني الدولي، سوءا كان مصدره العرف أم الاتفاقيات الدولية أم المبادئ العامة شأنه شأن الأنظمة القانونية الداخلية يفرض التزامات على أشخاصه تعد واجبة النفاذ، فإذا ما انتهك هذا الشخص التزاماته تحمل مسؤولية جنائية دولية جراء عمله غير المشروع.

فالمسؤولية الجنائية الدولية تفترض أن هناك انتهاكا جنائيا دوليا – جريمة دولية– قد وقع وثبتت جميع أركانه، وهي أثر له يتم بمقتضاه إلزام مرتكب الانتهاك الجنائي الدولي بتحمل النتائج القانونية المترتبة على عمله غير المشروع.

وتحمل الشخص الدولي للمسؤولية الدولية هو جزاء لتمتعه بالحقوق التي أقرها له القانون الدولي وضمان لوفائه بالتزاماته وواجباته القانونية الدولية، فالحقوق الدولية تقابلها التزامات وواجبات دولية يكفل القانون تنفيذها عن طريق إقرار المسؤولية الجنائية الدولية على الشخص الدولي إذ ما أخل بإحداها.[2]

إلا أن المشكلة المطروحة هي إلى أي شخص يجب أن تنسب المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الطفل وتجنيده في الحروب الداخلية أهو الدولة أم الفرد؟ أم الاثنين معا؟ وما هو شكل الجزاء الذي يتحمله ؟

– هذا ما سنسعى للتوصل إلى الإجابة عنه وذلك من خلال دراسة كلا من المسؤولية الجنائية للدولة (المبحث الأول) والمسؤولية الجنائية للفرد (المبحث الثاني).

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية 4 ،الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات، المرجع السابق، ص 313،314.

[2]– بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 117،118.

المبحث الأول
المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

تعتبر المسؤولية الدولية من المواضيع التي استهلكها الفقه الدولي مبكرا، كما رمت بثقلها على العمل والقضاء الدوليين كذلك، فكان لها نصيب وافر منهما إلى درجة أن جزءا هاما من قواعدها يستند في الوقت الراهن إلى ممارسات دولية والى أحكام القضاء الدولي وإلى جملة من آراء ومذاهب الفقهاء[1].

ولقد تعددت المحاولات لتقنين قواعد المسؤولية الدولية مرورا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة سنة 1953، ومن قبل الجهود المبذولة من قبل عصبة الأمم إلى لجنة القانون الدولي التي عكفت على الموضوع منذ 1969 لتحضير اتفاقية دولية[2].

كما وتعتبر المسؤولية الدولية من أهم موضوعات القانون الدولي العام، لاسيما أنها تمثل فيه إطارا لإيجاد عنصر الجزاء الذي مازال ضعيفا وغير فعال في القانون الدولي العام.

وبلا ريب فالمسؤولية الدولية تلعب دورا مهما في تقويم وتأطير العلاقات الدولية على أساس مبدأ المشروعية الذي يقضي بكون كل عمل أو امتناع عن عمل منسوب إلى شخص قانوني دولي يخالف التزاما قانونيا يرتب التزاما آخر ألا وهو تحمل تبعة المسؤولية الدولية[3]، التي تعتبر من أكثر مواضيع القانون الدولي تعقيدا وتشعبا، وتكمن هذه المواصفات خاصة في طبيعة القانون ومراحل تطوره وقلة التنظيم الدولي في حد ذاته، وافتقاره للمؤسسات القضائية التي تعطي للمسؤولية كل أبعادها، كما أن الاستعانة بمبادئ القانون الوطني في هذا الشأن قد تكون غير ناجعة في بعض الحالات لتشعب المسؤولية في القانون الوطني وخضوعها لأحكام متفرقة حسب أنواعها، من مسؤولية جنائية ومدنية وإدارية[4].

---

[1]– لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دراسة مدعمة بأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011،ص 5.

[2]– محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 103 .

[3] –عمر صدوق، المرجع السابق، ص 9.

[4]– محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 103 .

وتعرف المسؤولية الجنائية للدولة بأنها "مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة أو التي تكفل ردعها عن تكرار جريمتها الدولية"[1].

وقد قسمت لجنة القانون الدولي القواعد التي تحكم المسؤولية إلى التزامات أساسية متعلقة بصيانة المصالح الرئيسية للمجتمع الدولي التي يعد انتهاكها موجبا لتوقيع العقاب على الدولة الجانية بوصفها مرتكبة لجريمة دولية والى الالتزامات الدولية الأخرى التي تعد أقل جسامة مستندة في تقسيمها هذا إلى أن الرأي الذي يسود عموما في الماضي أن قواعد القانون الدولي العام المتصلة بمسؤولية الدول لا تتصور سوى نظاما واحدا للمسؤولية يصلح للانطباق على كل فعل من أفعال الدولة التي يفترض فيه أنه غير مشروع دوليا بغض النظر عن محل الالتزام الذي يعد هذا الفعل ماسا به.

أما في العصر الحالي فان هذا الرأي لا يعد مقبولا على نطاق واسع فقد أثيرت شكوك حوله من جهات عدة ما لبثت أن تصاعدت وتيرتها بعد الحرب العالمية الثانية إلى أن تبلورت لاحقا في إطار اتجاه فكري قانوني معاصر يأخذ بنظامين للمسؤولية الدولية يختلفان جوهريا عن بعضهما، يشمل النظام الأول حالات انتهاك الدولة لواحد من الالتزامات التي يكون احترامها محل اهتمام أساسي من طرف المجتمع الدولي بمجموعة من الالتزام بالامتناع عن أعمال العدوان والإبادة الجماعية والفصل العنصري وغيرها، ويشمل النظام الثاني حالات إخلال الدولة باحترام التزامات تنطوي على أهمية أقل شأنا وعمومية[2].

وللوقوف على حقيقة مساءلة الدولة جنائيا عن انتهاكاتها لحقوق الطفل وتجنيده في الحروب الداخلية، سنتناول بالدراسة المسؤولية الدولية الجنائية من حيث طبيعتها التي بينتها الاتجاهات الرافضة والمؤيدة لمساءلتها وذلك من خلال التعرض للأسس التي تقوم عليها هذه المسؤولية (المطلب الأول)، والآثار التي يمكن أن تترتب عن قيام هذه المسؤولية للدولة(المطلب الثاني).

[1]– كما ويمكن القول بوجه عام أن المسؤولية الدولية تترتب قبل الدولة و قبل أي شخص من أشخاص القانون الدولي إذا ما أتى ذلك الشخص أمرا يستوجب المؤاخذة وفقا للمبادئ و القواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي: بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 119.

[2]– بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 120 .

المطلب الأول
أسس قيام المسؤولية الجنائية للدولة

إن موضوع مسؤولية الدولة الجنائية كان وما يزال من الموضوعات التي تثير الجدل والنقاش في الفقه والقضاء، على أساس أن المسؤولية تقوم على الإدراك والإدارة ولا يتصور إسناد الجريمة إلى من لا يدرك أو لا إرادة له، و هذا ينطبق على الشخص المعنوي الذي تعد الدولة صورة له، كونه افتراض، فإذا ما أقرت مسؤوليته فان ذلك يعد معارضة لما أرست عليه المسؤولية الجزائية أساسها فضلا عن تعارضه ومبدأ شخصية العقوبة.

إلا أن هذا الموضوع حظي باهتمام واسع بعد الحرب العالمية الثانية وكان محور النقاش يدور حول إمكانية أن تكون الدولة محل مساءلة جنائية عما يرتكب من انتهاكات جنائية دولية باسمها، أم أن الأفراد ممثليها الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات بصفتهم هذه هم من يتحملون المساءلة أم الاثنين معا[1].

فقد كان النقاش الفقهي حادا حول إسناد المسؤولية الدولية الجنائية على المستوى الدولي، ففي الوقت الذي ينكر فيه الفقه التقليدي وجود هذا النوع من المسؤولية الجنائية على غرار المسؤولية المدنية التي تتحملها الدولة باعتبارها الشخص الدولي الوحيد في تلك الحقبة وحيث أن الدولة تعد شخصا اعتباريا فانه لا يمكن أن توقع عليها جزاءات جنائية، غير أن أحكام القانون الدولي المعاصر، أدت إلى استحداث أشخاص دولية معاصرة، كما أدى التطور العلمي والتكنولوجي في وسائل القتال إلى ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية[2].

لهذا فقد انبثقت اتجاهات عدة في فقه القانون الدولي الجنائي بشأن إمكانية مساءلة الدولة جنائيا من عدمه أصلا(الفرع الأول)، ومن ثم تمت إثارة موضوع الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية، كما وجدت أسباب لدفع المسؤولية عن الدولة ومن ثم تستطيع التي يتوفر لها دفع من هذه الدفوع أن تتخلص من مسؤوليتها عن الانتهاكات الجنائية لقواعد القانون الدولي(الفرع الثاني).

[1]– بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 121 .

[2]– مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق، قسم القانون العام ، 2008–2009 ، ص 84 .

الفرع الأول
اتجاهات تقرير المسؤولية الجنائية للدولة

يعتبر أساس المسؤولية الدولية من أشد المواضيع إثارة للخلاف بين الفقهاء وهذا بالنظر إلى مختلف النظريات التي حاولت كل طائفة من الفقه تأسيس المسؤولية الدولية عليها بتقديم تبريرات وحجج مختلفة[1]، إذ ساير الفقه الدولي الحديث التطورات السريعة التي حدثت في القرن العشرين وبات يؤكد على أنه للمسؤولية الدولية أثرا جنائيا بالإضافة إلى الأثر المدني المتمثل في إصلاح الضرر[2]، فإذا كان السائد في الفقه الدولي التقليدي العام أنه ليس للفرد أي نصيب من الشخصية القانونية الدولية، فانه لا يمكن اعتبار هذا الرأي من الأمور المتفق عليها، إذ تتنازع في هذه المسألة من مسائل القانون الدولي العام مذاهب متباينة تثير جدلا فقهيا حول من يتحمل المسؤولية الدولية أهو الدولة وحدها أم الفرد وحده ؟ أم تكون المسؤولية مزدوجة بينهما؟[3].

لهذا كان لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم التي ترتكب باسم الدولة نصيب وافر من النقاش على المستوى الدولي، ومن قبل الفقه والهيئات العلمية، فبالرغم من إقرار الفقه الدولي بفكرة المسؤولية الجنائية، إلا أن هناك خلافا حول من يتحمل هذه المسؤولية، حيث انقسمت الآراء في هذا الشأن بين مؤيد(أولا) ورافض لها(ثانيا)[4].

أولا
الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للدولة

يرى هذا الاتجاه بأن الدولة وحدها هي التي تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، لأن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي لأن هذا القانون لا يخاطب إلا الدول، وهو الذي ينظم العلاقات ما بينها، وأن الفرد لا يستطيع أن يشترك في العلاقات الدولية ولا في إنشاء القواعد الدولية، ومن ثم فان الفرد يمكن اعتباره موضوعا للقانون الدولي وليس شخصا من أشخاصه[5].

---

[1]– لخضر زازة، المرجع السابق، ص 45.

[2]– أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2009، ص 30.

[3]– محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2008–2009، ص 250.

[4]– أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق، ص 30.

[5]–أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق، ص 31.

وقد استند هذا الرأي على مجموعة من الحجج سنتعرض لها فيما يلي:

1_ حجج الاتجاهات الفقهية:

اعتمدت هذه الاتجاهات على مجموعة من الحجج لتبرير موقفها نجملها فيما يلي:

أ- المساواة في السيادة بين الدول:

إن أساس المسؤولية في القانون الدولي هو مبدأ المساواة بين الدول بشأن مسألة السيادة، فالتخلي عن الفكرة القديمة حول السيادة المطلقة للدولة في تصرفها مع الدول الأخرى واستبدالها بفكرة السيادة النسبية التي تراعي ما للدول الأخرى من سيادة مماثلة وتتوازى مع المصالح العامة المشتركة لجميع الدول، هو الذي أعطى القانون الدولي صفته الملزمة وجعل من أمر هذه المسؤولية ممكنا، فكل نشاط للدولة يخالف أو ينتهك قاعدة قانونية دولية يولد مسؤوليتها الدولية، لأن مسألة سيادة الدولة وإقرارها لا تتعارض مع مسألة إقرار المسؤولية الجنائية للدولة إذا ما انتهكت قوانين المجتمع الدولي[1].

ولما كانت الجريمة فعلا غير مشروع بنص القانون، فان الاهتمام بمكافحتها أصبح من الضرورة، إذ لم تعد سياسة مكافحة الجريمة قاصرة على النطاق الداخلي فقط، بل تعدته لتشمل الإطار الدولي بالنسبة للجرائم ذات الخطورة والانتشار الدولي، دون الاهتمام الكبير بمبدأ السيادة المطلقة الذي أصبح قيدا يعرقل الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال[2].

فالمسؤولية الدولية إذن هي المقابل للسيادة، هذه السيادة ليست مطلقة إلا إذا نظرنا إليها من وجهة نظر أصيلة[3]، فالاعتراف بسيادة الدولة لا يتعارض مع تقرير المسؤولية الدولية الجنائية في حالة خرق الدولة لقواعد القانون الدولي، ومن ثم فان ما ترتكبه الدولة من أفعال غير مشروعة تضر بالنظام والصالح العام للمجتمع الدولي يعتبر جرائم دولية يجب العقاب عليها[4].

---

[1]- بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 122.

[2]- لحسن بن مهني، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجيستر، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، .جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2009- 2010، ص 130.

[3]- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007. ص 246.

[4] - مريم ناصري، المرجع السابق، ص85.

ب – الاكتفاء بالعمل غير المشروع وضمان ضرره:

يتخذ أصحاب هذا الاتجاه من انتهاك القانون الدولي والعمل غير المشروع الناجم عنه، عمل موضوعي تقوم عليه دلائل يمكن إثباتها بسهولة كأساس للمسؤولية الدولية، أي أن المسؤولية الدولية الموضوعية هي ما يأخذ به القانون الدولي، فلديهم تؤسس المسؤولية على رابطة السببية بين نشاط الدولة والعمل غير المشروع الذي ينتهك القانون الدولي، فوفقا لهذا الاتجاه تقوم المسؤولية الدولية على فكرة الضمانة المتبادلة بين الدول وعلى فكرة احترام متطلبات الأمن الدولي.

ج _ درجة مخالفة القانون الدولي والجزاء الموجه ضد الدولة:

تبنى هذا الاتجاه عدد كبير من فقهاء القانون الدولي، فمنهم من يرى بأن نظرية المسؤولية إنما تقررت في القانون الدولي لتساعد على وضع قواعده موضع التنفيذ الفعلي، فالإخلال بقواعد القانون الدولي في حد ذاته موجبا للمسؤولية فيكفي لإثبات قيام العمل غير المشروع مجرد الإخلال بقواعد القانون الدولي، و عليه فالمسؤولية جزاء فعال لضمان احترام القانون الدولي.

د – إن الدولة شخص ذو وجود حقيقي وليس كائنا افتراضيا:

تأثر أصحاب الاتجاه بنظرية" واقعية الشخص المعنوي" التي تبناها الفقه الألماني، إذ يرى أصحابه أن الشخص المعنوي هو كائن ذو وجود حقيقي وله إرادة خاصة به ومستقلة عن إرادة الأفراد المؤسسين له، وهو ليس افتراضا قانونيا بل انه يتمتع بأهلية ارتكاب العمل غير المشروع ويتحمل المسؤولية عن خطئه سوءا المدني أم الجنائي مثله مثل الشخص الطبيعي، ويؤكد أصحاب هذا الرأي بأن للدولة إرادتها الخاصة و بوسعها ارتكاب الجرائم، كذلك أن للدولة إرادة وان هذه الإرادة يمكن أن تكون إجرامية[1].

2 – حجج اتجاهات لجنة القانون الدولي:

إن أهم الاتجاهات المؤيدة للمسؤولية الجنائية للدولة في إطار عمل لجنة القانون الدولي هي:

أ – الاتجاه الأول:

يؤكد عدم استبعاد مسؤولية الدولة من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لأن الأفعال التي تم سردها على أنها جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها لا ترتكب إلا من جانب الدول كجريمة العدوان ونتيجة للدور المميز للاتجاه المؤيد لمسؤولية الدولة الجنائية فان مشروع القانون هذا

[1]– بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 123، 124.

بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى عام 1991 قد اشتملت على نص يقرر مسؤولية الدولة على الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إذ جاء في م 5 منه : "ليس في محاكمة فرد من الأفراد على جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ما يعفي الدولة من أي مسؤولية يرتبها القانون الدولي على فعل أو امتناع يمكن إسناده إليها".

أما تعديل هذه المادة فقد ورد في م 4 " لا يخل ما تنص عليه هذه المدونة بخصوص مسؤولية الأفراد عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بأي مساءلة تتعلق بمسؤولية الدول بمقتضى القانون الدولي."

ب- الاتجاه الثاني:

لقد أقر في إطار مناقشات اللجنة لمشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول بأن مفهوم المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية مقبولا في نظم قانونية مختلفة وأن محكمة نورمبورج عدت العديد من الأشخاص الاعتبارية جانية، كذلك المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي دعى الدول الأعضاء إلى إسناد المسؤولية الجنائية ليس فقط للأشخاص الذين تصرفوا نيابة عن مؤسسة أو شركة وإنما أيضا إلى المؤسسة أو الشركة ذاتها، وبين أن الدول لها شخصية قانونية وليس ثمة ما هو غير اعتيادي في المفهوم القائل أن الدول تملك الأهلية لارتكاب جناية دولية ومن ثم إمكان مساءلتها جنائيا عنها.

ج - الاتجاه الثالث:

لقد تبنى هذا الاتجاه عدد من أعضاء لجنة القانون الدولي عند مناقشتها للمادة "19" من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول لاسيما حول تحديد الأساس لمفهوم جنايات الدول، فقد تمت الإشارة إلى اجتهاد محكمة العدل الدولية كدليل على أن جنايات الدول، تشكل جزءا من مجموعة القوانين الدولية وأن هذا المفهوم يحظى على نحو متزايد بالقبول.

كذلك أشير إلى المرافعات والقرار الأولي بشأن انطباق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا) إذ تدل على أن الاعتراف في م"1" من الاتفاقية بأن الإبادة الجماعية جريمة دولية بموجب القانون الدولي لا يعني أن الجرائم التي يرتكبها أعوان الدول هي وحدها مشمولة وأن دراسة اللجنة لفعل يتعلق بالإبادة الجماعية قام بارتكابه حكام أو موظفون عموميون بموجب م "4" من الاتفاقية لا يستعبد مسؤولية الدولة عن أفعال أجهزتها ولم تستبعد هذه المادة شكل من أشكال مسؤولية الدولة بما فيها الجنائية[1].

[1]- بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 125، 126.

ثانيا

الاتجاه الرافض للمسؤولية الجنائية للدولة

بالرغم من تسليم أنصار الاتجاه السابق بفكرة مسؤولية الدولة جنائيا، إلا أنهم ذهبوا إلى أن تلك المساءلة محلها الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون باسم الدولة ولحسابها، فالدولة ما هي إلا مجموعة من الأفراد، ومساءلة هؤلاء عما ارتكبوه من جرائم دولية تعد في الوقت ذاته مساءلة للدولة التي يحملون جنسيتها[1].

لهذا فقد ذهبت اتجاهات أخرى في القانون الدولي الجنائي إلى رفض فكرة المسؤولية الجنائية للدولة عما يرتكب باسمها من انتهاكات جنائية دولية والاقتصار على مساءلة الأفراد الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات، وهذا الرفض كان له أنصار من الفقهاء ومن لجنة القانون الدولي[2].

1- حجج الاتجاهات الفقهية:

لقد اعتمدت هذه الاتجاهات على مجموعة من الحجج لتبرير موقفها نجملها كالاتي:

أ- معيار السيادة:

أصحاب هذا الاتجاه من مؤيدي مبدأ السيادة المطلقة للدولة ويرون أن القول بمسؤولية الدولة قانونا عن أعمالها يشكل تعارضا مع ما تتمتع به من سيادة وان سيادة الدولة يجعل منها المرجع الوحيد للفصل فيما يترتب على سلوكها من نتائج، وما قيامها بإصلاحات للضرر الذي قد يقع نتيجة لسلوكها هذا فان أساسه يعود إلى رغبتها المنفردة في التعويض[3].

فالإقرار بالمسؤولية الجنائية للدولة تتبعه إمكانية توقيع جزاءات جنائية عليها، ومن هنا يثور التساؤل عن السلطة التي ستوقع هذه الجزاءات هل هي سلطة أعلى من الدولة، أم سيعطي للدولة المضرورة هذا الحق، وفي كلتا الحالتين نجد أن مبدأ السيادة يؤدي إلى رفض الدول توقيع أي عقوبة عليها من طرف أي سلطة كانت[4].

---

[1] – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق ، ص 34.

[2] – بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 126.

[3] –نفس المرجع، ص 131.

[4] – مريم ناصري، المرجع السابق، ص 85.

إلا أنه يرد على هذا الرأي بأن سيادة الدولة لا تغير شيئا من مسؤوليتها لاسيما و أن القانون الدولي عقب الحرب العالمية الأولى قد تطور إلى أن أحل فكرة سيادة القانون محل سيادة الدول، وهذا المبدأ يعني وجود جزاء فعلي لفرض أحكامه على الأشخاص الدولية العامة المخاطبين بها – وهم الدول – وهذا الجزاء يتم في صورة المساءلة الجنائية للدولة وإنزال العقاب بها إن كانت معتدية[1].

فضلا عن أن فكرة السيادة المطلقة للدولة لا وجود لها وان الأخذ بها يؤدي إلى الاصطدام بفكرة الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الدول ومن ثم إلى نفي التعاون الدولي اللازم بين الدول لدوام الحياة في المجتمع الدولي، كما أن السيادة لا تتعارض مع المسؤولية لأن قيام المسؤولية يعد نتيجة لتمتع الدولة بسيادتها الكاملة إذ أنها تسأل عن أعمالها غير المشروعة التي قامت بها بكامل حريتها وسيادتها[2].

ب– فكرة الإسناد المعنوي:

و استند أصحاب هذا الاتجاه إلى القانون الجنائي الداخلي الذي يتجه نحو الفردية على أساس أن العقوبة الجنائية مقررة فيه على قدر النصيب الأخلاقي المعنوي الذي أسهم به الجاني في الفعل المكون للجريمة و الذي يتركز على علاقة السببية المعنوية بين النتيجة المتحققة و السلوك الإرادي المرتكب وهو ما يسمى في فقه القانون الجنائي "الإسناد المعنوي" و الذي قوامه الإدراك و الاختيار – أي المسؤولية الأخلاقية – و لا مسؤولية من دون هذا الإسناد، و عليه فان القانون الجنائي المعاصر لا يطبق إلا على الشخص الطبيعي ساندا المسؤولية الجنائية و العقوبة إلى إرادة هذا الشخص الآثمة سوءا بشكل عمدي أم غير عمدي[3].

[1] – فقد ذكرت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية مضيق "كورفو" بعد أن نسبت إلى ألبانيا إهمالها في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحذير السفن القريبة من مكان حقل الألغام الذي وضعته في مياهها الإقليمية، إن المحكمة انتهت إلى أن ألبانيا مسؤولة وفقا لأحكام القانون الدولي على الانفجارات التي حدثت في 22 أكتوبر 1946 في المياه الألبانية و الأضرار و الخسائر في الأرواح التي نتجت عن ذلك، وأنه ينبغي على ألبانيا أن تدفع التعويض للمملكة المتحدة: سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتاب للنشر، مصر، 1976، ص 67.

[2] – بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 131.

[3] – نفس المرجع السابق، ص126.

وبما أن الدولة شخص معنوي فلا يتوفر لها القصد الجنائي الذي يعتبر أحد عناصر الركن المعنوي في الجريمة الدولية، و من ثم لا يمكن أن تقوم في حقها المسؤولية الجنائية، فالأفراد الطبيعيون وحدهم من تتقرر عليهم هذه المسؤولية الجنائية، بسبب ما اقترفوه من مساس بالمصالح العليا للمجتمع الدولي[1].

و مثل هذه المبادئ موجودة في القانون الدولي الجنائي، فعلى حسب هذا الاتجاه لم يعترف هذا القانون إلا بالمسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على الأفراد و ليس على الأشخاص المعنوية وهو بذلك رفض مفهوم المسؤولية الجنائية الجماعية[2] ، ولم يحمل عبء هذه المسؤولية إلا إلى الأفراد الذين تصرفوا باسم الدولة و لحسابها.

إلا أنه يرد على هذا الاتجاه بأن مبدأ الربط بين المسؤولية و الإسناد المعنوي و العقوبة أمر مقبول، لكن الربط بين الإسناد المعنوي و فكرة الاختيار و إن كان لازما للعقاب فانه غير لازم لقيام المسؤولية و إن امتنع العقاب فالإسناد المعنوي يتمثل في مدى الإثم الأخلاقي الذي ينتج عن الجريمة أي في علاقة السببية بين الفعل و النتيجة دون الاعتداد بالإرادة التي يظهر أثرها في وجود الجريمة و في إمكانية العقاب عليها[3].

ج- طبيعة الشخصية المعنوية للدولة:

يرى الكثير من الفقهاء أن نظرية الشخصية المعنوية مجرد خيال و أن الرأي الذي يقول بأن للدولة وجود حقيقي و تمتلك إرادة خاصة مستقلة عن إرادة المجموع أو إرادة الشعب بحسب المفاهيم السياسية يشكل صعوبة في نسبة الخطأ إلى إرادة الشعب بشكل عام، و أن القبول بمثل هذا المنطق يعني إقرار مسؤولية الفرد عن خطأ ارتكبه غيره و هذا يخالف ما استقر عليه النظام القانوني الداخلي و الدولي من مبادئ قانونية خاصة بالمسائلة الجنائية.

---

[1]- مريم ناصري، المرجع السابق، ص86.

[2]-لقد كانت المسؤولية الدولية في العصور الوسطى مسؤولية جماعية، تقوم على التضامن بين كافة الأفراد المكونين للجماعة التي وقع الفعل الضار من أحد أعضائها، وكانت الصورة المألوفة لاقتضاء التعويض أن يلجأ الفرد الضحية إلى السلطات المختصة في دولته لكي يحصل على ما يسمى " بخطاب الانتقام" وهو عبارة عن وثيقة صادرة من السلطات للوصول لهذا الهدف ، وقد ظل نظام خطابات الانتقام مطبقا في سائر الدول الأوروبية حتى أواخر القرن السابع عشر : مريم ناصري، المرجع السابق ص 90.

[3]- بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص126،127.

و قد عبر أصحاب هذا الاتجاه عن عدم ملائمة الإرادة الجماعية لسريان القانون الجنائي بالقول" أن الكلام عن إيقاع العقوبة بالدولة ناجم عن سوء فهم لمبادئ القانون الجنائي و طبيعة الشخصية القانونية للشخص المعنوي ذلك لأن أشخاص القانون الجنائي أشخاص طبيعيون أي كائنات مفكرة تتمتع بشعور و إرادة، أما الشخص المعنوي فهو كائن لا يتمتع بهذه الصفات على الرغم من أن إرادة بعض الأفراد تعد إرادة الشخص المعنوي عن طريق التمثيل و نظام الإدارة، إلا أن ذلك يكون لأغراض محددة، وعليه يجب أن تتوافر إرادة فردية لغرض سريان القانون الجنائي أما الإرادة التمثيلية فلا يمكن أن تحقق ذلك الغرض.

و يرد على هذا الاتجاه بأن مساءلة الدولة كشخص قانوني دولي مستقل عن الأشخاص الطبيعيين الذين يسيرونه لا يتعارض مع طبيعة الدولة كشخص معنوي، و لا يناقض حقيقة أن هذا الشخص لا يمكن أن يتصرف إلا من خلال أشخاص طبيعيين يمثلونه و يعبرون عنه، و ذلك لأن الأساس في مسؤولية الدولة لا يكمن في تقييم سلوك الأفراد الذين يعملون باسمها و لحسابها، و إنما يكمن في حقيقة أنها عضو في مجتمع دولي يتكون من مجموعة دول ذات شخصيات معنوية مثلها تحكمها قواعد قانونية دولية تلائم طبيعتها، تحدد حقوقها و واجباتها و تفرض جزاء– بغض النظر عن نوعه و مداه– على الإخلال بها، و هذا هو المغزى من مسؤولية الدولة دوليا بشكل مستقل عن مساءلة الأفراد الذين يعبرون باسمها، و لهذا ينبغي التفريق بين المسؤولية الجنائية الجماعية التي لا يمكن قبولها قانونا والمسؤولية الجنائية الدولية للدولة بوصفها شخصا دوليا عاما و هو أمر ثابت لا يمكن إنكاره و أمر هام و ضروري لبقاء قواعد القانون الدولي و احترامها، لا يمكن التخلي عنه[1].

د– محل المسؤولية الدولية :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأفراد الذين يتصرفون لحساب الدولة هم محل المسؤولية الجنائية الدولية و ليس الدولة، و ذلك لأن القانون الدولي الجنائي يفرض واجبات على الأفراد كما يفرضها على الدول و من ثم فإنهم يكونوا أهلا للمسؤولية الجنائية الدولية بموجب هذا القانون، إذ أن أساس كل من القانون الداخلي و القانون الدولي واحد و هو الشخص الطبيعي و سلوكه و من ثمة يكون هو المسؤول دوليا، و الدليل على ذلك عند أصحاب هذا الرأي[2].

[1]– بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص128،129.

[2]– من أنصار هذا الرأي نذكر: الفقيهين الفرنسيين " ليون دوجي" و"جورج سل"، والفقيه اليوناني" بولتيس": للمزيد من التفصيل ارجع إلى: محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص 253.

أن مبدأ مسؤولية الأشخاص الطبيعيين من دون الدولة قد تقرر في م 327 من معاهدة **فرساي** التي قررت محاكمة " غيلوم الثاني" بوصفه مسؤولا كإمبراطور سابق لألمانيا عن الأعمال الحربية كافة التي ارتكبتها ألمانيا ضد الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات، وأن معاهدة فرساي اقتصرت على محاكمة هذا الإمبراطور السابق بوصفه شخصا طبيعيا و لم تناد بمحاكمة ألمانيا جنائيا بوصفها دولة[1].

كما أن محكمة نورمبورج قررت في حكمها، أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم و ليست الكائنات النظرية و من ثم حاكمت الأشخاص الطبيعيين و لم تحاكم الدولة الألمانية[2].

و يرد على هذا الرأي بأنه يظهر نصف الحقيقة و يتجاهل نصفها الأخر و هو أن القانون الدولي الجنائي إنما يفرض الواجبات على الأفراد الطبيعيين بمناسبة صفاتهم الرسمية الملتصقة بالشخصية القانونية الدولية العامة لدولهم و لولا هذا ما كانوا محلا لخطاب القانون الدولي الجنائي مباشرة، فضلا عن أن القبول بضرورة مساءلة هؤلاء الأشخاص الطبيعيين عما يرتكبونه من جرائم دولية باسم دولهم، إلا أنه لا يمكن إثبات الحكم للفرع ونفيه عن الأصل ولهذا فان المسؤولية الجنائية الدولية للدولة هي الأصل والأساس، وتأتي بعدها مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين أتوا أعمالا مجرمة دوليا باسم دولهم وبهذا فان الحقوق والواجبات المفروضة على الدولة كشخص معنوي عام في المجتمع الدولي، تقابلها مسؤولية دولية تقع على عاتقها لتكمل جانب الجزاء لهذه الحقوق والواجبات الدولية، وبهذا تكون الدولة هي المحل الأصلي والأساسي للمسؤولية الجنائية الدولية وصحيح أن مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم التي يرتكبها داخليا ودوليا ضرورية وأن أساس القانون كله مبدأ تنظيم السلوك الإنساني، إلا انه من غير الممكن الاحتجاج بذلك لنفي مسؤولية الدولة جنائيا عما تأتيه من أعمال مخالفة للقانون الدولي، إذ أن وحدة الأساس في كل من القانون الداخلي والقانون الدولي لا تعني ترتيب الجزاء على أحد أطراف أي من القوانين من دون الطرف الآخر وإلا انتفت الحاجة إلى التفرقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ولما عادت هناك حاجة لوجودهما منفصلين وهذا ما لا يمكن قبوله واقعيا ومنطقيا وقانونيا[3].

[1]– بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص129.

[2]– بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 36.

[3]– بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص129،130.

2 – حجج اتجاهات لجنة القانون الدولي:

إن أهم الاتجاهات الرافضة للمسؤولية الجنائية للدولة في إطار عمل لجنة القانون الدولي هي:

أ– الاتجاه الأول:

نظر بعض أعضاء اللجنة، في غضون مناقشتهم لمشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، إلى مسؤولية الدول عن الأفعال التي تشكل انتهاكا للسلم والأمن الدوليين، بأنها مسؤولية سياسية تقع في إطار عمل الأمم المتحدة وليست مسؤولية قانونية تستند إلى مشروع التقنين، وأن مجرد إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي لا تكفي لنقله من المجال السياسي ليصبح مستقبلا موضوعا مستقلا في مجال القانون، وعلى ما يبدو أن أصحاب هذا الاتجاه لم ينظروا إلى التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع بمثابة عقوبات.

إلا أن هذا الاتجاه جاء منسجما مع ما ورد في التقرير الأول للمقرر الخاص للجنة عن مشروع التقنين، إذ يرى بأنه من الصعب إرغام الدول على الانصياع لقرارات دولية خارج نطاق القرارات التي لا يمكن اتخاذها في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهي على حد تعبيره "تدابير وليست جزاءات جنائية بحصر المعنى "مؤكدا أن "حمل دولة ما على المثول أمام سلطة قضائية جنائية دولية يبدو محالا".

ب – الاتجاه الثاني:

يرى هذا الاتجاه الذي تبناه عدد من أعضاء لجنة مناقشة مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول، أنه من المسلم به على نطاق واسع أن الدول لا ترتكب جنايات، وأن ركنين من الأركان الثلاث المكونة للدولة –الإقليم والسكان– لا يمكن بداهة أن تستند إليهما المسؤولية عن الجناية وأن الدول بالنسبة للركن الثالث –أجهزة الحكم– لها مواقف مختلفة، وأن الدولة نفسها معفاة من المسؤولية الجنائية لأنها وحدها لها أسباب وجيهة لكي تعاقب ولا يمكن أن تعاقب نفسها.

ج– الاتجاه الثالث:

أما الاتجاه الثالث و الذي أيضا قد ورد في نطاق مناقشات اللجنة لمشروع المسؤولية فقد خلص بعض الأعضاء من أصحاب هذا الاتجاه إلى عدم تصور نسبة المسؤولية الجنائية إلى الدولة و ذلك لعدم توافر الجهاز القضائي لمحاكمة الدولة و معاقبتها و أن اختصاص محكمة العدل الدولية– وهي الجهاز القضائي الدائم و الوحيد لتسوية المنازعات التي تنشب في المجتمع الدولي– يتركز على القبول الاختياري كما لا يمكن النظر إلى سلطات مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق على أنها تنطوي على اختصاص قضائي.

د- الاتجاه الرابع:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن استناد عدد من الأعضاء الآخرين إلى اجتهاد محكمة العدل الدولية بشأن انطباق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها في دعوى البوسنة و الهرسك ضد يوغوسلافيا بوصفه دليلا على أن جنايات الدول تشكل جزءا من مجموعة القوانين الدولية، غير صحيح لأن الدعوى لا تتضمن أي إشارة سوءا في بيانات المحكمة أم في مرافعات الأطراف من شأنها أن توحي أن اتفاقية الإبادة الجماعية تقصد المسؤولية الجنائية للدول بالمعنى الجنائي فضلا عن ذلك أوضحت الأعمال التحضيرية بأن م 9 من الاتفاقية – منع الإبادة– لا تشير إلى المسؤولية الجنائية للدول.

إن نفي المسؤولية الجنائية الدولية عن الدولة يؤدي إلى هدر و إلغاء قواعد القانون الدولي و تهديد للنظام الدولي، إذ سيؤدي ذلك إلى السماح للدول أن تعتدي و تنتهك حرمات القانون الدولي و حقوق أشخاصه كيفما تشاء، من دون رقيب أو حسيب و هذا أمر مرفوض تماما، لذا لا جدال في قيام المسؤولية الدولية اتجاه الدولة التي تنتهك أو تخل بإحدى التزاماتها وواجباتها التي يفرضها عليها القانون الدولي[1].

وبناء على كل ما تقدم يمكننا القول بأن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة تعد في القانون الدولي الجنائي خاصة والقانون الدولي عامة، مبدأ متطورا ومعترفا به من جانب كبير من فقه القانون الدولي ونصت عليه مواثيق دولية عديدة، فضلا عن أن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة لا يسقطها أي اعتبار فالدولة يمكن إدانتها بارتكاب انتهاكات جنائية دولية، سوءا انتهاكا لحقوق أطفالها أم انتهاكا لحقوق أطفالا دولة أخرى[2]، لأن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للدولة يتضمن أيضا الاعتراف بالمسؤولية الجنائية لها من دون الإخلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين تسببوا في ارتكاب هذه

[1]– فقد ورد في تقرير الأمم المتحدة(اليونيسيف)" وضع الأطفال في العالم 2002": أن الحل لوضع حد الانتهاكات التي يواجهها أطفال العالم في حقوقهم، هو خضوع الحكومات والمؤسسات الدولية للمساءلة والمحاسبة على واجباتها القيادية اتجاه الأطفال، ورفاهم، وأن يخضع من يخفق في تحقيق ذلك للمساءلة: بشرى سلمان حسين العبيدي ، المرجع السابق، ص 135.

[2]– تأخذ حالتي الانتهاك المبينة أعلاه نفس الحكم أي انتهاك دولي فعلى سبيل المثال جريمة الإبادة الجماعية تعد انتهاكا دوليا لحقوق الإنسان سواء ارتكبت من الدولة ضد أطفالها أم أطفال دولة أخرى كذلك النزاعات المسلحة هناك نزاعات مسلحة داخلية وأخرى دولية وكلا حالتين الانتهاك واحد: بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص136.

الانتهاكات إذ تجب معاقبتهم هم أيضا عن ذلك[1]، فضلا عن أنه ما دام بالإمكان مساءلة الدولة مدنيا فلا داعي لاستثنائها من المسؤولية الجنائية[2].

وعليه فالمسؤولية الدولية تعني تعاون الوحدات الدولية في إقامة سلام يتأسس على القانون، ولذا فان قواعد المسؤولية تعتبر قواعد مكملة لكافة قواعد القانون الدولي الأخرى، ومن هنا فان البعض يصفها بأنها إجراءات دولية، وتعتبر المسؤولية الدولية رديف لا غنى عنه للحق فكل حق دولي تعايشه مسؤولية تحميه على حد قول محكمة العدل الدولية في قضية مصنع " متورزاو "[3].

ولا ترتبط إمكانية مساءلة الدولة جنائيا بنوع الجزاءات الجنائية، ولا حتى بطبيعتها، فالجزاء لا يعد أساسا لتقرير المسؤولية الجنائية، فهناك من العقوبات التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين ما لا يمكن فرضها على الشخص المعنوي كالعقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها، وهناك عقوبات أخرى تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي بصورة عامة وطبيعة الدولة بصورة خاصة، وبشكل لا يمكن معه الاحتجاج بعدم إمكانية المعاقبة لكي تنفي عنها المسؤولية الجنائية عن ارتكابها انتهاكات جنائية دولية.[4]

الفرع الثاني
حالات الإعفاء من المسؤولية
الجنائية الدولية للدولة

بالرغم من أن الدولة قد ترتكب عملا غير مشروعا دوليا، إلا أن ذلك لا يستتبع ضرورة قيام المسؤولية الدولية على عاتقها، بل على العكس من ذلك، أنه يمكن للدولة أن تتحلل من المسؤولية إذا ما صاحب ارتكابها للفعل غير المشروع ظروف مخففة أو ملابسات وحالات تنفي عن هذا الفعل عدم مشروعيته، وهذه الظروف والحالات معروفة على صعيد العلاقات الدولية، ومعظمها مستوحى من النظم القانونية الداخلية ومعروفة في ظلها كمبادئ قانونية راسخة، وكأسباب من أسباب الإباحة أو من الظروف النافية لعدم المشروعية، وتتلخص أهم هذه الحالات في: الدفاع الشرعي(أولا)، الموافقة أو

[1]– سنوضح ذلك لاحقا عند بحثنا في مسؤولية الأفراد الجنائية الدولية.

[2]– نفس المرجع، ص 135، 136.

[3]– غازي حسين صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2007،ص 299 .

[4]– بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 136، 137.

الرضا(ثانيا)، حالة الضرورة(ثالثا)، القوة القاهرة(رابعا)، الإجراءات المضادة(خامسا)[1]. والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

أولا
الدفاع الشرعي

إن جميع النظم القانونية تعترف بحق الدفاع الشرعي، حيث أن هذا الحق معترف به منذ العصور الأولى لوجود الإنسان على الأرض، وبقي هذا الحق وما زال في ظل التنظيم الدولي الحديث (في ظل ميثاق الأمم المتحدة).

ويعتبر هذا الحق من الحقوق الحتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس، وهذا ما يجعل استخدام القوة دفاعا عن النفس مشروعا، سوءا في ظل التشريعات الداخلية للدول أو في ظل التنظيم الدولي ضد أية دولة معتدية[2].

فالدفاع الشرعي يعد من أقدم أسباب الإباحة التي عرفتها القوانين الجنائية عبر العصور، فهو سبب يستند إلى غريزة طبيعية، كما يستند إلى منطق الأمور في الوقت ذاته[3].

وتعريفه في القانون الدولي يرتكز حول كونه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها واستقلالها السياسي[4]، شريطة أن يكون استخدام هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[5].

كما ورد هذا الحق في ميثاق الأمم المتحدة، فقد نصت م 4/ 2 على تحريم اللجوء إلى القوة صراحة، ولكن م 51 منه تنص على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي

---

[1]– لخضر زازة، المرجع السابق، ص 535.

[2]–نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ، 2007، ص 62.

[3]– عبد الحميد الشواربي، الدفاع الشرعي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف ، مصر، 1998، ص 25.

[4]– إذ يقول " مونتسيكو" إن حياة الدول كحياة الأفراد، فكما يحق للناس أن يقتلوا في حالة الدفاع الطبيعي يحق للدول أن تحارب حفظا لنفسها، والدولة تحارب لأن بقائها حق ككل بقاء آخر: بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق،ص 138.

[5]– بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 52.

للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة"[1]، وهو بذلك يستثنى حالة الدفاع الشرعي من تحريم اللجوء إلى القوة[2].

إلا أن ميثاق الأمم المتحدة وبموجب م 51 سالفة الذكر لا يعدو كونه مجرد كاشف لمبدأ عتيق ضارب في القدم وهو الأقرب لأن يكون من الحقوق الطبيعية أكثر من أي حق آخر[3]، إذ يجد الدفاع الشرعي جذوره في قضية "الكارولين" سنة 1837، بحيث قام قائد أمريكي بإضرام النار في الباخرة الأمريكية "كارولين" المتواجدة في نواحي شواطئ نهر " نياجارا" الأمريكية وأطلقها لتتحطم على مسقط شلالات النياجارا، مما نجم عنه قتيل والعديد من الجرحى.

وبعد ثلاث سنوات من ذلك، ألقت السلطات القبض على " ماك ليود "،و هو مواطن بريطاني كان قد شارك في العملية، فرفضت السلطات البريطانية محاكمته لكون مشاركته في العملية تدخل في إطار تنفيذه لأوامر دولته[4].

و بخصوص شروط الدفاع الشرعي فقد جاءت على خلفية إطلاقه ومن ثم تقيده بشروط يجب مراعاتها نلخصها فيما يلي:

1 – شرط اللزوم:

ومفاد هذا الشرط أن يكون العدوان الذي تقع الدولة ضحيته حالا ومستمرا أي لم ينقطع بعد، ولم يترك لهذه الدولة أية فرصة أو خيار لمواجهته سوى بأن تدافع عن نفسها بنفسها لدرء ذلك العدوان ولو باستعمال القوة، أما أن يكون العدوان قد انقطع وأصبح أمام الدولة المعتدي عليها مجموعة من الخيارات أو حتى خيار واحد على الأقل، أو توافرت لها وسائل أخرى لدرء العدوان الواقع عليها من غير استعمال القوة المسلحة، فانه لا يمكن الدفع هنا بمبدأ الدفاع الشرعي عن النفس تطبيقا لمبدأ منع استخدام القوة الوارد في م 2/4 من الميثاق الأممي لأن ذلك يصبح من صلاحيات مجلس الأمن على أن يحمل الدولة المعتدية مسؤولية عدوانها والتعويض عنه بشتى الوسائل التي يقررها.

---

[1]– كما نصت على هذا الحق م 34 من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول بقولها ينتفي عدم المشروعية على فعل الدولة غير المطابق لالتزام دولي عليها ، إذا كان الفعل يشكل تدبيرا مشروعا للدفاع عن النفس اتخذ وفقا لميثاق الأمم المتحدة: بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص138.

[2]– نفس المرجع ، ص 138.

[3]– لخضر زازة، المرجع السابق، ص 580 .

[4] - Mohamed Bousoltane, du droit à la guerre au droit de la guerre, le recours à la force armée en droit international, Houma Editions, Alger, 2010, P31-32.

2- شرط التناسب:

ومفاد هذا الشرط أيضا أن يكون رد فعل الدولة المعتدي عليها في إطار دفاعها الشرعي بنفس الحجم والكيفية التي تعرضت بهما للاعتداء، وبعبارة أخرى، فانه يجب أن يكون هناك تناسب بين حجم الاعتداء وقوته وبين الدفاع الشرعي، فإذا اعتدى عليك شخص باستعمال قوته البدنية فليس لك الحق في أن ترد عليه بالرصاص مثلا بحجة أنك تدافع عن نفسك إذ لا تناسب بين الوسيلتين والأثرين، وكذلك الحال في العمل الدولي، فإذا اعتدت دولة ما على دولة أخرى بضرب مواقع لديها باستعمال أسلحة تقليدية، فان ذلك ليس مدعاة لأن تتخذ الدولة المعتدي عليها من الدفاع الشرعي ذريعة لقصف المدن والحواضر في الدولة المعتدية، وان تمطر على شعبها وابلا من القنابل والصواريخ، أو أن تستعمل أثناء دفاعها عن نفسها أسلحة دمار شامل أو أسلحة محرمة دوليا لتسحق بها كيان الدولة المعتدية أو تبيد سكانها.[1]

3 - الطابع المؤقت للدفاع الشرعي وإخطار مجلس الأمن:

ومن استقراء نص م 51 دائما من الميثاق الأممي، سنلاحظ أن هذه المادة لم تعط الدولة ضحية العدوان – حتى ولو كانت في حالة دفاع شرعي حقيقي – مطلق الحرية في أن تتخذ ما يطيب لها من تدابير وبلا حدود، وإنما وجب أن يكون دفاعها الشرعي "مؤقتا " يتوقف بمجرد أن يتكفل مجلس الأمن بالموضوع لاتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لرد العدوان[2]، هذا فضلا عن أنه يتعين على هذه الدولة أن تبلغ مجلس الأمن بكل التدابير التي اتخذها دفاعا عن النفس لرد العدوان ودرئه عنها.

4 - الدفاع الشرعي لا يكون إلا في مواجهة عدوان مسلح:

ويعتبر هذا الشرط من أهم شروط الدفاع الشرعي عن النفس بالنظر إلى بعض الممارسات الدولية التي اتخذت من هذا المبدأ ذريعة تمكنت بموجبها بعض الدول من استخدام القوة المسلحة لضرب دول أخرى أو مواقع لديها بحجة أنها في حالة دفاع شرعي "وقائي" من دون أن يبدر من

---

[1]- من أمثلة انعدام شرط التناسب استخدام السلاح الذري الذي لم يظهر إلا بمناسبة إطلاق الولايات المتحدة الأمريكية القنبلة الذرية سنة 1945 على كل من مدينتي هيروشيما وناجازاكي اليابانيتين لا يبرره ادعائها استخدام لحقها في الدفاع الشرعي ضد العدوان الياباني، الذي لم يتوقف إلا بعد هذا التصرف : بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص140.

[2]- تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه . "

الدولة الضحية المعتدي عليها أي تصرف عدواني أو استخدام للقوة، وهو مبدأ ظلت إسرائيل تدعي به وتبرر به معظم عملياتها الإرهابية والعدوانية.

فمن قراءتنا لنص م 51 سالفة الذكر، سنلاحظ أنها تضمنت عبارة إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء " الأمم المتحدة" إن هذه العبارة تفيد – من دون أي لبس – أن الدفاع الشرعي عن النفس لا يكون إلا في حالة وقوع عدوان باستخدام القوة المسلحة[1].

ثانيا

الموافقة أو الرضا

تقوم أحكام القانون الدولي أساسا على مبدأ التراضي بين أشخاصه في جميع ما ينشأ بينها من علاقات دولية، كما وتؤدي العيوب الواقعة على الرضا إلى إبطال كل تصرف لا يعبر صراحة عن إرادة الدولة أو كان قد نتج بدون موافقتها، وعلى ذلك، فانه يترتب عن مخالفة أحكام القانون الدولي في مواجهة دولة من الدول لحقتها أضرار على اثر ذلك أن تزول جميع آثار هذه المخالفة وما خلفته من أضرار إذا ما رضيت هذه الدولة وتنازلت عن مطالبتها في مواجهة الدولة الأخرى التي تسببت في ما لحق بها من أضرار.

فالرضا هنا يعتبر إقرارا بالقبول وبالنتائج، ومن ثم يعتبر العمل الصادر بالمخالفة عملا مقبولا على الرغم من انه يعد في الأصل عملا غير مشروع[2].

وإذا كانت الموافقة أو الرضا حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية الدولية، فإنها لا تكون ولا يعتد بها إلا إذا توافرت جملة من الشروط نجملها في التالي:

1– لكي تعتبر الموافقة ظرفا وحالة من حالات الإعفاء من المسؤولية الدولية، فإنها يجب أن تكون صحيحة وصريحة وخالية من أي عيب من عيوب الإرادة التي تشوب الرضا فتعدمه، وهذه العيوب – وبقدر ما هي معروفة في ظل النظم القانونية الداخلية – هي كذلك معروفة في نطاق القانون الدولي، ومن أمثلتها الخطأ والغش والتدليس والإكراه المادي والمعنوي، وقد تكفلت معاهدة فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ببيان هذه العناصر كلها وقررت بطلان المعاهدات إذا ما أبرمت في ظلها أو

[1]– لخضر زازة، المرجع السابق، ص544.

[2]– والأمثلة عن هذه الحالة كثيرة نذكر منها: احتلال القوات المسلحة الألمانية لأراضي النمسا سنة 1938، وقد صاحب هذا لاعتداء رضا النمسا به، وكذلك إنزال قوات من منشأة البحرية الأمريكية في لبنان سنة 1958، وإرسال قوات بريطانية إلى الأردن بناء على طلبه بعد اتهام مصر بالتدخل في الشؤون الداخلية للأردن سنة 1958، عقب ثورة العراق، نفس المرجع ، ص 537.

صاحبت المعاهدة في أي مرحلة من مراحل انعقادها[1]، كذلك ينطبق على موافقة الدولة الضحية ورضاها على ما يحصل في مواجهتها من أفعال محظورة بموجب القانون الدولي وجوب أن تكون خالية من أي غش أو تدليس أو إكراه كيفما كان ماديا أو معنويا، وفي حال حدوث ذلك، لن يكون للموافقة أي أثر على الإعفاء من المسؤولية الدولية إذ تبقى هذه الأخيرة قائمة على عاتق الدولة التي صدر منها الفعل غير المشروع دوليا.

كذلك يجب أن تكون الموافقة هنا صريحة وواضحة وغير مقرونة بالسلبية، فالسكوت لا يعتبر موافقة ولا يعبر عن رضا الدولة.

2- ولكي تكون الموافقة صحيحة كذلك، وجب أن تكون منسوبة إلى الدولة وصادرة عن جهاز مؤهل له عادة صلاحية التعبير عن الدولة كالجهاز الحكومي مثلا أو ممثليها الرسميين في الداخل والخارج، ولذلك تكثر بالنسبة لهذا الشرط التساؤلات عن الموافقة الصادرة عن جهاز إقليمي لاسيما في دولة فيدرالية هل بإمكانها أن تضفي الشرعية على تدخل قوات أجنبية على أراضي الدولة ككل؟ كذلك يثار التساؤل عن للموافقة التي تبديها الحكومة غير الشرعية أو حتى بالنسبة للموافقة التي تبديها الحكومة الشرعية نفسها لكنها تتم بالمخالفة للقواعد الدستورية المعمول بها على المستوى الداخلي في الدولة؟

الواقع أن قواعد القانون الدولي تعتبر مسألة احترام القواعد الدستورية قضية داخلية لا شأن لها بها طالما أن الموافقة صدرت صريحة ووفقا لأحكام القانون الدولي، كما أن مسالة الحكومة غير الشرعية هي مسألة داخلية كذلك بل وسياسة لا تعتني بها قواعد القانون الدولي هي الأخرى، وتبقى الموافقة منسوبة إلى الدولة في جميع الحالات، أما عن صدور الموافقة عن جهاز إقليمي، فالراجع أن ينظر في مدى أهلية هذا الجهاز في التعبير عن إرادة الدولة بموجب القواعد الدستورية في هذا البلد، فإذا كان الدستور يخوله بعض صلاحيات التعبير عن الدولة عدت الموافقة الصادرة عنه موافقة صحيحة صادرة عن الدولة، وإلا فلا أثر لما صدر عن هذا الجهاز على الصعيد الدولي.

3- ويشترط في الموافقة أيضا أن تكون سابقة للعمل غير المشروع أو مصاحبة له حتى تنتفي عدم مشروعية هذا الفعل، أما الموافقة اللاحقة فهي في الواقع لا تؤدي إلى تحويل العمل غير المشروع إلى عمل مشروع بقدر ما هي في هذه الحالة تنازلا من الدولة الضحية عن مطالبة الدولة التي صدر عنها هذا الفعل بالتعويض.

[1]- راجع المواد: 48،49،50،51 من معاهدة فينا لعام 1969 حول قانون المعاهدات وفي هذا الإطار تنص م 52 من معاهدة فينا سابقة الذكر على أن " تعتبر المعاهدة باطلة إذا تم إبرامها نتيجة للتهديد بالقوة أو استعمالها خرقا لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة".

4- والموافقة لا يمكن أن تنتج أثرها على الصعيد الدولي كحالة من حالات الإعفاء من المسؤولية الدولية إلا إذا صدرت عن الدولة الموافقة لتقابل حدود الفعل غير المشروع في نطاقه المكاني و الزماني فلا يتجاوزها هذا الفعل، فموافقة الدولة على السماح بمرور الطائرات التجارية فوق إقليمها لا يعني الموافقة على تحليق الطائرات العسكرية أيضا، لأن هذه الوضعية ستتحول – في حال حدوثها – إلى حالة من حالات العدوان طبقا، لنص م 3 من اتفاقية تعريف العدوان لعام 1974[1] .

5- إن الموافقة وان صدرت صحيحة وصريحة وخالية من أي عيب من عيوب الرضا، إلا أن أثرها ينحصر في علاقة الدولة الموافقة والدولة التي صدر عنها الفعل غير المشروع ولا يتعدى إلى الدول الأخرى التي وقعت المخالفة الدولية في مواجهتها كذلك ما لم تصدر عنها هي الأخرى موافقة ورضا صريحين، بحيث تترتب مسؤولية الدولة المخالفة أمام هذه الدول.

6 – وتبقى الموافقة كذلك صحيحة فتنفي عن الفعل غير المشروع دوليا عدم مشروعيته إلا في الحالة التي يشكل فيها هذا الفعل انتهاكا لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، عندئذ لا يمكن الاعتداد بالموافقة كحالة من حالات الإعفاء من المسؤولية الدولية، وتبقى هذه الأخيرة قائمة على عاتق الدولة المنتهكة للقواعد الآمرة.

فإذا ما وافقت إحدى الدول على تدخل قوات عسكرية أجنبية على أراضيها لإبادة مجموعة بشرية معارضة للنظام القائم أو كانت بصدد تنظيم ثورة على إقليم الدولة، فان هذه الموافقة لا تعدم الفعل غير المشروع ولا تنفي عن الدولة القائمة بالإبادة مسؤولية جرمها على اعتبار أن " الإبادة الجماعية " جريمة من الجرائم الدولية المحظورة بموجب قواعد آمرة من قواعد القانون الدولي التي تضمنتها عدد من الاتفاقيات الشارعة ذات الصلة لحقوق الإنسان[2].

[1]– ينص البند (هـ) من م 3 من اتفاقية تعريف العدوان لعام 1974 على ما يلي: " استعمال القوات المسلحة لدولة ما والمرابطة في إقليم دولة أخرى بصفة مخالفة للشروط الواردة في الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم بصورة مخالفة للاتفاق."

[2]– نفس المرجع، ص 535،536،540،541،542،543.

ثالثا

حالة الضرورة

وهي الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بمقتضى تقديرها الموضوعي للأمور بخطر حال – أو وشيك الحلول– جسيم يهدد وجودها ونظامها الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها بحيث لا تستطيع تفاديه إلا بإهدار مصالح أجنبية مشروعة بمقتضى أحكام القانون الدولي[1].

وتعتبر حالة الضرورة[2]، حالة تختلف عن التي سبق ذكرها من حالات الإعفاء من المسؤولية الدولية، فهي نظرية لها أهميتها غير العادية على صعيد العلاقات الدولية، كما وأنها خضعت لجدل فقهي كبير لم يخرج منها بنتيجة واضحة تذكر، هذا فضلا عن أن عمل الدول وممارستها تذبذبت في شأن الأخذ بها، وقد قاد ذلك بدون شك إلى تردد لجنة القانون الدولي كثيرا في معالجتها والأخذ بها في جملة مراحل إعدادها لمشروع مسؤولية الدول[3].

إذ أن الفقه الحديث يعارض اتخاذ حالة الضرورة عذرا أيا كان نوعه خشية اتخاذها ذريعة حتى في الأحوال التي لا تكون فيها هناك ضرورة ملجئة حقا.

فالأسباب التي تبرر بصورة أو بأخرى قيام حالة الضرورة في القانون الداخلي اتجاه الأفراد، لا يمكن أن تقوم في القانون الدولي فيما إذا أردنا أن نربط العذر المستمد من تلك الحاجة بمصالح أو أفعال الدولة، فالأساس مختلف، إذ أن حالة الضرورة في القانون الداخلي تقوم على أساسين:

الأول ليست لها غرائز كما الفرد، أما الثاني فمبدأ المصلحة الراجحة، وهذا أيضا لا يمكن تطبيقه في العلاقات الدولية إذ ليس من وظيفة القانون الدولي تقييم المصالح الخاصة للدول ومن ثم تقرير المصلحة الأقل أهمية التي تستحق الإهدار من أجل حماية المصلحة الأكثر أهمية في ظروف معينة.

إذ لكل دولة ذاتيتها واستقلاليتها في تسير أمورها لا يقيدها سوى اشتراط عدم تعسفها في استعمال حقوقها على نحو يضر بمصالح غيرها من الدول.

---

[1]–بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص141.

[2]– وقد عرفها الفقيه " صادق أبو هيف " بأنها :" مبدأ مؤداه أن للدولة ، بجانب حقها في الدفاع ضد دولة معتدية لسلامتها، حق آخر يبيح لها باسم الضرورة أن تأتي للمحافظة على مصالحها وكيانها أي عمل ولو كان فيه اعتداء على دولة أخرى بريئة لا دخل لها فيما تريد الدولة الأولى دفعه عنها ،وحماية نفسها منه": لخضر زازة المرجع السابق ص، 558 .

[3]– نفس المرجع، ص 558.

فمهمة القانون الدولي كفالة التعايش السلمي بين الدول، فإذا ما تم تخويل الدول حق انتهاك مصالح وسيادة غيرها من أجل حماية مصالحها وسيادتها على أساس المصلحة الراجحة، فان ذلك معناه إنكار وجود القانون الدولي.

ومع ذلك نجد أن م33 من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول تنص على حالة الضرورة ولكنها قيدتها بعدم جواز لجوء الدولة إليها إلا في حدود معينة هي: " 1 – لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل صادر عنها غير مطابق لالتزام دولي عليها إلا في الحالتين التاليتين:

أ– إذا كان هذا الفعل الوسيلة الوحيدة لصون مسألة أساسية لهذه الدولة من خطر جسيم ووشيك يهددها.
ب– إذا كان هذا الفعل لم يؤثر تأثيرا ضارا بشدة على مصلحة أساسية للدولة التي كان الالتزام اتجاهها.
2– وفي جميع الأحوال لا يجوز للدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:
أ– إذا كان الالتزام الدولي الذي لا يطابقه فعل الدولة ناشئا عن قاعدة قطعية من القواعد العامة في القانون الدولي.
ب– أو إذا كان الالتزام الدولي الذي لا يطابقه فعل الدولة غير منصوص عليه في معاهدة تنفي بصورة صريحة أو ضمنية إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة بصدد ذلك الالتزام.
ج– أو إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة".

بناء على كل ما تقدم لا نؤيد أن تكون حالة الضرورة سببا للدفع بعدم المسؤولية في القانون الدولي الجنائي لاسيما وأن ميثاق الأمم المتحدة لم يقر بها كما في حالة الدفاع الشرعي التي خصص لها م 51 ، بل ومن خلال منطوق م(2/ 4) من الميثاق يمكننا أن نجزم بأن حالة الضرورة تعد مشمولة بالمنع العام عن اللجوء لاستخدام القوة الذي نصت عليه هذه المادة[1].

[1]–بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص141،142.

رابعا

القوة القاهرة

والقوة القاهرة هي كذلك حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية الدولية، وظرف ينتفي مع وجوده عدم مشروعية الفعل الصادر عن الدولة وقد كان في الأساس يشكل فعلا غير مشروع دوليا، ومع ذلك، فان الاعتداد بالقوة القاهرة هنا يجب أن يكون محل شروط موضوعية هو الآخر وإلا فلا يمكن التذرع بها[1].

فالقوة القاهرة إذن هي حالة فجائية تطرأ داخل الدولة دون توقعها وعادة ما تكون في شكل حدث مادي خارجي غير متوقعة ويفلت من رقابة وتحكم الدولة[2].

إن وجود مثل هذا الحدث المادي (كزلازل أو فيضانات أو انهيارات)، يؤدي إلى توقيف العمل بالالتزام القائم على عاتق الدولة نظرا لتوقيف أو إبطال مفعول الالتزام مؤقتا أو نهائيا نتيجة ظهور القوة القاهرة إلى توقيف تنفيذ الالتزام الدولي أو إنهائه حسب موضوع الالتزام وبالتالي لن نكون أمام خرق أو انتهاك للالتزام الدولي ما دام أن العنصر الموضوعي للعمل غير المشروع غير موجود ومنه ينعدم العمل غير المشروع أصلا مما يؤدي إلى انتقاء المسؤولية الدولية[3].

وللاعتداد بالقوة القاهرة كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية الدولية يجب توافر الشروط التالية:

1- أن يكون تصرف الدولة الذي سلكته استنادا إلى القوة القاهرة قد جاء نتيجة ظروف أو قوة لا تمكن مقاومتها ولا سبيل إلى دحرها أو مواجهتها أو تحويلها أو التخلص منها فضلا عن عدم إمكانية توقعها أو التنبؤ بها، أما إن كان بالإمكان تفاديها أو التخلص منها أو حتى على الأقل توقعها والعلم بها مسبقا، فلا يمكن هنا الحديث عن القوة القاهرة وإمكانية التذرع بها للتحلل من المسؤولية الدولية.

---

[1]- لخضر زازة، المرجع السابق، ص544.

[2]- كما عرفتها لجنة القانون الدولي بموجب الفقرة الأولى من م 23 بقولها" تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي لتلك الدولة إذا كان دلك فعل راجعا لقوة قاهرة، أي حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقع، يخرجان عن إرادة تلك الدولة، بما يجعل آداء ذلك الالتزام في هذه الظروف مستحيلا ماديا" نفس المرجع، ص 545،546.

[3]- نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 211.

2- أن تكون الدولة التي تواجه القوة القاهرة في وضعية أو حالة يستحيل معها ماديا أن تفي بالالتزامات الملقاة على عاتقها، كأن تعجز عن سداد ديونها أو تسليم منتجات أتلفت بسبب كوارث طبيعية أو تقديم ممتلكات دمرتها الحرب أو ما شابه ذلك.
فضلا عن انه يجب ألا تتوفر لهذه الدولة إزاء ذلك أي فرصة أو إمكانية أخرى للوفاء بالالتزام الواقع على عاتقها.

3- أن تكون القوة القاهرة نتيجة ظرف خارجي لا علاقة له بإرادة أو سلوك الدولة، وبمعنى آخر، فانه يجب ألا تكون الدولة قد أسهمت بسلوكها في نشوء القوة القاهرة التي تواجهها ولا شاركت في إنشاء ظروفها وأسبابها، وسواء تم ذلك عن قصد من جانبها أو كان نتيجة إهمال وتقصير منها كذلك، وعلى هذا، لا يمكن الاعتداد بوضعية الحرب كقوة قاهرة إذا ما كانت الدولة هي نفسها من أعلنها وأشعل فتيلها.

وقد لخصت لجنة القانون الدولي جملة هذه الشروط في **م23** من مشروعها النهائي حول مسؤولية الدول، فنصت على ما يلي:

"1- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي لتلك الدولة إذا كان ذلك الفعل راجعا لقوة قاهرة، أي حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقع، يخرجان من إرادة تلك الدولة، بما يجعل أداء ذلك الالتزام في هذه الظروف مستحيلا ماديا.
2- لا تنطبق الفقرة **الأولى** في الحالتين التاليتين:
أ- في حالة كون القوة القاهرة تعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف الدولة التي تتذرع بها.
ب- إذا تحملت الدولة تبعة نشوء تلك الحالة"[1].

خامسا

الإجراءات المضادة

إن الإجراءات المضادة من المواضيع التي استهلكها الفقه الدولي مبكرا واكتنفه الخلاف بشأنها، كما عرفتها ممارسات الدول وقضاؤها، وبقيت مثار حديث مطول لاسيما بشأن شرعيتها وشروط ممارستها، ثم إن لجنة القانون الدولي نفسها ترددت بشأن الأخذ بها ثم أدرجتها أخيرا في

[1]- لخضر زازة، المرجع السابق، ص 546،547.

مشروعها النهائي حول المسؤولية الدولية في عدد من المواد (المواد من 49 إلى 53) محفوفة بالعديد من الشروط والضوابط.

وتطبيقا للمبدأ التقليدي القائل بأنه " يحق للدولة أن تقابل العنف بمثله" فقد اعتبرت التدابير المضادة دائما علاجا عقابيا يخول للدولة التي وقعت في مواجهتها المخالفة الدولية أن تقوم بمخالفة دولية أخرى ضد الدولة التي صدرت منها المخالفة الأولى، وذلك كله بقصد إلزامها بأداء التعويض ومنعها من الإقدام على مخالفات دولية أخرى، وبذلك يعد هذا الإجراء علاجا جوابيا على عمل آخر، وكثيرا ما كان ينطوي على العنف واستعمال القوة المسلحة، وعليه فان التدابير المضادة تؤدي إلى جواز أن تقابل الدولة العنف بمثله، وأن تواجه المخالفة بذات المخالفة وذلك كوسيلة لإرغام الدولة المسؤولة على إصلاح الأضرار التي ترتبت عن فعلها ومنعها من الإقدام على مخالفات مماثلة مستقبلا[1].

وعن التدابير المضادة عموما فان الإجماع بأنها حاصل على اعتبارها مانعا من موانع المسؤولية الدولية، شأنها في ذلك شأن الحالات الأخرى التي سبقت دراستها على أن يكون استخدامها بشروط وضوابط هي الأخرى[2].

فقد أوردت مواد المسؤولية الدولية شروطا لتمكين الدولة المتضررة من اللجوء إلى اتخاذ إجراءات مضادة ضد الدولة المسؤولة المتخلفة عند تنفيذ التزامها الدولي.

إن مثل هذه الشروط متوقفة على احترامها من طرف الدولة المتضررة لتكون التدابير المتخذة من طرفها ذات طبيعة مشروعة.

وإن أولى هذه الشروط مرتبطة بضرورة اتخاذ التدابير من أجل تنفيذ الالتزام وهي محددة في إطار هذا التنفيذ بالإضافة إلى ضرورة اتخاذها بشكل يسمح بالعودة إلى تنفيذ الالتزام الدولي.

[1]– تعتبر قضية « naulilaa » من بين أقدم السوابق التي استخدمت فيها نظرية التدابير المضادة وأهمها، وتتلخص وقائع هذه القضية في انه حصلت أعمال شغب وعنف في إحدى محطات البرتغال في جنوب غرب إفريقيا عام 1915 ، أدت إلى مقتل ثلاثة من رعايا الألمان، وكانت البرتغال حينها في حالة حياد خلال الحرب العالمية الأولى، وعلى اثر ذلك ، جاوب الألمان جوابا سريعا بإرسالهم قوة عسكرية ضاربة ألحقت بمحطات كثيرة في المستعمرة البرتغالية وطردت حامية « naulilaa » : للمزيد من التفصيل حول هذه القضية راجع إلى لخضر زازة، المرجع السابق، ص 613.

[2]– نفس المرجع، ص 612،611.

كما تتحدد هذه الشروط وفق ضرورة تناسبها مع الضرر الواقع على الدولة الضحية وكذا على أساس درجة خطورة الفعل غير المشروع والحقوق موضوع النزاع.

لذلك يجب أن تكون حدة وقوة التدابير المضادة متناسبة ومتقاربة مع قوة وحدة العمل غير المشروع حتى لا تتحول هذه التدابير إلى أعمال انتقامية أو زجرية أو عقابية في حالة تجاوزها حدود وشروط رد الفعل.

إن مبدأ التناسب الذي نحن بصدده يتعلق بعدم تجاوز الإجراء المضاد الضرورة الواجبة لتنفيذ الالتزام أو وقف الضرر الناتج عن عدم التنفيذ لذلك الالتزام أو وقف الضرر الناتج عن عدم التنفيذ لذلك ترتبط صفة المشروعية في التدبير المضاد بطبيعة هذا التدبير وبمدى تناسبه وتوازنه مع القدر الواجب لتحقيق التنفيذ دون إفراط ودون توسع في درجة وقوة التدبير وفي نتائجه.

وأمام هذه الفكرة في التناسب يمكن القول بأن مضمون التناسب يتعلق بالحقوق الواجب الحفاظ عليها، وبالعمل وجسامته، وكذا بالنظر إلى الضرر الناشئ عن عدم التنفيذ، إن فكرة التناسب إذن هي معيار يجمع بين العناصر هذه من أجل تكييف التدبير المضاد على أنه مشروع.

ولتحقيق مبدأ التناسب في التدبير المضاد يتوجب على الدولة تطبيق هذا التدبير مع احترام مبدأ محدودية الرد وعدم المعاملة بالمثل[1].

فالمعاملة بالمثل إذن هي عمل من أعمال الأخذ بالثأر ومن تم تعد إجراء شاذا في الحياة الاجتماعية القانونية، إلا أنها مع ذلك معترف بها في القانون الدولي كإجراء يتخذ ضد الدول في أثناء الحرب لإجبارها على الرجوع إلى النظام ووضع حد لخروجها على القانون، إلا أن هذه الوسيلة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتخذ ضد رعايا الدولة المعتدية حتى وان كان هناك خرق لأحكام قانون الحرب.

ولا نؤيد عد هذا الإجراء سببا من أسباب الدفع بعدم المسؤولية لنتائجه الوخيمة على الشعوب وعلى الأبرياء من جهة، ولعدم احترام العديد من الدول لقواعد القانون من جهة أخرى، لاسيما الدول المهيمنة.

فطالما لا توجد سلطة عليا تحمل الدول على احترام قواعد القانون الدولي فان المعاملة بالمثل لن تختفي من الحياة الدولية وستستمر الدول في تمسكها بهذه الوسيلة لاسيما في أزمنة النزاعات المسلحة لحمل الدول المعتدية لان تكون تصرفاتها متسقة مع قواعد القانون الدولي.

[1]– نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 223،224.

فسابقا كان الأمل معقودا على إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالعقاب على الجرائم الدولية على أساس أنها سوف تقلل حتما من شأن ومن مجال تطبيق المعاملة بالمثل باعتبار أن الدولة المعتدى عليها يمكنها أن تلجأ لمثل هذا القضاء، دونما حاجة إلى اللجوء لإجراء الرد بوسائل الإكراه، اليوم أنشئت هده المحكمة، ولكنها جاءت مخيبة للآمال، فيكفي أن ننظر في نصوص موادها لنعرف ذلك، فعلى سبيل المثال م 16 المعنونة " إرجاء التحقيق أو المقاضاة " تنص على أنه " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب وبالشروط ذاتها."

أي أن بإمكان مجلس الأمن إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بحسب مصالح الدول أعضائه، وهذا لا يحقق السلطة المرجوة من هذه المحكمة لتحقيق العدالة الدولية ضد الجناة والتخلي عن المقابلة بالمثل باعتداء يقابل اعتداء.

كما نجد أن المعاملة بالمثل ليست بحق بل هي وسيلة لإيذاء الأبرياء، لا يجوز اللجوء إليها دون إجراءات مشددة يكون قرار اتخاذها بيد هيئة الأمم المتحدة وبالذات الجمعية العامة للأمم المتحدة كونها تمثل كل الدول المنظمة للهيئة ويكون ذلك بموجب تصويت للحصول على أغلبية نسبية بالموافقة على لجوء الدولة المعتدية عليها للرد بالمثل، وأن يعد قرار الرد بالمثل هذا ، إجراء دولي بصيغة عقوبة توجه للدولة المعتدية و أن ينفذ بإشراف هيئة الأمم المتحدة.

وفي كل الأحوال، أن لا يلجأ إليها إلا في الحالات المستعصية التي لا مجال لمعاقبة الدول المعتدية إلا عن طريقها بشرط عدم المساس بالمدنيين، فإذا ما كان لا مفر من تضرر المدنيين فلا يلجا إلى هذا الإجراء والاكتفاء بمعاقبة المسؤولين عن قرار الاعتداء، وهذا يكون إلى حين إقرار محكمة جنائية دولية " حقيقية " وليس مجرد وسيلة من وسائل الضغط والسيطرة .

إن مجرد القبول بهذا المبدأ كحق شرعي للدولة المعتدي عليها يعني إلغاء دور الأمم المتحدة وهدم ميثاقها ، الذي يعد قانونا للمجتمع الدولي يطبق على جميع أعضائه حتى من لم يكن طرفا في الميثاق أو عضوا في المنظمة الدولية، كما ويعد بمثابة إصدار حكم بالإعدام على أهدافها الساعية لتحقيق الأمن والسلم الدوليين والنهي عن اللجوء للقوة والحرب أو التهديد بهما م(4/2) فهذا المبدأ يعني أن على العالم أن يستعد لحرب عالمية ثالثة[1].

[1]– بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 147،148.

غير أن الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للدولة تستتبعه آثار تتمثل في تلك الجزاءات المفروضة عليها، إذ أن الغرض من القانون الجنائي الداخلي أو الدولي –هو تنظيم الجزاءات لكل جريمة– فقواعد القانون الدولي تعتبر قواعد وضعية و لها إلزاميتي و يقترن بها جزاء عند انتهاكها وهذا ما سنتعرض إليه بالتفصيل في المطلب الموالي.

المطلب الثاني
آثار قيام المسؤولية الجنائية للدولة

كنا قد أشرنا في المطلب السابق إلى صعوبة الحديث عن المسؤولية العقابية أو الجنائية للدولة، على الأقل خلال العقود القليلة السابقة نظرا لغياب سلطة دولية عليا تتولى إنزال العقاب بالدولة التي تنتهك بعض الالتزامات الأساسية، ونظرا كذلك لرفض الدول القاطع لمحاسبتها بهذه الطريقة التي تتعارض مع فكرة السيادة التي تتمتع بها، واستقلالها إزاء بقية أعضاء المجموعة الدولية.

إلا أن تطور مفاهيم وأسس المسؤولية الدولية في السنوات الأخيرة سمح بإمكانية تحميل الدولة مسؤولية جنائية في حال إخلالها ببعض التزامات القانون الدولي.

فعلى صعيد تطور مفهوم المسؤولية الدولية الذي تضمنه مشروع لجنة القانون الدولي وخاصة في عهد مقررها " روبرتو أغو" برز نظام جديد للمسؤولية يتضمن لأول مرة الجزاء[1] الذي ينبغي أن يقع على من تنشأ إزاءه هذه المسؤولية.[2]

وبالتالي فان الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للدولة يستتبعه وجوب فرض الجزاء عليها مع ضرورة التركيز على إمكانية وفائدة هذا الجزاء.

[1]– لقد أعطيت عدة تعاريف للجزاء الدولي، فقد عرفه " جورج سل " بأنه : " هو كل إجراء يتخذ لتحقيق احترام القانون ولمنع انتهاكاته"، كما عرفه " تونكن". بأنه: " النتيجة القانونية التي تترتب على الاعتداء، والذي يتجلى في تطبيق الدولة لتدابير القسر"، وكما عرفه " هارتر كلسن " : " هو ذلك الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي": للمزيد من التعريفات ارجع إلى بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 209 .

[2]– محمد رضوان، المرجع السابق، ص 155.

إذ أن الغرض من القانون الجنائي –الداخلي أو الدولي– هو تنظيم الجزاءات لكل جريمة فقواعد القانون الدولي قواعد وضعية ولها الزاميتها ويقترن بها جزاء عند انتهاكها، ومن المتفق عليه في الوقت الحاضر أن قواعد هذا القانون تنشأ بطريقة سليمة وتحمي جميع شروط وجود القاعدة القانونية ، وأن أشخاص هذا القانون لاسيما الدول لا تنكر الصفة الإلزامية له، فهي تبرم الاتفاقيات وتلتزم بها وتسعى الدول دائما لإيجاد مبررات لأفعالها المخالفة للقانون الدولي العام لادعائها بالصفة الإلزامية له، وأصبح من الأمور المعتادة انتهاك قواعد القانون الدولي لاسيما في النزاعات المسلحة، بيد أنه لم يحدث إطلاقا أن جاهرت أي من الدول بانتهاكها له، بل أنها تحاول عند الإخلال بأحكام قاعدة دولية معينة أن تفسرها تفسيرا يحمي تصرفها من سمة الخروج عن الشرعية.

إن الجزاء[1]موجود وقائم في القانون الدولي الجنائي ويوجه لمن يخل وينتهك قواعده من أي شخص من أشخاصه.

وفيما يخص الدولة، يجب أن تكون الجزاءات المفروضة بشأنها متناسبة مع طبيعتها[2]،فبعضها –الجزاءات– تحمل صفة الجزاء المدني وبعضها تحمل صفة الجزاء الجنائي وفي كل الأحوال تكون على نوعين إما مادية (الفرع الأول) أو معنوية (الفرع الثاني)[3].

الفرع الأول

الجزاءات المادية

وهذا النوع من الجزاءات تفرضه الفئة المسيطرة على الجماعة الدولية وبطريقة مباشرة على المخل أو المنتهك لقواعد القانون الدولي الجنائي نتيجة لتقرير مسؤولية الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي.

---

[1]– ينصرف مصطلح " الجزاء " إلى أي لون من ألوان القوة التي تمارسها الجماعة الدولية أو الأغلبية العددية منها عل عضو بسبب إخلاله لإحدى قواعد القانون التي تلزمه بالانصياع لأحكامها، ويستوي في هذا المجال أن تنصرف القوة إلى الكيان الذاتي لهذا العضو والى ذمته المالية، والى ما قد يجريه من تصرفات قانونية بما في ذلك الحرمان كرها من بعض الحقوق: بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق ، ص 148.

[2]– هناك اتجاه يرفض إمكانية معاقبة الدولة، إذ يوضح الأستاذ " ترنين " أن : " الدولة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي، يمكن أن تتحمل المسؤولية الدولية، كما يمكن أن تطبق عليها بعض العقوبات، لكن هذه العقوبات ليست جنائية ذلك لأن العقوبات الجنائية، بحسب المبدأ الذي يسلم به الجميع، تحددها دوائر القضاء الجنائي مضيفا بان الدوائر المذكورة ليس لها مع ذلك وجود في نطاق منظمة الأمم المتحدة ولم يكن لها وجود في نطاق عصبة الأمم: نفس المرجع ، ص150 .

[3]– نفس المرجع ، ص150 .

وقد يحمل هذا النوع من الجزاءات الصفة المدنية كالحكم بالتعويض وإصلاح الضرر ورد الحقوق، وقد يحمل الصفة الجنائية كالغرامات وقطع الصلات الاقتصادية مع الدولة المنتهكة كليا أو جزئيا والى غير ذلك من أنواع العقوبات.

ومهما تنوعت الجزاءات المادية التي تفرض على الدولة المدانة فان أكثرها تطبيقا هو التعويض الذي يتخذ أحيانا صفة الغرامة الباهظة (أولا) والمقاطعات الاقتصادية والسياسية وحظر التعامل (ثانيا) والرد العسكري (ثالثا) وكذلك نزع الأسلحة المدمرة ومراقبة القطاعات والمرافق التابعة للدولة كافة[1].

أولا

التعويض

إذ ثبتت مسؤولية الدولة عن إتيانها أعمالا تعد انتهاكا للقانون الدولي الجنائي، أو قيام وكلائها أو ممثليها بما يعد انتهاكا لهذا القانون ، فان تحملها لتبعة هذه المسؤولية يقتضي إلزامها بوقف ارتكاب هذه الانتهاكات فورا مع مطالبتها بتعويض ما أحدثته من ضرر[2]، ويقع واجب تقديم التعويض على الدولة وليس حكومة بعينها، ففي الحالات التي لا تعد فيها الحكومة التي وقع الانتهاك فيها قائمة يجب على الدولة أو الحكومة التي تخلفها في السلطة تقديم تعويض للضحايا المجني عليهم.[3]

و أن فكرة التعويض لا تأخذ مفهوم العقوبة الجنائية في القانون الدولي، بل هي إصلاح مادي، والمبدأ الأساسي لهذا الإصلاح، هو إزالة آثار الفعل غير المشروع قدر الإمكان ، وإرجاع الأمور إلى الحالة التي كانت عليها ولو لم يتم ارتكاب ذلك الفعل ما اتلف بمثله، وإذ لم يكن ممكنا، دفع مبلغ مالي يعادل قيمة الرد بالمثل، والتعويض قد يتخذ في الواقع عدة أشكال[4]:

[1]– نفس المرجع ، ص150 .

[2]– ورد في مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول وفي الفصل الثاني منه وفق المواد (41-46) حقوق الدولة المضرورة والتزامات الدول التي ترتكب فعلا غير مشروعا دوليا: وهي: الكف عن السلوك غير المشروع والجبر والرد العيني والتعويض المالي والترضية وتأكيدات ضمانات عدم التكرار: نفس المرجع ، ص 151.

[3]– نفس المرجع ، ص150 .

[4]– محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص113،114.

1 _ التعويض العيني:

ويكون بالعمل لإعادة الأشياء إلى حالتها الأصلية، أي وقف العمل غير المشروع، وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه من قبل وقوع العمل.

وهذا شكل بسيط، لكنه أساسي ومفضل في التعويض كلما كان ممكنا، ومثال ذلك إعادة الأموال المصادرة، أو الإفراج عن المعتقلين، أو إلغاء نص قانوني أو تعديله أو توقيف تنفيذه.

2 _ التعويض المالي:

وهو ما يعتبر تعويضا " بمعادل أو بمقابل " لأنه يتم بدفع مبالغ مالية محددة.

3 _ **التعويض الرضائي:**

ويكون في صورة تقديم ترضية إلى الطرف المتضرر عن طريق اعتذار رسمي علني أو سري، أو بمعاقبة المتسببين في الضرر أو بتقديم هديا، أو بدفع مبالغ مالية جزافية.

وحسب حالات النزاع وجسامة الأضرار الحاصلة وأنواعها، يمكن الالتزام بالتعويض على شكل من الأشكال الثلاثة السابقة أو بشكلين اثنين أو بجميعها، كأن يكون التعويض عينيا أو ماليا وارضائيا طبقا لطبيعة العمل المرتب للمسؤولية الدولية.[1]

ويكاد الفقه الدولي يجمع على اعتبار التعويض الصورة المألوفة لإصلاح الضرر، فالفقيه " لوتر باخت " يلخص هذا الاتجاه ويذكر بأن : " النتيجة القانونية الرئيسية للمسؤولية الدولية هو التعويض المادي والمعنوي عن الضرر الناتج "، ويؤكد الدكتور " حافظ غانم " هذا المبدأ فيقول: " ويترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام على عاتق الشخص المسؤول بتعويض كافة النتائج التي تترتب على العمل غير المشروع".

ويذهب أستاذ " أرشيفا" إلى القول بأنه يقع على عاتق الدولة التي تتحمل المسؤولية بسبب انتهاكها لالتزام دولي التزام بالتعويض، أي تعويض الضرر الذي تسببت في وقوعه.

ويهدف التعويض إلى إزالة كافة الآثار المترتبة على وقوع الفعل غير المشروع، سواء ما لحق بالمضرور من خسارة أو ما فاته من كسب وربح، ولذلك وجب أن يكون مقدار التعويض مساويا للرد العيني كبديل عنه وفي بعض الحالات مرافقا ومكملا له كالحالة التي يبقى فيها الضرر حاصلا بالرغم من الرد العيني، وفي جميع الحالات لا يجب أن يكون مقدار التعويض اقل قيمة من الضرر، فكذلك

[1]– عمر صدوق، المرجع السابق، ص 225،6.

يجب ألا يزيد عليها حتى لا يحدث افتقار للطرف المضرور في حالة نقصان التعويض، أو إثراء له في حالة زيادة التعويض عن الضرر.

وقد أجمع الفقه والقضاء على بعض المبادئ التي يجب وضعها في الاعتبار عند تقدير التعويض وهي:

1 _ إن تقويم مبلغ التعويض يجب أن يتم وفق قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقة بين الدولتين طرفي النزاع وليست قواعد القانون الوطني التي تحكم العلاقة بين الدولة المدعى عليها وبين الفرد المتضرر.

2 _ إن تقدير مبلغ التعويض يجب أن يشتمل على كل العناصر التي تمحو كافة آثار العمل غير المشروع ليغطي بقيمته جميع الأضرار المباشرة وحتى غير المباشرة إذا كانت امتدادا لهذا الفعل، كما يجب أن يغطي كذلك كل ما تحمله الشخص من تكاليف وما فاته من كسب.

3 _ أن يتم حساب قيمة التعويض في تاريخ استحقاقه ودفعه لا في تاريخ وقوع الفعل الضار أي بما يناسب القيم المالية الأجنبية وتطور المشروع وارتفاع الأسعار، وهو ما أكدته المحكمة في قضية " مصنع شورزو " بقولها: " يجب أن يؤخذ في الحساب عند تقرير التعويض، الأرباح المتوقعة في ظل التطور العادي للمشروع"[1].

وقد تناولت لجنة القانون الدولي مبدأ التعويض بالتقنين فأدرجته في م 36 من مشروعها النهائي حول المسؤولية الدولية التي نصت على أن : "1 – على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا الالتزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد.
2 _ يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا."[2]

[1]–و من الأمثلة المعاصرة التي اتخذ فيها مجلس الأمن قرارات تلزم بالتعويض، القرار رقم 387 الصادر سنة 1976 والذي فرض على جنوب إفريقيا تعويضا بعد اعتدائها على أنغولا، وكذلك القرار رقم 487 الصادر سنة 1981 الذي أدان فيه مجلس الأمن الهجوم الإسرائيليين على مفاعل تموز بالعراق، وطلب من إسرائيل تعويض العراق عما خلفه الهجوم من أضرار وخسائر: لخضر زازة، المرجع السابق، ص 528 .

[2]–لخضر زازة، المرجع السابق، ص 524،527،528.

ثانيا

العقوبات الاقتصادية

تنصب العقوبات الدولية في بعدها الاقتصادي على إجراءات الحظر التجارية، والمالية والمواصلاتية، والسيادية، أي على الجوانب الاقتصادية، دون غيرها من الجوانب العسكرية أو الدبلوماسية و إن كانت في بعض أشكالها تطبق عمليات مسلحة، إلا أن ذلك لا يعني أنها أعمال حرب أو جزاءات عسكرية بل تبقى محافظة على صفتها السلمية، وتتراوح بين الحظر البسيط لاسترداد سلعة معينة أو تصديرها، والوقف الكامل والشامل للعلاقات الاقتصادية والتجارية مع الدولة التي يراد معاقبتها ورعاياها.[1]

وعليه سنتعرض لأهم العقوبات الاقتصادية فيما يلي:

1 _ المقاطعة الاقتصادية:

وقد عرفت المقاطعة في الموسوعة البريطانية على أنها " قيام الدولة بوقف علاقاتها الاقتصادية والمالية مع دولة أخرى ورعاياها بهدف إجبار هذه الدولة على الإذعان لمطالب الدولة الأخرى".

وتهدف المقاطعة الاقتصادية إلى عدم إتاحة المجال لاستيراد المواد والسلاح الضروري لها وعرقلة صادراتها والحد من نشاطاتها الدولي، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تحقيق الهدف من نظام المقاطعة وهو تنفيذ مطالب الدولة التي مارست أسلوب المقاطعة وقد تكون هذه الأهداف سياسية [2] أو غير سياسية فقد يكون الهدف أو المطلب سياسيا مثل محاولة إجبار دولة معينة على تغيير سياساتها أو نظمها السياسية والاجتماعية ، وقد يكون الهدف غير سياسي مثل محاولة إجبار الدولة على قبول معاهدة معينة كأن تكون معاهدة تسليح مثلا.

ولقد نص عهد العصبة على جزاء المقاطعة الاقتصادية في م 1/16 التي نصت على : " إن الدولة التي تلجأ إلى الحرب إخلالا بالتزاماتها المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 15 تعتبر

[1]– خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008 ص 43 .

[2]– من أمثلة المقاطعة الاقتصادية التي ترمي إلى تحقيق أهداف سياسية ، تلك المتخذة سنة 1908 من قبل التجار الأتراك الذين رفضوا استيراد وتسويق البضائع النمساوية والمجرية كاحتجاج على ضم " بوسي هيزر يفوتين ": للمزيد من الأمثلة راجع : بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 248 .

كأنها قامت بعمل حربي ضد الدول الأعضاء وتتعهد هذه الدول بان تقطع كل علاقة تجارية أو مالية مع الدولة المخلة"[1].

كذلك نصت م 41 من ميثاق الأمم المتحدة التي تقع ضمن الفصل السابع منه على أنه :

" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة بتطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية وفقا كليا أو جزئيا "[2].

2 _ الحصار الاقتصادي:

يمثل الحظر أو الحصار أو التحريم الاقتصادي أشد ألوان الجزاءات الاقتصادية الدولية وبصفة خاصة في الوقت الراهن، حيث يعتبر تطويقا اقتصاديا ولقد وضع عقب الحرب العالمية الأولى تنظيم دولي في هذا الصدد في 10 سبتمبر 1919 بموجب اتفاقية سان جرمان وعهد العصبة.

فقد نصت م 1/16 من العهد على: " إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد12،13،15 فانه يعتبر بفعله هذا انه ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة الذين يتعهدون بأن يبادروا بالفرض عليه قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم أي اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أي دولة أخرى سواء كانت عضوا في العصبة أم لم تكن كذلك."

كما نصت م 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية".

ويعتبر هذا الحصار الاقتصادي كجزاء اقتصادي من ضمن الجزاءات والتدابير التي يتخذها مجلس الأمن التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وهي جزاءات توقع عند الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

[1]– نفس المرجع، ص 248،249.

[2]– المرجع السابق ، ص 156.

حيث تندرج ضمن التدابير غير العسكرية وتعد القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن بشأن هذه التدابير ملزمة للدول الأعضاء بالأمم المتحدة وعليها تنفيذها ، إلا إذا كانت إحدى أو بعض هذه الدول سوف تواجه مشكلات اقتصادية خاصة تنجم عن تنفيذ ما قرره المجلس وعليها إذن أن تلفت نظره إلى ذلك.[1]

هذا وتمثل العقوبات الاقتصادية بوصفها " علاجا قاتلا صامتا "، وإجراء شديد الفعالية، مواصلة للحرب ولكن بوسائل غير عنيفة اسميا، وفي إطار العلاقات العامة فان العقوبات أكثر مدعاة للاحترام من الحرب البيولوجية ومقبولة أخلاقيا أكثر من القصف ولا يحتمل أن تؤدي إلى موت الأكثرين وبدلا من ذلك نشجع على الاعتقاد بان العقوبات الاقتصادية متمدنة نسبيا وطريقة لا تخضع للضغط عندما تفرض على نحو مناسب، غير أنها طريقة لا يحتمل أن تسبب المعاناة الواسعة المرتبطة بهجوم عسكري، وفي الحقيقة أن حرمان بلد من وسائل العيش والصحة والمواد الطبية هو شكل من أشكال الحرب البيولوجية فالعقوبات الاقتصادية إذا فرضت بحزم واستمرت مدة فإنها تؤدي الفئات الأضعف لاسيما الأطفال والنساء.

إن هذا النوع من العقوبات يمثل تورطا حقيقيا لمجلس الأمن و بأنواعه الثلاثة المتجسدة بمشاركة دول متعددة وبمشاركة إقليمية من دول محددة تقع في إقليم واحد وبما تفرضه دولة واحدة من عقوبات[2]، فهو يخلق العديد من المشاكل للفقراء والضعفاء لاسيما الأطفال في الوقت الذي تترك الأهداف الحقيقة التي من أجلها فرضت هذه العقوبات على حالها دون أن تمس[3].
فضلا عن أن هذا النوع من العقوبات بتأثيراته المروعة على السكان المدنيين يجعل منه إجراء مخالفا للعديد من المواثيق الدولية ومجسدا لجرائم عدة حظرتها العديد من المواثيق الدولية.

[1]– بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص (250–252).

[2]– و نذكر في هذا الصدد أن الولايات المتحدة الأمريكية فرضت لوحدها، وضمن النوع الثالث من أنواع العقوبات الاقتصادية، هذه العقوبات ومنذ سنة 1917 حتى سنة 1992 ل 64 مرة وعلى عدة أقطار ولأسباب مختلفة الكثير منها لا يستوجب مثل هذه العقوبة: بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 157.

[3]– لقد أشار تقرير منظمة اليونيسيف الصادر في تموز 1999 عن تردي أوضاع أطفال العراق جراء العقوبات الاقتصادية التي فرضت عليه في تلك الفترة الممتدة من 1991–2003 إذا ازدادت وفيات الأطفال دون سن الخامسة من 56 وفاة لكل ألف ولادة حية للمدة 1989–1984 إلى 131 وفاة لكل ألف ولادة حية للمدة 1994–1999 : نفس المرجع، ص 157 .

فعلى سبيل المثال عدت م 2 /ج من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عملية إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشة يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا فعلا من أفعال الإبادة الجماعية، وهذا أيضا ما قررته م 8/ 2 /ب من هذا النظام، والخاصة بالجرائم ضد الإنسانية، أن جريمة الإبادة المنصوص عليها في الفقرة (1/ب) من هذه المادة تشمل تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان[1].

كما أدان مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية اللجوء إلى الإكراه الاقتصادي خاصة إذا تم استعمال هذه الوسائل ضد الدول النامية، لان هذه الإجراءات " لا تساعد في خلق جو السلام المطلوب للتقدم".

بالإضافة إلى القرار رقم 3281 حول ميثاق حقوق الدول المجاورة وواجباتها الاقتصادية، الذي أشار صراحة في مادتيه 16 و 32 [2]، على أنه لا يجوز اتخاذ أي تدابير أو عقوبات اقتصادية تحول دون إنماء الدول النامية[3].

كل هذه المخالفات و الانتهاكات للمواثيق الدولية التي يشكلها هذا النوع من العقوبات يجعل منها وسيلة غير قانونية لردع الدول التي تثبت مسؤولياتها الجنائية الدولية عن انتهاكات المواثيق الدولية ويجعل من أمر اللجوء إليها لردع مثل هذه الدول أمرا غير إنساني لأنها سوف لن تحقق هدفها بل سوف تطال الفئات الأكثر ضعفا من سكان تلك الدول والذين هم بلا شك لا ذنب لهم لكي ينالهم هذا العقاب.

وقد أشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن الجزاءات قد تشكل في بعض الظروف عائقا يحول دون تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

[1]– نفس المرجع ، ص 157 .

[2]– تنص م 16: من حق جميع الدول ومن واجبها، منفردة أو مجتمعة، إزالة كافة أشكال العدوان الأجنبي والاحتلال والسيطرة والعواقب الاقتصادية و الاجتماعية الناتجة عنه، باعتباره شرطا لازما للنماء".

[3]– رودريك ايليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1 ، 2009، ص 65،66.

فعملية فرض العقوبات على الدول بسبب الصراعات والحروب أمر يتناقض مع حقوق الإنسان ويتعارض مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الطفولة وتحسين أوضاعها الأمر الذي أدى إلى تشتت حتى الجهود الدولية التي كانت تسعى لتحقيقها.[1]

ثالثا

الرد العسكري

لا تمارس هذه العقوبة إلا على من يخل بالأمن والسلم الدوليين من الدول، كما لا يلجأ مجلس الأمن إلى هذا النوع من العقوبات إلا إذا تبين له أن التدابير اللاعسكرية غير كافية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ويتخذ هذا النوع من العقاب إما شكل الرد بالمثل على الاعتداء أو ما يسمى بالمعاملة بالمثل، وهذا سبق أن شرحناه ضمن حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية للدولة، كما ويتخذ شكلا آخر وهو " التدخل لمصلحة إنسانية" ويعرف بأنه ضغط فعلي تمارسه دولة واحدة أو عدة دول على دولة أخرى بقصد إلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو بالعدول عن تصرفات تعسفية تأتيها بالنسبة للأفراد المقيمين على أرضها سواء كانوا من رعاياها أو رعايا غيرها من الدول الأجنبية أو من الأقليات الجنسية أو الدينية أو السياسية أو كانت تلك التصرفات التعسفية موجهة ضد أفراد محميين بموجب اتفاقيات دولية[2].

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، يعد المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، وذلك منذ سنة 1945 ، إذ أنه قد كرس في ميثاق الأمم المتحدة كمبدأ مهم من مبادئه الأساسية والمتمثل في مبدأ "المساواة بين الدول في السيادة".
إذ تفيد م 7/2 [3] من الميثاق بأن المنظمة لا تسمح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ولا تستطيع في أي حال من الأحوال إجبار الدولة للخضوع إلى هذا النوع من التدخل[4].

---

[1]– بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 115،116.

[2]– نفس المرجع، ص162 .

[3]– تنص م 7/2 على : "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة ما ".

[4] -Virginie Dor, De l'ingérence humanitaire a l'intervention préventive, mémoire réalisé sous la direction de C.Nigoul, Institut Européen des hautes Etudes internationales, 2002, 2003, p11 .

غير أنه حاليا، تقلص مفهوم السيادة من المفهوم المطلق إلى المفهوم النسبي أو المقيد، فبعد أن كان لا يجوز التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة وأنه لا سلطان فوق سلطان الدولة المطلق، بات من الجائز التدخل لصالح الإنسانية وحماية حقوق الإنسان والأقليات وحق تقرير المصير ومثال على ذلك ما حدث مع الصرب إبان أزمة كوسوفا، حيث تدخل حلف شمال الأطلسي عسكريا لحسم النزاع وتوقيف جرائم الحرب بعد فشل الطرق السلمية، فالسيادة لا تخول للدولة فعل ما تشاء دون قيد أو ضابط قانوني، بل يجب أن تخضع كل تصرفات الدولة للقانون الدولي، فإذا ما قامت بانتهاك قواعد القانون الدولي – بما فيها القواعد التي تحظر استغلال وتجنيد الأطفال في الحروب الداخلية – فإنه يجب مساءلتها وتوقيع العقاب المناسب عليها من دون أن يعد ذلك تعارضا مع سيادتها، حيث إن فكرة السيادة لا تشكل عقبة لتطبيق العقوبة ولا تتعارض مع الأصول القانونية لهذه الفكرة، وان بدا ذلك ظاهريا فقط[1].

إذ تنص م 42 من ميثاق الأمم المتحدة[2]على نظام الأمن الجماعي المرخص به من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، و م 51 التي تنص على الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن النفس.

هاتين الحالتين تعدان الاستثنائيين الوحيدين لحظر استخدام القوة المنصوص عليه في م 2/4[3].

إذ كان الميثاق واضحا في استثناءاته بخصوص إمكانية اللجوء إلى القوة، حيث نصت م 51 على حق الدفاع الشرعي، كما أن نظام الأمن الجماعي قد سمح لمجلس الأمن باستعمال القوة المسلحة بحرية، برية وجوية طبقا للفصل السابع من الميثاق، وكذلك يمكن أيضا لحركات التحرر الوطني أن تستعمل القوة المسلحة لتحرير أراضيها.[4]

[1]– مريم ناصري، المرجع السابق، ص 173.

[2]– تنص م 42 من الميثاق على : " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في م 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلام و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه...".

[3]– ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، المجلد:91، ع : 876 ، ديسمبر 2009، ص 166.

[4]– محمد بوسلطان، حمان بكاي، القانون الدولي العام ، حرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986 ، ص 83.

وبذلك يتبين لنا أن التدخل لمصلحة إنسانية يستند إلى القيمة القانونية التي يتعين الاعتراف بها لحقوق الإنسان وهذا من أهداف القانون الدولي ولكن يشترط لمشروعيته:

1-أن يكون انتهاك حقوق الإنسان بالغا في خطورته إلى الحد الذي يؤدي إلى الإخلال بالسلام العالمي وهذا هو النطاق الذي اعترف فيه لمجلس الأمن بسلطة التدخل.

2 – أن يتم تنظيم هذا الحق بأن لا يعهد به إلى الدول بإرادتها المنفردة وإنما إلى هيئة الأمم المتحدة ولا يحق للدول منفردة أو جماعة هذا الحق.

ومن العقوبات ذات الطابع العسكري أيضا نزع أسلحة الدولة المدانة نزعا شاملا والحظر على الإنتاج الحربي و تحديد عدد قواتها المسلحة وإنشاء مناطق منزوعة السلاح في إقليم هذه الدولة مع وضع ترتيبات للإشراف عليها.

من خلال ما تقدم نجد أن العقوبة المادية الأنسب لتفرض على الدولة المدانة و التي تحقق عدالة أكثر – و أن كانت نسبية – ولا تمس قدر الإمكان وبأدنى حد ممكن، الشعوب هي " التعويضات" بشرط أن تكون عادلة وغير مبالغ بها ومناسبة.

و إن كان هناك من يرى أن العقوبات الاقتصادية تكون مناسبة لو أنها راعت شروطا عدة منها:

1 – إتاحة تطبيق استثناءات لأغراض إنسانية تركز على الأطفال.

2- يتعين إعفاء برامج المساعدة الإنسانية المقدمة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية من الحصول على موافقة لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن.

3- يتعين أن تقوم لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن برصد الآثار الإنسانية المترتبة على الجزاءات عن كتب وأن تعدل الجزاءات فورا إذا اتضح أنها تسبب معاناة مفرطة للأطفال[1].

وإلى جانب هذه الجزاءات يوجد نوع آخر من الجزاءات ذات الطبيعة المعنوية.

[1]- بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 166،167.

الفرع الثاني

الجزاءات المعنوية

وهي تلك الجزاءات التي لا تحمل الطابع المادي، ويوجد الكثير من أنواع هذه العقوبات والتي يمكن أن تطبق على الدولة في حالة ثبوت مسؤوليتها الجنائية ومنها: قطع العلاقات الدبلوماسية، والتعويضات المعنوية، والجزاءات الأدبية أو المعنوية كاللوم والاحتجاج.
وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال هذا الفرع من الدارسة.

أولا

قطع العلاقات الدبلوماسية

ويقصد بهذا النوع من الجزاءات المعنوية أن تقوم دولة بقطع أو تنزيل درجة التمثيل الدبلوماسي بقصد توجيه اللوم إلى دولة أخرى.

إذ يعرف " لوساين سافز" قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه تصرف إرادي يعبر عن عدم رغبة دولة معينة في استمرار علاقاتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أخرى، أي أنه يعبر عن إرادتين متوازنتين.

في حين ذهب البعض إلى أنه تصرف دولي يعبر عن إرادة واحدة منفردة.
اذ يعرفها " جير هارد فان غلان" بأنها :" تمثل تحذيرا من دولة إلى أخرى بأن الأمور قد وصلت إلى نقطة لم تعد معها العلاقات الطبيعية ممكنة وأن وسائل أقسى قد تطبق".
ويهدف قرار القطع إلى الإعراب عن عدم الموافقة على تصرف دولة ما في بعض الحالات وفي حالات خاصة يعبر عن عدم رضي الدولة عن سلوك أعضاء السلك الدبلوماسي و أن عملهم يضر بمصالح الدولة المستقبلة أو محاولة التأثير على سلوك الدولة الأخرى المتخذ اتجاهها القطع، وقد يكون بمثابة إنذار مبكر لقدرة الدولة المستقبلية عن القيام بمزيد من الأعمال غير الودية أو الجزاءات الأشد.

ويتميز قرار القطع بثلاث خصائص أساسية: أو لها أنه تصرف أو عمل تقديري كما أنه تصرف إرادي أي يصدر عن إرادة الدولة، وأخيرا أنه يعتبر بمثابة تنازل دولة ما عن إقامة أو استمرار علاقاتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أخرى.

و يتخذ قرار القطع العديد من الصور فمن الناحية النظرية قد يصدر شفويا وقد يكون مكتوبا، وقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا وقد يكون مسببا وفي بعض الأحيان غير مسبب.

ومن الناحية العملية فهذا القرار يتسم بصفة عامة بإعلان رسمي مكتوب من الدولة التي بادرت بقطع هذه العلاقات، ويذهب البعض إلى أنه يلزم لصحة هذا التصرف شرط مفاده أن يكون قرار القطع مسببا تأسيسا على أن العلاقات الدولية لا بد وأن تتسم دائما بالوضوح، وقرار القطع تصرف خطير قد يكون وسيلة مهذبة تتخذ بعدها إجراءات قسرية وأعمال عنف.

ولا توجد أسباب محددة لقطع العلاقات الدبلوماسية كما أنه لا توجد قواعد تحدد الأسباب التي بمقتضاها يكون لدولة ما إمكانية قطع علاقاتها بدولة أو دول أخرى، على أنه يمكن القول انه من المستحيل وضع قواعد محددة تحكم هذه الأسباب[1].

أما الأسباب القانونية للقطع فتظل محصورة في إطار مخالفة الدولة الصادر ضدها القطع لقواعد القانون الدولي فالدولة تحاول دائما عندما تقطع علاقاتها بدولة ما أن تبدي ما يترآى لها من الأسباب القانونية حتى تظهر أمام الأسرة الدولية في صورة الشخص الدولي الحافظ للقواعد الدولية[2].

وقد تناول مؤتمر فينا في أبريل 1961 ظاهرة قطع العلاقات الدبلوماسية وآثارها القانونية في م 45 من الاتفاقية الدولية للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية المتمخضة عن هذا المؤتمر، وقد نصت م 1/16 من عهد العصبة و م 41 من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الجزاء، ومن تطبيقات ذلك التوصية رقم: 1511(17) في 06-11-1962 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقطع العلاقات الدبلوماسية ضد حكومة جنوب إفريقيا بسبب إتباعها سياسة التفرقة العنصرية.

[1]– يمكن إعطاء أمثلة عن قطع العلاقات الدبلوماسية ففي سنة 1720 أثار المبعوث الروسي المعتمد لدى الحكومة الانجليزية العديد من المشاكل مما دعا الانجليز إلى اتخاذ قرار مؤداه مغادرة ذلك المبعوث للبلاد خلال 8 شهور مع قطع العلاقات الدبلوماسية مع روسيا، كما قررت السعودية قطع علاقاتها مع مصر سنة 1962 نظرا لاعتقادها أن مصر أغارت على أراضيها بحرا وجوا: بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 243.

[2]– فمثلا قامت فرنسا بتخفيض مستوى بعثاتها الدبلوماسية مع كل من غانا وبولونيا والاتحاد السوفيتي وذلك لاعتراف هؤلاء الدول بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في سبتمبر 1958 ، نفس المرجع، ص 243.

وأهم آثار قطع العلاقات الدبلوماسية يتمثل في تخفيض مستوى البعثات الدبلوماسية من جانب الدولة التي أصدرت قراراها بالقطع، بيد أن هذا التخفيض لا يؤثر على حجم التمثيل القنصلي المتعلق بالجانب الاقتصادي والتجاري بل سيستمر هذا التمثيل قائما، ورغم انخفاض نسبة التجاء الدول إلى الحروب إلا أنه زادت من زاوية أخرى نسبة قطع العلاقات الدبلوماسية إذ في الفترة من 1958 حتى 1978 كانت هناك173 حالة قطع وكانت من بينها 23 حالة قطع في عام واحد هو سنة1968.[1]

ثانيا

التعويضات المعنوية

وتتخذ شكل الترضية التي تعرف بأنها : " وسيلة الانتصاف التي يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي الذي قد يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي فهي الأثر القانوني للمسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي ترتب ضررا للدولة أو أحد مواطنيها أو شركائها أو تمس شرف الدولة وكرامتها وهيبتها، أو الأعمال التي تعد مجرد انتهاك لالتزام دولي يشكل حقا قانونيا للدولة المتضررة بغض النظر عما قد ينشأ عن هذا الانتهاك من أضرار"[2].

ولا يمكن في هذا المقام حصر جميع التصرفات غير المشروعة التي تؤدي إلى أضرار معنوية و أدبية، فالأمثلة عديدة عنها في واقع العلاقات الدولية، ولكن يمكن القول بأن كل ما يمس بسيادة الدولة وكرامتها وهيبتها وكرامة شعبها ومسؤوليتها وحرمة بعثاتها الدبلوماسية يؤدي إلى أضرار أدبية، ومن أمثلة ذلك التصريحات التي تعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية، والحملات الإعلامية التي تشنها القنوات الرسمية والسب والشتم و الإهانات لاسيما إعلاميا مع سكوت الجهات الرسمية في الدولة، وكذا كتابة شعارات مناهضة لها، أو المساس برموزها الوطنية أو مقدساتها أو حرق علمها[3].

---

[1]– بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص (241-245).

[2]– بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 168.

[3]–وإذا ما تأملنا في مختلف هذه العناصر سنجدها تنطبق جملة وتفصيلا على حالة مصر اتجاه الجزائر في جانفي وفيفري 2010، فلقد أطلقت وسائل الإعلام المصرية حملة شرسة وهجمة مسعورة للمساس بكل ما هو مقدس جزائري، ولم يسلم شهداء الثورة ولا حرب التحرير من ذلك، وحرق العلم الجزائري، وكل ذلك على مرأى ومسمع من الحكومة المصرية التي لم تتدخل لحمل وسائل الإعلام عن الكف عن هجمتها المسعورة، وفي هذا الإطار ، فانه مما لا شك فيه ستتحمل الحكومة المصرية مسؤولية كل تلك الحماقات و الإهانات كاملة، بل وتعتبر متواطئة في توجيهها على اثر سكوتها المطبق عما لحق بالجزائريين وما أصابهم في كرامتهم وشرفهم.

وإذا كانت صور الأضرار الأدبية عديدة ومتنوعة، فان صور الترضية والاعتذار عنها عديدة ومتنوعة كذلك، فقد تأخذ الترضية شكل اعتذار رسمي من جانب الدولة التي صدر عنها الفعل غير المشروع دوليا إلى الدولة المضرورة مع إبداء الأسف والتعهد بعدم تكرار الفعل مرة أخرى، أو تتم بإرسال مذكرات دبلوماسية لتقديم الاعتذار نيابة عنها إلى الدولة المضرورة، أو تبادر إلى تحية علمها كتعبير عن الاعتذار، كما تتخذ الترضية شكل عمل تأديبي وتنظيمي تتخذه الدولة ضد الموظف أو المسؤول الذي صدر عنه التصرف غير المشروع إلى الدولة المضرورة أو تتبرع به إلى إحدى جمعياتها الخيرية كعربون عن الأسف والاعتذار في بذل سبل التعاون والصداقة بين البلدين.

وفي بعض الحالات، فان مجرد إعلان القضاء الدولي أو هيئة التحكيم عن مسؤولية دولة ما يعد في حد ذاته ترضية مناسبة للدولة المتضررة، وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى هذه الفكرة في حكمها في قضية مضيف كورفو بقولها : " إن الفعل الذي قامت به بريطانيا في المياه الألبانية دون موافقة ألبانيا يعتبر مخالفة وانتهاكا لسيادة ألبانيا".

وأضافت المحكمة:" إن الإعلان عن عدم مشروعية هذه الأفعال يعد في حد ذاته ترضية ملائمة لحكومة ألبانيا".

وقد جمعت لجنة القانون الدولي جميع الاعتبارات السابقة في موضوع الترضية والاعتذار وحددت صورة وشروط استخدامه في م 37 من مشروعها النهائي بشأن مسؤولية الدول، فنصت على أنه:

1- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بتقديم ترضية على الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.

2 _ قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب.

3 _ ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولة".[1]

[1]- لخضر زازة، المرجع السابق، ص 529،530،531،534.

ثالثا

الجزاءات التأديبية

و هي أقدم الجزاءات الدولية، وتأخذ عادة شكل اللوم والاحتجاج الدبلوماسي واستنكار الرأي العام العالمي، ويندرج اللوم وممارسة الاحتجاجات الدبلوماسية إلى جانب الاستنكار وإصدار القرارات ضمن ممارسة الضغوطات الأدبية أو المعنوية، ومثالها فيما قررته الدول في إعلان لندن سنة 1817 من لوم روسيا لمخالفتها لمعاهدة باريس سنة 1956 وتحصينها لموانئ البحر الأسود، ولوم ألمانيا من قبل مجلس العصبة سنة 1935 لمخالفتها معاهدة فرساي وللنصوص المتعلقة بالتسلح.

ومثال الاستنكار استنكار مؤتمر باندونج سنة 1955 ومؤتمر أكرا سنة 1958 لسياسة التمييز العنصري الذي كانت تمارسها حكومة جنوب إفريقيا، أما مثال الاحتجاجات الدبلوماسية الأسلوب التقليدي الذي يتبع في المحافظة على سيادة القانون هو تقديم الدول المتضررة أو التي تسيء إليها احتجاجات ضد ما يعتبر انتهاكا للقانون القائم.

وتقترن عادة هذه الاحتجاجات بالمطالبة بإصلاح الضرر بطريقة مناسبة وعلى الرغم من الأضرار الطفيفة الناجمة عن مثل هذه المخالفات قد تقوم نتيجة لهذه الاحتجاجات (حتى و إن كان ذلك في سبيل المصلحة واستمرار العلاقات الحسنة فقط فان المخالفات الكبرى للقانون لا تتأثر عادة نتيجة الاحتجاجات الدبلوماسية).

وقد اتخذت عصبة الأمم وخليفتها الأمم المتحدة مجموعة من القرارات التي أدانت فيها جملة من الأحداث ومن بينها اللوم الذي وجهته عصبة الأمم إلى الاتحاد السوفياتي سابقا سنة 1939 لهجومه على فلندا، والقرار الذي اتخذته الأمم المتحدة الخاص بتوجيه اللوم إلى الدول التي شنت العدوان على مصر سنة 1956.

وبخصوص الرأي العام العالمي فانه يلعب دون شك دورا كبيرا في تعزيز الانصياع لأحكام القانون الدولي الذي يرتفع صوته في كل مناسبة يشعر فيها بأن دولة من الدول قد خرجت عن قواعد القانون الدولي وتصرفت تصرفا مخالفا لقواعده.

ومثال ذلك ما وقع خلال التفجيرات النووية التي أجرت فرنسا في 05 سبتمبر 1950 وما تبعها من رد فعل على المستوى العالمي، وضرورة السير في سياسة دولية معترف بها واتباع وسائل مقبولة مغايرة للضرر الذي ينجم عن إتباع وسائل قاسية لا هوادة فيها تحديا للآخرين، بالإضافة إلى ما يترتب عن ذلك من استياء وتفاقم في الوضع وعن عدم تعاون دول أخرى في المستقبل وعلى كل دولة تفكر في خرق القانون الدولي أن تأخذ بعين الاعتبار ردود الفعل المحتملة لدى الشعوب الأخرى.

ومن المهم كذلك أن تدرك الدولة أن التصرف وفقا للقانون قد يعود بفوائد لا شك فيها على تلك السمعة الطيبة من حيث التصرف وفقا لمبادئ القانون الدولي الذي يعتبر في منظور الدول ضمانا في إمكانية الاعتماد على تلك الدول[1].

وفي الأخير، وبعد أن تعرفنا على أنواع العقوبات التي يمكن أن تفرض على الدولة المسؤولة جنائيا و المدانة بارتكاب انتهاكات القانون الدولي الجنائي فلا ينبغي أن يبقي لدينا أي شك في وجود الجزاء وفاعليته في وضعية القاعدة والمصالح التي يحميها، فالعبرة في وجود الجزاء وفاعليته تكمن في إمكانية تطبيقه وليس في حتمية فرضه في كل حالات انتهاك القاعدة التي يحميها، إلا أن هذه الجزاءات ليست – في غالبها – من قبيل الجزاءات التي يعرفها القانون الجنائي الداخلي بل هي جزاءات تتفق مع تكوين المجتمع الدولي ومع درجة التنظيم القانوني فيه.

وبهذا وفي نهاية هذا المبحث نتوصل إلى أن للدولة مسؤوليتها الجنائية الدولية التي تترتب عليها إذا ما انتهكت أحكام القانون الدولي الجنائي وأدنيت بذلك مما يرتب آثاره المتجسدة بتوقيع الجزاء المناسب عليها بحسب جسامة الانتهاك الذي أتته الدولة.

[1]– بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 229،230.

ومما يؤسف له، أنه وعلى الرغم من كل الانتهاكات الجسيمة التي يلاقيها الأطفال في معظم دول العالم بسبب حكومات دولهم أو حكومات الدول الأخرى[1]، إلا أنه لم تسجل أي سابقة في معاقبة صارمة لأية دولة من هذه الدول لانتهاكات لحقوق أطفالها سوى حالات الإدانة والتنديد وعلى نطاق المنظمات الدولية الممثلة بلجان حقوق الإنسان وحقوق الأطفال ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولم تعرض أمام محكمة العدل الدولية الدائمة ولا محاكم جنائية دولية خاصة بهذا الشأن، مما يشكل قصورا في واجبات هيئة الأمم المتحدة التي شكلت بموجب م 43 من اتفاقية حقوق الطفل لجنة معنية بحقوق الطفل لدراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها هذه الاتفاقية أي أن هذه اللجنة بمثابة الرقيب على الدول الأطراف.

ويؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تقرر جزاءات معينة أو حتى جزاءات من دون تحديد للدول أو للأشخاص المعنوية أو الطبيعية بصورة عامة التي يثبت إدانتها بانتهاكات هذه الحقوق، كما فعلت – على سبيل مثال – اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في م 6 التي تقرر محاكمة الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محاكم الدولة التي ارتكبت الفعل على أراضيها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها، كما حددت م 9 الجهة التي تعرض عليها النزاعات بشأن هذه الاتفاقية وهي محكمة العدل الدولية[2].

[1]– مما نتج عنه أنه ما زالت أنظمة تقر بأن حمل السلاح يعد علامة على الرجولة، أو للدفع في مجاميع المعارضة المسلحة لاسيما عندما يرتبط الأمر بعادة " الأخذ بالثأر " والذي يكون مطلوبا حتى الأطفال للانتقام لمن قتل عائلاتهم أو أقاربهم، ومن أمثلة هذه الأنظمة، النظام في الشيشان وأثيوبيا والسلفادور وكذلك في الكونغو الديمقراطية إذ لم يكن يخطر ببال رئيسها الراحل " لوران ديزيريه كابيلا " أن أيا من آلاف الأطفال الذين زحفوا معه في سنة 1997، من شرق الكونغو (زائير سابقا) للاستيلاء على الحكم في العاصمة " كينشاسا"، يمكن أن يستل مسدسه ويرد به قتيلا داخل القصر الرخامي مطلع سنة 2001، بعد أن دخل أحد هؤلاء الأطفال الجنود القصر واقترب من " كابيلا" وأطلق عليه أربع رصاصات استقرت في جسده ، وترددت روايات عدة بسبب تحول أطفال "كابيلا" من الولاء له إلى قتله تدور كلها حول " الانتقام" منه لموافقته على إعدام 47 من أقرانهم قبل يوم من اغتياله قيل أنهم تمردوا ضده: بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 170.

[2] – بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 170،173.

ومع ذلك فان عدم النص على العقوبة في الاتفاقية– أي اتفاقية – لا يعفي الدولة من مسؤوليتها الجنائية إذا ما انتهكت الحقوق الواردة حمايتها فيها، فالعقوبات المقررة ضد الدول هي عقوبات عامة وليست خاصة بجريمة معينة من دون أخرى – على غرار القوانين الداخلية – وتفرض على الدولة المدانة بحسب جسامة انتهاكها للحقوق الإنسانية[1].

إلى جانب قيام المسؤولية الجنائية للدولة في حالة ثبوت انتهاكها لإحدى قواعد القانون الدولي العام، كقيامها باستغلال أطفالها والزج بهم في الحروب التي تخوضها، توجد مسؤولية من نوع آخر، حديث نوعا ما، تنسب إلى الأفراد الممثلين لتلك الدولة والتي تقوم إذا ما أتى أحد هؤلاء الأفراد بانتهاك من انتهاكات قواعد القانون الدولي بما فيها تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية .
وهذا ما سنتطرق إليه بالدراسة في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

لقد ظل الفرد في الفكر التقليدي بعيدا عن المسؤولية والالتزام بقواعد القانون الدولي، وذلك نظرا لعدم اعتراف هذا الأخير بالخضوع لأحكامه[2]، فلم يكن من المخاطبين بتلك الأحكام والقواعد، وذلك نظرا لأن الإنسان هو الغاية من كل تنظيم، و أن الحكومات والدول والمنظمات ما وجدت إلا لصالح الإنسان، فمن هنا بدأ الاهتمام بالإنسان، وواكب ذلك إبرام العديد من الاتفاقيات المتعلقة بكرامة الإنسان وحمايته من الانتهاكات الموجهة ضده .

[1]– نفس المرجع ص 174،175،328.

[2]– سابقا كان يوصف خطأ، القانون الدولي بأنه قانون الدول، فهو ينظم العلاقات بين أشخاصه فحسب، وأن أشخاص القانون الدولي المعترف بها أو المتفق عليها هي الدول والمنظمات الدولية، أما الفرد فلا يتناوله إلا من خلال التشخيصات القانونية المسماة بالدول، ويعد تمتع الفرد بالشخصية الدولية محل خلاف منذ نشأة القانون الدولي فهناك اتجاهان الأول يضم مدرستين: مدرسة القانون الطبيعي وأنصارها ينطلقون من فكرة وحدة القانون ويسلمون بالشخصية الدولية للفرد دون أي تردد لأنهم يعدون أن كل قاعدة قانونية يجب أن تتفق مع الطبيعة العاقلة للإنسان، ومدرسة القانون الموضوعي وأنصارها ينطلقون من فكرة وحدة القانونيين فيوجهون اهتمامهم نحو الفرد أيضا، فهم يرون أن الأشخاص القانونية بما فيها الدول ما هي إلا مجرد تكييف أو صياغة قانونية و أن الأفراد هم أعضاء كل من المجتمع الدولي و الداخلي مما يجعل الفرد الشخص الحقيقي لكلا النظامين القانونيين، أما الاتجاه الثاني فهو المذاهب الوضعية في القانون و أنصارها ينكرون على الفرد أي دور في القانون الدولي على أساس أن هذا القانون هو قانون الدول وليس الأفراد: بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص175،176.

ولذلك فقد قامت التطورات التي تلت الحرب العالمية الثانية، بوضع علامة واضحة في جعل الأشخاص الطبيعيين مسئولين جنائيا ، بعد أن كان القانون الدولي يعتني بالمسؤولية الدولية للدول، ويواجه إشكاليات في إلقاء المسؤولية الجنائية على الأفراد لمخالفتهم لقواعده.[1]

بحيث أنه سابقا، وتحت تأثير الفقه الدولي التقليدي، ظل الفرد بعيدا عن الالتزام بقواعد القانون الدولي، فكان من غير الممكن تحميله أي مسؤولية لكون القانون الدولي لم يعترف أصلا بخضوع الفرد لأحكامه، ولم يكن حتى من المخاطبين بأحكامه وبقواعده، لذا لم يتصد القانون الدولي التقليدي للمسؤولية الجنائية الشخصية[2].

وبما أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة تسبب الموت، وتضاعف من معاناة العديد من الضحايا، وبالأخص الأطفال، عمل المجتمع الدولي جاهدا من أجل إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.[3]

بحيث صار من المتعارف عليه ومنذ زمن ليس بالقريب، أن القانون الدولي يفرض واجبات والتزامات على الأفراد مثلهم مثل الدول، فمقولة المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين عن الانتهاكات الجنائية للدولة المقترفة من جانبهم، لها أهمية بالغة في الحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الانتهاكات وتأمين فاعلية القانون الدولي الجنائي ومراعاة أحكامه إذ يقضي القانون الدولي الحديث بأن يتحمل الأشخاص الطبيعيين المسؤولية الفردية عن انتهاكاتهم الجنائية للقانون الدولي إلى جانب الدول المعنية.[4]

فانه من يقدم على انتهاك القانون الدولي الجنائي بارتكابه الواقعة الإجرامية يتحمل تبعة عمله ويخضع للجزاء الذي يقرره القانون وتوقعه الجماعة بحكم قضائي، فالجاني وقد اقترف الجريمة الدولية يكون بذلك قد وضع نفسه في مواجهة مع المجتمع بخروجه عن دائرة حقه في استعمال حريته، يخول للمجتمع حق الرد عليه بتوقيع الجزاء الجنائي التي تعني " تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في القانون الجنائي ".[5]

---

[1]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 48،77.

[2]–بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 177.

[3]– محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 305.

[4]– بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص175،176.

[5]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 15.

فالأصل في المسؤولية الجنائية الفردية – في ظل أي نظام قانوني – هو قيام الفرد بانتهاك القواعد القانونية، هذه المسؤولية لم تقنن على الصعيد الدولي بصورتها التي عليها في النصف الثاني من القرن العشرين، إلا بعد تضافر عوامل تاريخية وموضوعية مترابطة أسهمت في دفع المجتمع الدولي لتقنينها دوليا، ومع أن النزاع على الشخصية الدولية للفرد كان له أثر من ناحية انقسام الفقه الدولي بين مؤيد لمسؤولية الفرد ورافض لها ومقرر لازدواجيتها بين كلا من الفرد والدولة، إلا أن الاعتراف بمسؤولية الفرد الجنائية الدولية أصبح أمرا واقعيا في الفقه المعاصر لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، وكما قررت له المسؤولية فقد قررت له أيضا –على غرار التشريع الجنائي الداخلي– أسباب لدفع عنه هذه المسؤولية إذا ما توافرت إحداها منعت عنه المسؤولية (المطلب الأول)، أما إذا ثبتت مسؤولية الجنائية عن الفعل الذي يعد انتهاكا جنائيا دوليا – كجريمة تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية –، فان ذلك يرتب و من دون شك أثرا لهذه المسؤولية عليه، يتجسد في استحقاقه لواحد أو أكثر من الجزاءات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي للانتهاك الذي ارتكبه[1] (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أسس قيام المسؤولية الجنائية الفردية

إذا كانت المسؤولية الجنائية الدولية تقتضي وجوب تحمل الشخص تبعة سلوكه الإجرامي، بخضوعه للجزاء الجنائي المتناسب مع طبيعة الجرم المقترف بمقتضى القانون الدولي، فانه ثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي، بشأن تحديد الشخص الذي يعتبر مسؤولا أمام القانون الدولي[2].

إذ أنه وقبل أن يتقرر للفرد مسؤوليته الجنائية الدولية بموجب القانون الدولي المعاصر، ظهرت اتجاهات عدة ما بين معارض ومؤيد لهذه المسؤولية، فعلى الرغم من الإجماع المنعقد بين الفقهاء على أن الفرد يعد محل اهتمام خاص للقانون الدولي، إلا أننا نجد أن هناك خلافا واضحا في الرأي اتجاه هذه المسألة (الفرع الأول)، كما تقررت أسباب لدفع هذه المسؤولية عن الفرد إذا ما توافرت إحداها (الفرع الثاني)[3].

---

[1]–بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص178.

[2]–وسيلة بوحية، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق، قسم: القانون العام، أبريل 2005، ص 28.

[3]– بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص179.

الفرع الأول

اتجاهات تقرير المسؤولية الفردية

الواقع أن الفرد عند ارتكابه لجريمة ذات طابع دولي لا يسعى في ذلك لمصلحة شخصية، وإنما هو يعمل باسم دولته ولصالحها، ولذلك كان من رأي البعض توقيع الجزاءات الجنائية على الدولة لا على الأفراد.

لكن لم يكن من الطبيعي لهذه النظرية أن تستمر بعد اهتمام النظام القانوني الدولي بهذا الفرد، وظهور فكرة المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية في ظل أحكام القانون الدولي[1].

ولقد تميزت هذه الفكرة بمعارضة البعض لها، ومحاولة البعض التوفيق بينها وبين فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، كما قد حظيت بتأييد البعض الآخر لها .

أولا

الاتجاهات الفقهية

لقد كان الفرد محل نزاع في القانون الدولي من ناحية شخصية الدولية وولائه المباشر لهذا القانون، وكان لهذا النزاع أثره في انقسام الفقه الدولي الجنائي في ظل المتغيرات التي حدثت في النظام القانون الدولي إلى ثلاثة مذاهب فيما يتعلق بمدى هذه المسؤولية[2].

وتمثلت هذه المذاهب في اتجاه ينادي بقيام المسؤولية الجنائية للدولة وبرر موقفه هذا بالعديد من الحجج والبراهين، إلا أنه سرعان ما تعرض للانتقادات لاذعة أدت إلى ظهور اتجاه آخر نادي بقيام المسؤولية المزدوجة للدولة والأفراد معا، والذي دعم هو الآخر موقفه بالعديد من الحجج والبراهين، إلا أنه وعلى غرار سابقه تعرض لانتقادات شديدة ليظهر إلى الوجود اتجاه ثالث يدعو بتقرير المسؤولية الجنائية الفردية.

[1] – فؤاد شنبي، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في إجراءات الحماية الدولية القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق، قسم: القانون العام، 2010-2011، ص 65.

[2] – بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص179.

1 – مذهب تقرير المسؤولية الجنائية للدولة

يرى أصحاب هذا المبدأ أن الدولة هي وحدها التي تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، وينكرون في ذات الوقت المسؤولية الجنائية للأفراد.

ومن بين أنصاره الفقيهان " فون ليست" و " ويبر"، حيث يرى كل منهما أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يمكن أن يرتكب الجريمة الدولية، وأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول، كما أن جرائمه لا يتحمل مسؤوليتها إلا الأشخاص المخاطبون بأحكامه والأفراد ليسوا من أشخاص القانون الدولي[1].

فيما أن أشخاص القانون الدولي تنحصر في الدول فقط. فهي من يتحمل الالتزامات الدولية، فإذا ما انتهكت هذه الالتزامات بطريقة نتجت عنها جريمة دولية – بما فيها جريمة تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية – فتسند لها المسؤولية الجنائية الدولية.

أما الفرد فليس من المخاطبين بقواعد القانون الدولي، ولا يتمتع بالشخصية الدولية، ومن ثم لا يتصور وجود مسؤولية دولية عن أفعاله، حتى ولو ارتكب عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي فان الدولة هي من تتحمل المسؤولية عن هذا الفعل، من خلالها نظامها القانوني الداخلي والدولي، وإنما المنطق يقضي بمحاسبة الفرد عن جريمته من قبيل القانون الداخلي وحده[2].

ومن أبرز المؤيدين لهذا الاتجاه الفقيه " **ويبر**"، الذي رفض خضوع الأفراد للمسؤولية الجنائية الدولية، لان خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونين مختلفين في نفس الوقت، أي القانون الداخلي والدولي أمر لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا توجد فيه دولة عالمية، ومن ثم فان الدولة وحدها هي المسؤولة جنائيا عن الجريمة الدولية.

فأنصار هذا الاتجاه[3] انطلقوا من مذهب ازدواجية القوانين الذي تتبناه ودافع عنه الأستاذان " تربيل وأنزيولوتي" والذي يعني استقلال وانفصال النظامين الدولي والداخلي كل منهما عن الآخر

[1]– وسيلة بوحية، المرجع السابق، ص 28.

[2]– مريم ناصري، المرجع السابق، ص 85.

[3]– إلى جانب الفقيه " فيبر " يوجد العديد من الفقهاء المناصرين لهذا المذهب من أمثال الفقيه " فون ليست " الذي يذهب إلى أن " الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي، لان القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول، كما أن جرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبين به" : محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص 252.

بمصادره وأشخاصه ونتيجة لهذا الاستقلال فانه يفرض التزامات على عاتق الدول، فقط، ويترتب على ذلك عدم إمكانية نسبة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد[1].

كما أكد الفقيه الاسباني " سلدانا " هذا الاتجاه حيث جاء في محاضرة ألقاها بأكاديمية لاهاي موضوعها " العدالة الجنائية الدولية " بقوله: " أن للدولة إرادة وقد تكون تلك الإرادة إجرامية، وعلى ذلك يجب أن يمتد اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة إلى المسائل الجنائية ويجب أن تختص بنظر كل الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي".

كما ذهب الأستاذ " اوينهايم " إلى أن الدولة تتحمل المسؤولية الجنائية عن خرقها لقواعد القانون الدولي العام والتي تندرج ضمن مفهوم التصرفات الجرمية وفقا لما هي محددة في القوانين الجنائية للدول المتحضرة، ويعطي كأمثلة على ذلك شن الحرب العدوانية وإقدام الدولة على مذابح ضد الأجانب المقيمين على إقليمها، كما أشار الأستاذ "كارسيامورا" إلى وجود أوضاع معينة تبدو فيها مسؤولية الدولة الجنائية أمرا واضحا حيث أن ارتكاب جريمة إبادة الأجناس و الخروق الأخرى التي ترتكب ضد حقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها أعمالا غير مشروعة فحسب، بل هي تثير مسؤولية الدولة الجنائية.

كما قد أثير في محاكمات نورمبورج تساؤلات حول المسؤولية عن جرائم النازيين من الألمان هل تسأل عنها الدولة الألمانية أم يحاكم عنها المسئولون عن تصريف الأمور فيها ؟، فقد شمل قرار الاتهام في آن واحد النص على توجيه الاتهام لأفراد من كبار موظفي الدولة الألمانية مع تأكيد توجيه الاتهام إليهم بهذه الصفة، وأيد ممثل النيابة العامة البريطاني "**شوكروس**" أن يوجه الاتهام إلى الدولة الألمانية[2].

إذا كان هذا الرأي قد استند إلى نظريات الفقه التقليدي فانه قد أغفل الجوانب المستحدثة للمتغيرات الدولية، التي تجسدت بالاعتراف للفرد بالشخصية الدولية وبحقوق وواجبات دولية، ومن ثم لم يستجيب لها ولم يعد يمثل فكرا جديرا بالاعتداد به في فقه القانون الدولي الحديث[3].

[1]–أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 31.

[2]– محمد الصالح روان ، المرجع السابق، ص 252،253.

[3]– بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 180.

لهذا فقد ظهر مذهب فقهي آخر نادى بوجوب إسناد المسؤولية الجنائية للدولة والأفراد معا (المسؤولية المزدوجة).

2 – مذهب تقرير المسؤولية الجنائية المزدوجة

لقد تبنى هذا المذهب المسؤولية المزدوجة للدولة والفرد معا، ومن بين أنصاره الفقيه "بيلا"، الذي يرى بأن الدولة مسؤولة من الناحية الجنائية لأنها واقع اجتماعي ولديها إرادة خاصة ومتميزة عن إرادة أفرادها، كما أن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضا الاعتراف بالمسؤولية الجنائية لها وأهليتها لارتكاب الجرائم.

كما أضاف"بيلا" أنه لا يمكن تجاهل المسؤولية الجنائية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال الإجرامية التي تقترف باسم الدولة، أي أن الجرائم التي ترتكبها الدولة تنشأ عنها نوعين من المسؤولية: مسؤولية جماعية تتحملها الدولة، ومسؤولية فردية يتحملها الشخص الطبيعي[1].

إذ يقر الفقيه الروماني بأنه، إذا كان هناك ثمة اعتراض عن فكرة مسؤولية الدولة الجنائية بحجة أنها ليست لها إرادة خاصة متميزة، وإنما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد، ومن ثم تكون شخصيتها قائمة على الحيلة والافتراض، في حين أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على أفراد حقيقيون لأنهم وحدهم الذين يمكن عقابهم، فانه من الواجب الأخذ في الاعتبار أن القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها، ومن المستحيل إذن ألا تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية، ذلك لأن الاعتراف بالشخصية الدولية للدول، يتضمن أيضا الاعتراف بإمكانية تحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية، لأنه من نتائج هذا الاعتراف بنسبة صفة الأهلية لارتكاب الجرائم الدولية[2].

كما وقد قام الفقيه "بيلا" بإعداد مشروع مدونته العقابية التي عرفت باسمه وحدد العقوبات التي يمكن أن توقع على الدول، كما أشار إلى العقوبات والتدابير المتنوعة التي يمكن أن تتخذ ضد الدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي وترتكب جريمة دولية – كجريمة تجنيد الأطفال والزج بهم في القوات المسلحة – ، أما بالنسبة للشخص الطبيعي، فان العقوبة بالنسبة له لا تختلف عن العقوبات التي توقع في القوانين الداخلية من حيث المبدأ[3].

[1]– وسيلة بوحية، المرجع السابق، ص 30.

[2]– محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص 254،255.

[3]– فؤاد شنبي، المرجع السابق، ص 67.

كما يرى الفقيه "كلسن" أن الحكام ليسوا سوى جهاز من أجهزة الدولة الكثيرة، وهو ما يعني وجود ازدواجية في المسؤولية، مسؤولية الدولة من جهة ومسؤولية الحكام من جهة أخرى.

ويتفق الفقيه "جرافن" مع "بيلا" في هذا الاتجاه، حيث نادى "جرافن"، هو الآخر بالمسؤولية المزدوجة للفرد والدولة فهو لا يقيم مسؤولية الدولة على أساس المسؤولية الأدبية المؤسسة عليها الأفكار التقليدية للإسناد المعنوي الأخلاقي وبالتالي إخضاعها للعقاب الرادع، وإنما يقيمها على معايير أخرى تتفق مع طبيعة الدولة كشخص معنوي، وبالتالي فان عقابها لا يمكن إلا من خلال تدابير تتفق مع تلك الطبيعة، ومع السياسة التقدمية السلمية التي يجب أن يتجه إليها القانون الجنائي الدولي الذي مازال في طور التكوين.

كما ويناصر الفقيه "لوتر باخت" هذا الاتجاه، حيث يذهب إلى القول بأن فكرة الخروج على أحكام القانون الدولي تعني أن هناك عددا من التصرفات الممنوعة، تتدرج من مجرد الإخلال المادي بالالتزامات التعاقدية الذي لا يترتب عليه سوى التعويض المالي، إلى المخالفات الجسيمة التي تمثل جرائم دولية بمعناها الواسع وفي رأيه أنه بالنسبة لتلك المخالفات الأخيرة، فان الدولة والأفراد – الذين يتصرفون باسمها – يتحملون المسؤولية الجنائية المترتبة عليها، باعتبار تلك الأفعال تدخل في نطاق الأعمال المعاقب عليها جنائيا طبقا للمبادئ العامة المتعارف عليها في الدول المتمدنة وذلك استنادا لخطورتها الشديدة على المصالح الدولية واستهانتها بالحياة الإنسانية[1].

رغم قوة الحجج التي استند إليها هذا المذهب إلا أنه تعرض لانتقادات شديدة من قبل فقهاء القانون الدولي مستندين إلى المبررات التالية:

1 – إن القول بالمسؤولية الدولية الجنائية للشخصين (الدولة والفرد) عن جريمة واحدة لا يتماشى مع المبادئ العامة للقانون لطالما لم يكن بينهما رابطة المساهمة الجنائية.

2_ إن الشخص المعنوي ما هو إلا مجرد حيلة قانونية، والمعبر الحقيقي عنه هو الشخص الطبيعي، ومن ثم فهذا الأخير هو الذي يجب أن يكون محلا للمساءلة الجنائية الدولية، خصوصا وأن مصدر الخطر الحقيقي هم الأفراد الذين يعبرون عن سلطات الدولة، ومن ثم يجب توقيع القصاص عليهم.

[1]– محمد الصالح روان. المرجع السابق، ص 255.

3 _ إن التصور الإجرامي للدولة لا يمكن أن يتم بدون إرادة أعضائها، وإذا أخذنا بفكرة المسؤولية الجماعية أي إرادة الشعب كله لإدانة الدولة فمن الأيسر علينا محاكمة ممثل الشعب الذي تصرف باسم الدولة فقط، لأنه هو المدبر والمنفذ الوحيد للجريمة[1].

بسبب كل هذه الانتقادات من جهة، ومن خلال متابعة وثائق القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني، والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية من جهة أخرى، نجد أن المسؤولية الجنائية الدولية تتقرر لأفراد وحدهم، وهو ما أخذ به المذهب الفقهي الثالث.

3 – مذهب تقرير المسؤولية الجنائية الفردية

ينكر أنصار هذا المذهب مسؤولية الدولة جنائيا عن الجرائم الدولية ويرون بأن الأشخاص الطبيعيون هم فقط المسؤولين عنها مثلما أقرته القوانين الجنائية الداخلية للدول، ويستندون في ذلك على أنه يجب أن يكون الشخص مدركا بماهية أفعاله، واتجاه إرادته إلى ارتكابها وأنه لا عقوبة بدون إسناد معنوي أو ما يسمى بالقصد الجنائي[2].

ومن بين أنصار هذا المذهب الأستاذ "فليمور" الذي قال بان الحديث في تطبيق العقوبة على الدولة، إنما يعني تغيير مبادئ القانون الجنائي والطبيعة القانونية للجماعات، فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين، أي كائنات مفكرة وحساسة ولها إرادة.

أما الشخص المعنوي فليس له في الحقيقة هذه الخصائص على الرغم من أن إرادة بعض الأشخاص تعتبر بطريق التمثيل، ونظام الإرادة إنما هو إرادة الجماعة لأغراض محدودة، ووجود إرادة فردية أمر لاغني عنه لتطبيق قانون العقوبات، والإرادة التي يعبر عنها بواسطة التمثيل لا تفني لهذا الشرط.

ويذهب كذلك الفقيه "جلاسير" إلى القول بأن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي، سواء أقام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أو لحساب الدولة وباسمها، أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائيا وذلك لأنها تعتبر شخصا معنويا، فكما يقول الأستاذ "ترتين" أستاذ القانون الجنائي بجامعة موسكو أنه لا يمكننا اعتبار الدولة متهمة في

[1]–مريم ناصري، المرجع السابق، ص 88.

[2]– وسيلة بوحية، المرجع السابق، ص 29.

جريمة وبالتالي لا يمكن أن تكون مسئولة من الناحية الجنائية ويمكن إدانة مدبريها باعتبارهم أفرادا مجرمين، ومع ذلك يمكن اعتبار الدولة مسؤولة من الناحية السياسية والمادية[1].

وفي الأخير انتهى هذا الرأي إلى أن الفرد هو الذي ينبغي أن يسأل جنائيا من خلال مسؤولية الدولية الجنائية، ذلك لأن القصد الجنائي باعتبار كونه ركن من أركان الجريمة لا يمكن أن يفهم إلا من خلال الشخص الطبيعي[2].

وهذا المذهب الأخير والذي يرى مساءلة الشخص الطبيعي يعتبر هو السائد في الفقه الدولي المعاصر إذ أخذت به السوابق التاريخية وقررته المواثيق الدولية، إذ تعتبر الخطوة الحاسمة نحو الاعتراف بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي، تلك التي اتخذتها الدول عقب الحرب العالمية الثانية وذلك عن طريق اعترافها به كمحل للحقوق والواجبات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة ولائحتي نورمبورج وطوكيو، فميثاق الأمم المتحدة يقرر في ديباجته أن الفرد يعد محل للحقوق الدولية، أما م 6 من لائحة نورمبوج، و م 5 من لائحة طوكيو فتبينان أن الفرد يعد محلا للواجبات [3] .

وبدورنا نؤيد قيام المسؤولية الجنائية الدولية بحق الأفراد الذين يرتكبون الانتهاكات الجنائية الدولية حتى لا يفلت شخص من العقاب عما يسببه من تهديد للسلم والأمن الدوليين ولسلم وأمن الأفراد.

ولكن في نفس الوقت نؤيد أيضا قيام المسؤولية الجنائية الدولية بحق الدول إلى جانب مسؤولية الأفراد – أي مسؤولية مزدوجة – لأن الدول أيضا مسؤولة عن هذه الانتهاكات لخرقها التزاماتها الدولية اتجاه المجتمع الدولي، ولا يجوز أن تتخلص من تبعة المسؤولية عن تلك الانتهاكات بإلقاء هذه التبعية على عاتق الأفراد إذا ما ثبت فعليا انتهاكها لالتزاماتها الدولية.

[1]– عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2007.2، ص72،75.

[2]–فؤاد شنبي، المرجع السابق، ص 67.

[3]– بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 183.

ونجد أن المادة : 4/25 من نظام روما الأساسي قد سارت في نفس هذا الاتجاه إذ تنص على : " لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".[1]

ثانيا

اتجاهات القضاء الجنائي الدولي

مما لا شك فيه أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة تسبب الموت وتضاعف من معاناة العديد من الضحايا و بالأخص الأطفال، لذلك عمل المجتمع الدولي جاهدا من أجل إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد.

فالراجح في فقه القانون الدولي، أن الفرد قد أصبح يتمتع في حدود معينة وفي حالات محددة بنوع من الشخصية القانونية الدولية التي تسمح له باكتساب بعض الحقوق من القانون العام مباشرة إذ يجعل له أهلية تحمل تبعة المسؤولية في إطاره[2].

ولقد أدرج هذا الحكم للمرة الأولى وبصفة دقيقة وواضحة في الاتفاقية حول مقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب للدول الأوروبية، المؤرخة في8 أغسطس 1945، تم تبني في نظامي المحكمتين العسكريين الدوليتين في كل من نورمبورغ و طوكيو [3]،وكذا بمقتضى نظامي المحكمتين الجنائيتين في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وأخيرا في ضوء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

1 – المسؤولية الفردية في محكمتي نورمبورغ و طوكيو

لقد أنجز المجتمع الدولي خطوات هامة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية، فحمل الفرد المسؤولية الجنائية الواضحة على المستوى الدولي عن ارتكاب الجرائم الدولية، وتم إنشاء محاكم دولية للفصل في هذه الجرائم ومعاقبة المنتهكين لحرمة حقوق الإنسان[4] .

---

[1]– نفس المرجع، ص 185.

[2]– محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق ، ص 305،306.

[3]– نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر ، 2009 ، ص324.

[4]–جعفر أمزيان، مبدأ التناسب و الأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجيستر، التخصص : القانون الدولي العام ، جامعة مولود معمري بتزي وزو، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2011، ص 142.

إذ كانت القواعد العامة للقانون الدولي قبل نفاذ معاهدة لندن 1945 ، لا تقر بفكرة مسؤولية الفرد الجنائية عن الأعمال الدولية، بل كانت المسؤولية الجماعية هي الأثر الوحيد الذي يرتبه القانون الدولي عن خرق الدولة لالتزاماتها الدولية، ويأتي هذا المبدأ تطبيقا لمبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي يقضي بعدم المسؤولية عن أعمال الدولة، فهذا الأخير ينبع من مبدأ المساواة التامة بين الدول وعدم خضوع أي دولة لسلطان دولة أخرى، ونظرا لكون الدولة شخصا معنويا لا يمكنها القيام بأعمالها، وخضوع الأفراد الموكلين بتنفيذ تلك الأعمال للقضاء الأجنبي لغرض مساءلتهم عنها معناه خضوع الدولة نفسها لسلطات دولة أخرى، وهذا ما يخالف القواعد العامة للقانون الدولي.

وقد سار القضاء الوطني لمختلف الدول على تأكيد هذا المبدأ في قضايا كثيرة، كما حدث في قضية الكارولين لسنة 1837 ما بين انجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية[1].

وعليه، وابتداء من تاريخ 8 أوت 1945، بدأ عهد قانوني جديد بخطى بطيئة لكن أكيدة، فلم يعد محظورا الحديث عن المسؤولية الدولية الجنائية الفردية بصفة عامة ومسؤولية السلطات الرسمية بصفة خاصة، حتى وان كانت الممارسة الدولية اللاحقة فقيرة، إلا أن هذا لم يمنع بعض الدوليين من اعتبار محاكمات نورمبورغ و طوكيو انطلاقة هامة لبروز نظام قانوني يحكم المسؤولية الدولية الجنائية[2].

فمحكمة نورمبورغ اختصت بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، ولا يحاكم من الأشخاص الطبيعية سوى كبار مجرمي الحرب على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين طبقا لنص المادة السادسة من ميثاق المحكمة[3] ، التي جاء فيها " بأن تكون المحكمة المنشأة بموجب اتفاق 8 أغسطس 1945 لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية، مختصة بمحاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة، وهم يعملون لحساب بلاد المحور إحدى الجرائم التالية " [4].

[1]– فؤاد شنبي، المرجع السابق، ص 81.

[2]– حسنية بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، على ضوء القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 121.

[3]–أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ض 264.

[4]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 259.

و كذلك نص ميثاق محكمة نورمبورغ على مسؤولية المنظمات والهيئات الإجرامية التابعة للنظام النازي ومعاقبة كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في المنظمات الإجرامية، وبالتالي ستستطيع المحكمة أن تنظر في كل فعل يمكن أن يعتبر الفرد مسؤولا عنه مسؤولية جنائية أو أن المنظمة التي ينتمي إليها منظمة إجرامية.

وتناولت المواد 7 و8 من ميثاق المحكمة الملحق باتفاقية لندن على أن الوضع الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو موظفين مسئولين عن أقسام الحكومة، سوف لا يكون عذرا يعتد به لإعفائهم من المسؤولية الجنائية وتخفيف العقاب، كما أن الشخص المتهم كونه قد تصرف طبقا لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى منه، أمر لا يعفيه من المسؤولية الجنائية [1].

وتجدر الإشارة إلى أن لائحة محكمة طوكيو لا تختلف في مضمونها عن لائحة محكمة نورمبورغ، فنجد نفس الاختصاص بين المحكمتين ونفس الإجراءات و الاختلاف الوحيد، كان يتمثل في أن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو في م 7 نص على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب بينما لائحة نورمبورغ ليس لتلك الصفة أثر على العقاب[2].
و أخيرا، نذكر بأنه وخلال محاكمة نورمبورغ و طوكيو قد أدين الكثير من المسؤولين عن جرائم الحرب التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية .

ومن المتهمين الذين أدينوا بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية المتهم الألماني "كروب" والذي قام بانتهاكات جسيمة في حق الأطفال أدت إلى وفاة الكثير منهم.

كما اتهم المدعي العام الفرنسي أمام محكمة نورمبورغ القوات الألمانية في مناطق " الراين العلوي" و" الراين السلفي" في فرنسا بقيامهم اعتبارا من 2 يناير 1942 بضم كل صغار الأطفال من سن " عشرة " إلى سن" ثمانية عشرة " سنة إلى منظمة "الشباب الهتلري" في 8 أغسطس 1946 كما قامت هذه القوات في مدينة" موزل " بغلق كل المدارس الفرنسية وطرد الأطفال والمدرسين بها[3].

[1]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 264،265.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي 3، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011، ص 74.

[3]– محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 322.

2 – المسؤولية الفردية في محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

لقد أرست المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك رئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات المحددة والتي ارتكبت خلال الاختصاص المؤقت للمحكمة.

بحيث نصت هذه المادة على أن " الشخص الذي يخطط أو يحرض على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا النظام الأساسي سوف يكون مسؤولا بصفة فردية عن هذه الجريمة".

ويلاحظ من سياق هذه المادة أنها أقرت المسؤولية الجنائية للأفراد حال ارتكابهم لجريمة دولية مما أشار إليها النظام الأساسي للمحكمة[1].

أي تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى أنها لا تختص بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية مثل الدول والشركات وبالتالي فان المسؤولية الجنائية هنا تتعلق بالفرد الطبيعي فقط[2].

وطبقا للفقرة الثالثة من ذات المادة فانه إذا ارتكبت أي من الأفعال المشار إليها من المواد 2 إلى 5 من النظام الأساسي من قبل مرؤوس فلن يعفيه رئيسه من المسؤولية الجنائية، إذا كان الرئيس قد علم أو يفترض أن يكون قد علم، فان المرؤوس بسبيله لارتكاب هذه الأفعال أو أنه قد علم بأن التدابير الضرورية والمعقولة لمنع هذه الأعمال وعقاب فاعليها، وإذا تصرف الشخص المتهم طبقا لأمر من حكومته أو رئيسه لن يعفيه من المسؤولية الجنائية، ولكن يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار في تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك.

ومن ثم يتبين أن هذه الفقرة أضافت مبدأ هاما يتمثل في عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية[3].

[1]– محمود سعيد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص 341،342.

[2]–أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 277

[3]–محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 342.

وبالنسبة للمسؤولية الجنائية الدولية في المحكمة الجنائية الدولية برواندا فقد نص نظامها الأساسي في الفقرة الأولى من المادة السادسة على المسؤولية الجنائية الفردية والتي تتمثل في كل من خطط أو حرض أو أمر أو ارتكب أو ساعد بأي شكل آخر أو شجع في أي مرحلة من مراحل فئات الجرائم **الثلاث** المحددة في المواد من 2 إلى 4 يمكن أن يعتبر مسؤولا جنائيا.

وتستطرد الفقرة الثانية من ذات المادة فتنكر حصانة موظفي الحكومة ورؤساء الدول في حين تنص الفقرة الثالثة من ذات المادة أيضا على المسؤولية الجنائية للرؤساء عن مرؤوسيهم إذا علم الرئيس أو كان بإمكانه أن يعلم بهذه الأعمال، ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنعها أو معاقبة مرتكبيها.

ولذلك حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا الجنائية الدولية ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاك الخطير للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني الصادر في 8 يونيه عام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[1] .

و أخيرا، ما يمكن ملاحظته بخصوص الجرائم التي نظمتها المادة الثانية من نظامي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا و يوغسلافيا هو أنه أنشأتهما قواعد مختلفة بحيث أن جرائم رواندا نظمتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول للعام 1977، وهي بذلك تنطبق على النزاعات الداخلية، في حين أن الجرائم في يوغوسلافيا تنطبق عليها نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الإضافي المتعلق بالمخالفات الخطيرة للمادة الثالثة من قوانين الحرب العرفية، وهذا ما يجعل من جرائم يوغوسلافيا تدخل ضمن جرائم الحروب التي تم ارتكابها في إطار المنازعات الدولية أو على الأقل تم تدويلها[2].

3 – المسؤولية الفردية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد ظلت المحكمة الجنائية الدولية حلما رواد البشرية منذ زمن طويل وذلك لما شهدته من جرائم ومجازر بشرية راح ضحيتها ملايين الأبرياء دون ذنب، وفي نهاية القرن العشرين تحقق هذا الحلم، حيث ظهر للوجود محكمة جنائية دولية دائمة وهذه المحكمة حسب نظامها الأساسي جاءت لتلبي رغبة الشعوب[3]، فمنذ محاكمات نورمبورغ و طوكيو لكبار مجرمي الحرب العالمية الثانية ، و قد

[1] – محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص252،253.

[2] – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 298،299.

[3] –نصر الدين مروك، التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، الجزائر، ط1، 2008، ص 241.

ظهرت الحاجة الضرورية إلى وجوب إنشاء آلية قضائية دولية جنائية دائمة، لذلك بدلت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة جهودا كبيرة من أجل تفعيل هذه الفكرة ووضعها موضع التطبيق[1].

ومما لا شك فيه أن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليس مجرد حديث عابر بل يعتبر حدث تاريخي مهم في تاريخ المجتمع الدولي المعاصر إذ يعتبر هذا النظام خطوة مهمة نحو الحيلولة دون بقاء مرتكبي أبشع الجرائم ضد الإنسانية دون عقاب، فبفضل هذا النظام أمكن لأول مرة في تاريخ البشرية إنشاء محكمة دولية دائمة متخصصة بمتابعة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة والتي ترتكب عادة بشكل منهجي وعلى مستوى واسع[2].

وفيما يتعلق بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في إطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد غطى النظام الأساسي للمحكمة المسائل المتعلقة بهذا المبدأ، في كل من مواده (25،26،27،28)، وان كانت م 25، هي المادة الوحيدة التي حملت اسم المسؤولية الجنائية الفردية.

وحسب النظام الأساسي للمحكمة، فقد منحها الاختصاص بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين، ولن تخول الصفة الرسمية للشخص، أو حتى الحصانة الممنوحة له تبعا لهذه الصفة الرسمية، دون ممارسة المحكمة لاختصاصها[3].

ومع شيوع الأعمال الوحشية التي صاحبت معظم النزاعات الداخلية تحرك الضمير الإنساني الدولي، وأخذ بهذا الاتجاه عندما أحيل مجرمو النزاع المسلح في البوسنة والهرسك إلى القضاء الدولي، ونجد تكرسيها له في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مع أن بعض الدول عارضته لدى إعداد النظام المذكور، واستند رفضها إلى عدة حجج ذات طبيعة سياسية، منها أن تدويل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة خلال النزاعات الداخلية من شأنه إضفاء شرعية دولية على الجماعات المسلحة التي تقاوم السلطة الشرعية في الدولة، أي إقرار المجتمع الدولي شرعية الجماعات

[1]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 217.

[2]– عبد القادر العربي الشحط، مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، حوليات كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر،، ع: 3،2011، ص 45.

[3]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 260.

الخارجة عن القانون، ثم أن هذا التدويل قد يتخذ ذريعة لتدخل القوى الأجنبية في النزاعات الداخلية، ويحد من حرية اختيار الدولة لوسائل قمع حركات التمرد الداخلية[1].

وجاء تكريس الاتجاه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصيغة توفيقية تفيد بأن المحكمة لا تختص بالنظر في جميع جرائم الحرب، بل النظر في الجرائم التي تمثل خطورة خاصة فقط، تاركة الجرائم غير الخطيرة أو الجسيمة لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية[2].

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية للفرد أصبحت مؤكدة وقائمة بذاتها، في إطار القضاء الدولي الجنائي، كما أصبح نظامها فعالا وموحدا من حيث تطبيقها على الكل دون تمييز بين مراكز الأفراد و أوضاعهم في الدولة خاصة فيما يتعلق بتراجع مبدأ الحصانة القضائية الجنائية للرؤساء والقادة الذين أصبحوا في مركز مماثل للأفراد العاديين أمام هذه المسؤولية.

و إن أهمية المسؤولية الجنائية للفرد تظهر من خلال أن الفرد أصبح يسأل جنائيا أمام المحاكم الدولية، ويخضع لقواعد القانون الدولي من حيث الإجراءات والموضوع والحكم والعقاب وهي الصورة الأكثر تماشيا مع اهتمام القانون الدولي بالفرد سواء في شكله الايجابي أو السلبي أي سوءا كان مدعيا أو مدعى عليه[3].

و عليه، ورغم ثبوت المسؤولية الجنائية في حق الفرد وذلك باقترافه لفعل أو عدة أفعال تدخل في انتهاكات القانون الدولي العام، والتي تعد جريمة استغلال الأطفال وتجنيدهم في القوات المسلحة، أشنعها و أكثرها انتشارا، إلا أنه يمكن أن لا يسأل هذا الفرد جنائيا إذا تقرر له سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية والتي سنتطرق إليها بالتفصيل في الفرع الموالي.

---

[1]– لقد تبنت أغلب الدول العربية موقفا مشتركا بالامتناع عن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معتبرة إياه غير عاكس وبصفة حقيقة لطموحات وآمال الشعوب العربية، وقد تم توضيح التصويت بالامتناع هذا بواسطة تصريح قدم من طرف وزير العدل السوداني، بصفته رئيس للمجموعة العربية، وهذا ما يفسر عدم مصادقة الجزائر على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحد الآن، واكتفى بالتوقيع عليه فقط: علاوة العايب، المحكمة الجنائية الدولية اختصاص أصيل أم تكميلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ع:04 ، ديسمبر 2011، ، ص 518.

[2]– منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق، ص 107.

[3]– نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 44،45.

الفرع الثاني

حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية

إن الفعل الذي يرتكبه المتهم قد يعتبر جريمة دولية كجرائم الحرب يتحمل المسؤولية وفقا لأحكام القانون الدولي، إلا أنه قد تنتفي هذه المسؤولية وذلك إذا اكتنف ارتكاب هذا الفعل ملابسات أو أحوال تبرره دوليا، أي أن المتهم يجد سببا قويا يدفعه إلى الدفع بانتفاء مسؤوليته عن اقتراف الجريمة[1].

هذه الأسباب عديدة وهي متشابهة لما ورد في التشريعات الجنائية الداخلية، إلا أن م 31 من نظام روما الأساسي – والذي يعد أول من قرر كحكم دولي وكقاعدة قانونية دولية الأسباب التي تمنع المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفراد – بينت هذه الأسباب.

ومن أهم هذه الأسباب: العاهة العقلية (أولا)، السكر(ثانيا)، الإكراه (ثالثا)، الدفاع الشرعي (رابعا) والامتثال لأوامر الرؤساء الذين تجب إطاعتهم[2] (خامسا).

أولا

العاهة العقلية

يقصد بالجنون أو عاهة العقل، جميع الأمراض التي تؤثر على الملكات العقلية للفرد بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك أو الاختيار، والملكات العقلية تشمل جميع العمليات العقلية البسيطة منها والمعقدة بما فيها الإدراك والانتباه والذاكرة والتخيل والتقدير وغير ذلك من العمليات التي يختص بها العقل[3].

أما المراد بالمرض العقلي وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية فهو الجنون أو العاهة العقلية، ويقصد به جميع الأمراض التي تؤثر على الملكات العقلية للإنسان، بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك والاختيار الحر[4].

ويشمل هذا المصطلح في مدوله أيضا " العلل النفسية " لأن معنى كلمة " العقل " علميا يقوم على " عد الحياة العقلية للإنسان تتكون من جهازين فرعيين أحدهما إرادي وهو العقل الظاهر أو الشعور و الآخر لا إرادي وهو العقل الباطن أو اللاشعور وكل منهما متمم لآخر ويكونان وحدة لا تتجزأ فإذا ابتلى العقل الباطن بعلل نفسية كان له أثره في مظاهر الحياة الشعورية وعد في نظر العلم

[1]– محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص 267.

[2]– بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 186.

[3]–عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 92.

[4]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 288.

عاهة في العقل وتأثر كل من ملكتي الإدراك والإرادة بالعلل النفسية حقيقة علمية ومن هذه العلل ما تؤدي إلى فقدان الإدراك أو الإرادة ومنها ما تضعفهما." [1]

ولقد نصت الفقرة 1/أ من م 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا السبب لامتناع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة بقولها: " لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكاب السلوك:

أ – يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون".

ويلاحظ على هذا النص المتقدم، أنه لا يعنى بأشكال المرض العقلي أو النفسي، بقدر تركيزه على معيار الأثر المترتب على الإصابة بهذه الأمراض، بحيث يمكن الاعتداد بها لمنع قيام المسؤولية الجنائية إذا كان من شأنها أن تعدم قدرة الإدراك أو حرية الاختيار لدى الفاعل[2].

وكل ما يشترط في حالة المرض أو القصور العقلي، توافر إحدى الحالات الثلاث:
أ – يعدم المرض أو القصور العقلي إدراكه على عدم مشروعية عمله.
ب– يعدم معرفته طبيعة سلوكه
ج – تنعدم قدرته على التحكم بالتصرفات سلوكه بما يتفق والقانون.
فإذا ما توافرت إحدى هذه الحالات، فان الشخص يعفى من المسؤولية والإعفاء من المسؤولية لا يعد العمل مباحا، وإنما جريمة ولكن الجاني يعفي من المسؤولية.

والإعفاء من المسؤولية لا يعني عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة، وإنما تنظر المحكمة ولكنها تقرر الإعفاء من المسؤولية، والفرق في ذلك أنه لا يجوز لأية محكمة ثانية لأن تنظر القضية طالما قررت محكمة الجنايات الدولية الإعفاء من المسؤولية.

[1]– بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 187.

[2]– رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: القانون العام، 2009،2010، ص 96.

وهذا يتطلب أن المحكمة تحاكم في القضية وتنسب الجريمة إلى الفاعل ثم تقرر بعد ذلك الإعفاء من المسؤولية بسبب المرض، أو القصور العقلي[1].

ثانيا: السكر

إن الاضطرابات الناشئة عن السكر، من شأنها أن تؤثر على الشعور والاختيار، وتناول المسكر يحدث تغيرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان، بحيث يفقد القدرة على تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب على أفعاله كما يؤثر على الإرادة بتعطيل أو تقليل فاعلية ضبط النفس للبواعث المختلفة[2].

إذ يعرف السكر بأنه " الحالة التي يكون فيها الإنسان غير قادر على مزاولة أعماله المعتادة بالطرائق العادية نتيجة لتعاطيه مشروبات كحولية أو عقاقير مخدرة، فإذا زاد السكر ازداد الفرق بين حالة الإنسان سكرانا وبين حالته غير سكران، فيقل شعور السكران بنفسه ويقع تحت تأثيره في غرائزه وطباعه البدائية بفعل الكحول والمخدر وتضعف فيه قوة ضبط النفس فيندفع وراء إحساسه ومشاعره حتى إذا ما بلغ السكر أشده صار السكران كالمجنون تماما."

أما المواد المسكرة أو المخدرة فيقصد بها " تلك المواد التي يؤدي تعاطيها إلى فقد الوعي للإسكار أو التحذير الذي تحدثه، ولا عبرة بنوعها إذ يدخل في معناها المواد الكحولية كالخمور بأنواعها، كما يدخل فيها المواد المخدرة كالحشيش و الأفيون والمورفين والهيروين وغيرها كما لا عبرة بوسيلة أخذها، فقد تكون ما يؤخذ بالأكل أو الشرب أو الحقن أو الشم"[3].

ولقد نصت الفقرة (1/ ب) من م 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على السكر كسبب من أسباب امتناع المسؤولية بقولها: " لا يسأل الشخص إذا كان وقت ارتكابه السلوك:
ب – في حال السكر، مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية، أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه، بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها، أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة السكر، سلوك يشكل جريمة في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال".

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 211.
[2]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 97.
[3]– بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 188.

ولقد كان هذا النص موضوع مناقشة طويلة في مؤتمر روما، بين ممثلي الدول، فقد ذهبت دول كثيرة إلى ضرورة التمييز بين السكر الاختياري و بين السكر غير الاختياري، ودعت إلى عدم اعتبار السكر الاختياري من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية أسوة بالحكم المقرر له في قوانينها الجنائية الوطنية، إذ لا تعد إلا السكر الاضطراري الناجم عن تناول مواد مسكرة كمانع للمسؤولية الجنائية.

وفي مقابل هذا الاتجاه، ذهب اتجاه آخر، يضم غالبية الدول الغربية إلى تأييد اعتبار السكر الاختياري يمنع المسؤولية الجنائية اعتمادا على عدم إمكان قبول الدفع بعدم المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجرائم الخطيرة التي ينص عليها النظام الأساسي كجريمة الإبادة لمجرد أن مقترفها كان في حالة سكر فأمر بإبادة آلاف الناس، بدعوى أنه لم يقصد ذلك.

وتخفيفا من حده هذا النقد، تم إضافة قيود عليه، قررت فيه مسؤولية الفاعل، إذ كان قد سكر باختياره، وفي ظروف كان يعلم فيها هذا الشخص أنه من المحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[1].

وعليه فقد أخذت قوانين العقوبات بحالة الجنون أو فقد الشعور أو الاختيار في العمل والغيبوبة الناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها، بشرط أن يأخذها قهرا عنه أو بغير علمه، أما إذا تناولها بإرادته فانه يعد عذرا مخففا[2].

ثالثا: الإكراه

قد يكون مرتكب الجريمة – جريمة تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية – متمتعا بملكاته العقلية والذهنية كاملة على نحو يبقى له وعيه وإرادته، لكنه يخضع في تصرفه لتأثير عامل معين، وإن أبقى على الإرادة والوعي من الناحية المادية إلا أنه يشل حركاتهما ويهدد قوتهما في القدرة على الاختيار، فيقدم على ارتكاب الجريمة غير مختار تحت تأثير العامل، وان كان العقل بما يمنحه لصاحبه من قدرة على الاختيار بين الإقدام على الجريمة وبين الإحجام عنها وهو مناط المسؤولية[3].

[1]– رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص 96،97.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 212.

[3]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 105.

و الإكراه بصفة عامة هو الضغط على إرادة الفاعل بحيث يفقدها كيانها الذاتي، وذلك بسبب قوة ليس في استطاعته مقاومتها، وهذه القوة إما تتدخل في الركن المادي للجريمة ويسمى بالإكراه **المادي**، وإما تتدخل في الركن المعنوي للجريمة فيسمى بالإكراه المعنوي.
وكافة التشريعات الوطنية تعتبر الإكراه سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية.

1 – الإكراه المادي:

وهو أن يكره الفاعل على إتيان فعل جنائي أو يمنع ماديا من تجنبه لقوة خارجية لا يمكن مقاومتها، وبهذا المعنى ينفي تماما الإرادة لدى الفاعل، بحيث لا ينسب إليه إلا حركة عضوية أو موقف سلبي مجرد من الصفة الإجرامية كما أنه ينفي الركن المادي للجريمة، أو هو العنف الذي يباشر على جسم الشخص الخاضع للإكراه، ويؤدي إلى انعدام الإرادة كلية[1].

2 – الإكراه المعنوي:

إذا كان الإكراه المادي يتميز بالقوة المادية التي تسحق إرادة المكره، فلا يستطيع مقاومتها إذ تحوله إلى مجرد أداة مسخرة، فان الإكراه المعنوي يتميز بالقوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره، فإرادته لا تنمحي كليا إذ يبقى له فسحة ولو ضيقة جدا للاختيار.

ويقصد بالإكراه المعنوي، ضغط شخص على آخر بقصد حمله على إتيان سلوك إجرامي معهود، ويتخذ هذا الضغط صورة التهديد بأذى جسيم أو شر مستتر يلحق بالمكره، فيقدم على الجريمة تجنبا لذلك[2].

وعلى خلاف الإكراه المادي، لا ينفي الإكراه المعنوي نسبة الركن المادي للفاعل وإنما يقتصر على مجرد التأثير في الإرادة الحرة التي تدفع الجاني نحو القيام بالنشاط الإجرامي.

[1] – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 232.

[2] – صبرينة خلف الله، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم : القانون العام، 2006، 2007، ص 60.

ويتضح من هذا التعريف أن مصدر الإكراه هو الإنسان، كالرئيس الذي يهدد مرؤوسه بالفصل من عمله أن لم ينفذ أمرا بعينه، ومع ذلك فقد يكون مصدر الخطر غير إنسان أي قوة طبيعية مثلا، وهنا نكون بصدد حالة ضرورة تشترك مع الإكراه المعنوي في أغلب شروطها، مما دفع بعض المشرعين إلى اعتبارها من موانع المسؤولية[1].

و قد نصت على هذا السبب لامتناع المسؤولية الجنائية الفقرة 1/ د من م 31 من النظام الأساسي بقولها:" إذا كان السلوك المدعى أنه جريمة يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:

1 – صادرا عن أشخاص آخرين.
2 – أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص."

يتضح من نص الفقرة 1/د من م 31 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أن هذا النظام عالج مسألة الإكراه الواقع على الأفراد، دون الإكراه أو حالة للضرورة التي تتدرع بها الدول، لأن النظام المذكور تبنى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية دون المسؤولية الجنائية للدولة، فالفرد هو المسؤول جنائيا عن الجريمة الدولية في كل الأحوال حتى ولو كان ارتكابها باسم الدولة[2].

ويشترط في الإكراه ليكون سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية طبقا لنظام المحكمة:

1 – إذا كان الإكراه يشكل تهديدا بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم ومستمر.
2 – أن يقع الإكراه على الشخص الذي ارتكب الفعل أو على غيره، كأن يقع على شخص عزيز عليه.
3– إذا كان الجاني قد تصرف تصرفا معقولا عند ارتكابه الجريمة، أي ألا يرتكب جريمة أكثر مما يتطلب.

[1]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 295.
[2]– رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص 98.

4 – أن تثبت المحكمة الجنائية بالإعفاء من المسؤولية، وهذا يعني أن المحكمة لا تحكم بعدم الاختصاص ولكنها لا تقر البراءة وإنما تقرر عدم المسؤولية، ولا يعتمد على المدعي العام أو المحققين في عدم المسؤولية، وإنما يعد ذلك من اختصاص المحكمة.

وقد أخذت القوانين الداخلية بالإكراه كأحد الأسباب في عدم فرض العقوبة على الجاني، ويبدو أن المحكمة الجنائية الدولية نقلت ذلك من القوانين الداخلية[1].

رابعا

الامتثال لأوامر الرئيس الأعلى

لاشك أن مرتكب الجريمة الدولية كثيرا ما يدفع مسؤوليته بادعاء أنه ارتكبها تحت ضغط الأوامر العليا الصادرة من رئيسه، وينبغي التأكيد من البداية على أهمية هذا الدفع الذي يعد من الدفوع المهمة التي كثيرا ما يتمسك بها مرتكبي الجرائم الدولية أثناء محاكمتهم أمام المحاكم الدولية، هذا وقد ترددت المحاكم بشأن هذا الدفع بين الاعتداد به و إدانة المتهم مع وجود هذا الدفع، وفي أحيان أخرى يعد وجود مثل هذا الدفع سببا لتخفيف العقوبة[2].

وقد ظهرت عدة أراء فقهية بهذا الشأن إذ يذهب الرأي الأول إلى أن تنفيذ أمر الرئيس الذي تجب طاعته بموجب القانون الداخلي يعد سببا لنفي المسؤولية الجنائية أيضا في القانون الدولي، ويستندون في رأيهم هذا إلى مقتضيات أو ضرورات النظام العسكري الذي لا يتصور قيامه دون طاعة كاملة من المرؤوسين اتجاه الرؤساء، كما أن المرؤوس يكون مكرها بإطاعة أوامر رئيسه، فضلا عن أن التسليم بهذه الحالة لا يفوض بنيان القانون الدولي لأن المسؤولية الجنائية ستظل قائمة على عاتق الرئيس الذي أصدر الأمر غير المشروع.

أما الرأي الثاني فيذهب إلى أنه لا يعد تنفيذ أمر الرئيس الذي تجب طاعته سببا لنفي المسؤولية الجنائية في القانون الدولي لأن إقرار هذا المبدأ في القانون الداخلي لا يلزم القانون الدولي به للفرق الواضح بين القانونين من جهة، و لأن القاعدة السائدة في القانون الدولي هي تغليب أحكام وقواعد القانون الدولي على القانون الداخلي من جهة أخرى.

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 213.

[2] – فؤاد شنبي، المرجع السابق، ص 70.

ويعد إقرار مثل هذا السبب في القانون الدولي الجنائي كما هو الحال في القانون الداخلي عدوانا على المصالح التي يحميها القانون، لأن المرؤوس – وكما يذهب الرأي الثاني – ليس آلة صماء تنفذ دون تفكير ما تتلقاه من أوامر بل هو إنسان لديه ملكات الوعي و الإدراك ومن واجباته تفحص الأمر الصادر إليه و أن لا يقدم على تنفيذه إلا إذا ثبت له توافقه مع القانون[1].

وبناء على ما تقدم يبدو أن هذا الرأي هو الأكثر منطقية وانسجاما مع الصالح العام الدولي، ولهذا فقد تبنى الحلفاء عند صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ نص المادة الثامنة والتي أشارت إلى أن ما يقوم به بالمتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يخلصه من المسؤولية الجنائية[2].

وأخيرا قد تبني هذا المبدأ في النظام الأساسي لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا وكذا في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية أمنها، حيث نصت المادة الرابعة من المشروع على أنه " لا يعفي الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من المسؤولية الجنائية، لكونه تصرف بناءا على أمر صادر من حكومته أومن رئيسه الأعلى"[3] .

أما المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فتنص على:" 1 – في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات التالية:

ا – إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
ب – إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
ج – إذ لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

[1]– بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 192،193.

[2]– لقد أورد القاضي الأمريكي " جاكسون " في تقريره المقدم لمؤتمر لندن سنة 1945، والذي تضمن اتفاقيتها الشهيرة الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور، من وجوب إعطاء المحكمة الدولية سلطة تقرير مدى إمكانية قبول أمر الرئيس الأعلى دفعا لمسؤولية المتهم حتى لا يغذوا ذا قوة مطلقة في إباحة فعله أو درء مسؤوليته عنه: بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 57.

[3]–أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 248،249.

2 – لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية."

وعليه، لم يأخذ نظام **روما** الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالامتثال للأوامر كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، ولكنه أخذ بها بصفة استثنائية وطبقا للشروط الآتية:

1 – إذا كان الجاني ملزما قانونا أن يقوم بتنفيذ أمر، ومن ذلك أن يطلب منه أن ينفذ عمله بشكل رسمي، ومن ذلك أن يقوم الجندي بتنفيذ أمر واضح من مرؤوسه، فالجندي في هذه الحالة إن لم يقم بتنفيذ العمل سوف يتعرض للعقوبة ويعد متمردا.
2 – إذا كان الجاني لا يعلم بأنه يقوم بارتكاب عمل غير مشروع، كأن يستعمل سلاحا لا يعرف آثاره المدمرة.
3 – إذا كان عدم المشروعية ظاهرة بشكل واضح.

وما أخذ به نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يختلف عن ما تقرره القوانين الداخلية والتي تعد العمل الذي يقوم به الموظف تمثيلا لأمر صادر له من رؤساءه أو يعتقد أنه واجب عليه سببا لإعفائه من المسؤولية، فلا يجوز محاسبة الشخص الذي يتبع أمر رئيسه[1].

و لا يعني هذا الدفع بإطاعة أوامر الرئيس الأعلى، إعفاء الرئيس الذي تجب طاعته من المسؤولية، فصحيح أن كبار المسئولين لا يشاركون شخصيا في الانتهاكات الجنائية المرتكبة – في معظم الحالات – ولكن تجب محاكمتهم إذ كانوا قد أصدروا الأمر فعليا بارتكاب مثل هذه الجرائم[2]، ويعد اتهام الرئيس السابق " سلوبودان ميلزوفيتش " من طرف النائب العام لمحكمة يوغوسلافيا سابقا في 1999 لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وانتهاكه لقوانين وأعراف الحرب في كوسوفو خير مثال للتطبيق الفعلي لهذا المبدأ[3].

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 214.

[2]–بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 197.

[3]–نسمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستيير، التخصص: القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006 – 2007. ص122.

خامسا

الدفاع الشرعي

وقد سبق أن أوضحناه في المبحث السابق في معرض شرحنا للأسباب التي تدفع المسؤولية عن الدولة، ولكن إن كان الأصل فيه أنه مقرر للدولة المعتدى عليها أن تباشره عن طريق موظفيها الذين يستطيعون الاحتجاج به حينما تثور مسؤولياتهم عن أفعالهم، إلا أن الفرد العادي بإمكانه أيضا الاحتجاج بالدفاع الشرعي إذا ما ارتكب انتهاكا جنائيا دوليا، كارتكابه انتهاكات لقوانين الحرب وعاداتها إذا ما كان في حالة دفاع شرعي[1].

وحق الدفاع الشرعي من القواعد القانونية المستمدة من القوانين الداخلية، إذ تنص قوانين الدول على حق الفرد بالدفاع عن نفسه إن أوقع عملا ضارا بالطرف الأخر، ومعنى حق الدفاع الشرعي أن للشخص حق استخدام جميع الوسائل، لأن يمنع عنه الخطر الذي يهدده، أي أنه يرتكب أعمالا يعدها القانون غير مشروعة ومحرمة، كاستعمال القوة ضد شخص أو عدة أشخاص يحاولون ارتكاب جريمة ضده، ما دام هذا العمل في إطار الدفاع عن نفسه، وبذلك فان للفرد أن يمنع الفعل غير المشروع الذي يقع ضده بفعل غير مشروع في الأحوال الاعتيادية ولكنه يعد مباحا، لأنه يتضمن الدفاع عنه[2].

وهناك جانب من الفقه القانوني يرى أن طبيعة الدفاع الشرعي في القانون الدولي هي نفسها في القانون الجنائي الوطني، وهو حق مقدس لا يقبل التنازل عنه سواء من جانب الفرد والجماعات أو الدول.

يفهم من هذا المنطق أن حالة القتل مشروعة إذا كانت ناجمة عن حالة الضرورة الفعلية للدفاع الشرعي.

كما أن العدوان هو نقيض القانون والدفاع الشرعي هو نقيض هذا النقيض، لأنه تطبيق للقانون، كذلك أن الدفاع الشرعي يبيح أفعال الدفاع لأنه لا يتضمن معنى العدوان، في أن فعل المعتدي يظل بالرغم مما ناله على يد المدافع عملا عدوانيا وبالتالي فانه يبقى يتحمل المسؤولية الجنائية عن جريمته.

ويرى جانب من الفقه ونحن نتفق معه أن الدفاع الشرعي حق يخوله القانون، بل تخوله المبادئ العامة للقانون لجميع الأفراد، لأنه من المسلم به حسب القانون الجنائي الداخلي، فان الأصل

[1]– بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 198.

[2]–سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 206.

العام في الأفعال هو الإباحة، أي كل فعل يعتبر مباحا ما لم ينص على تجريمه والعقوبة المترتبة عليه تطبيقا لمبدأ الشرعية، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[1].

فالنظام القانوني يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ويوازن بين المصالح المتضاربة، فإذا عجزت القاعدة القانونية على حمل الناس على حماية هذه المصلحة وتعذر الالتجاء إلى السلطة العامة، وجب تمكين الأفراد من التصرف لحماية أنفسهم.

وترتكز فكرة الدفاع الشرعي في القانون الدولي على نفس الأساس المقرر في القانون الجنائي الوطني بتقديم مصلحة المعتدي عليه وجعلها أولى بالحماية من مصلحة المعتدي، ويعطى للدولة أو الفرد الحق في التصدي لفعل الاعتداء، وأن القانون الدولي نص على ممارسة الدول لحق الدفاع الشرعي فرادي أو جماعات[2].

وقد عد نظام روما الأساسي دفاع الفرد نفسه أو عن غيره سببا من أسباب امتناع المسؤولية وذلك بموجب م (31-1/ج) التي تنص على : " 1 – لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

ج – يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك شخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية."

[1]– أنظر في ذلك للمادة 39 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص في الفقرة الثانية على أنه لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس أو مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسب مع جسامة الاعتداء، راجع كذلك م 70 من قانون العقوبات الليبي و م 245 من قانون العقوبات المصري، وم 182 من قانون العقوبات السوري، و م 563 من قانون العقوبات البلجيكي، و م 329 من قانون العقوبات الفرنسي.

[2]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 238،239.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن مجرد اشتراك الشخص المعني في عملية دفاعية تقوم بها قوات عسكرية لا يمكن أن يكن – في حد ذاته – سببا لامتناع المسؤولية الجنائية استنادا لهذه الحالة[1].

وقد وضع نظام المحكمة شروطا لاستخدام حق الدفاع الشرعي وهذه الشروط هي:

1 – أن يتصرف من يستعمل حق الدفاع الشرعي بشكل معقول، ولم يحدد ما المقصود بالمعقول، ويقصد بالمعقول أن يتحدد الدفاع الشرعي بدفع الخطر عنه دون أن يتجاوز ذلك، وإذا وقع الفعل وانتهى فان حق الدفاع الشرعي ينتهي، وإذا صدر بعد ذلك فعل من الشخص، فانه يكون عملا من أعمال الانتقام وليس دفاعا شرعيا.

2 – أن يستخدم الدفاع الشرعي للدفاع عن نفسه، أو عن شخص آخر، أو أن يستخدم في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر، عنها لبقاء الشخص أو ، أو عن ممتلكات لإنجاز مهام عسكرية، ضد استخدام وشيك أو غير مشروع للقوة.

3 – أن يتصرف بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يتعرض له.

ونرى أن أحكام الدفاع الشرعي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يكن موفقا لكونه لم يتضمن أحكاما تفصيلية كما هو الحال في القوانين الداخلية للدول[2].

كانت هذه هي أسباب الدفع بعدم المسؤولية للأفراد والتي نجد أن الأخذ بها على نطاق واسع يشكل خطورة بل وانتهاكا جسيما للحقوق التي قررت قواعد القانون الدولي الجنائي حمايتها، لذا نرتئي التقييد منها، بل وعدم الأخذ بها في الانتهاكات التي تعد ذات خطورة جسيمة كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لاسيما فيما يتعلق بالانتهاكات ضد حقوق الطفل، لتأثير هذه الانتهاكات على شعوب بأكملها ما وجد القانون الدولي إلا لحمايتها وحفظ السلام والأمن الدوليين فيها[3].

[1] – رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص 97.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 207.

[3] – بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 199،200.

المطلب الثاني

آثار قيام المسؤولية الجنائية الفردية

يترتب على قيام المسؤولية الجنائية الدولية قبل الفرد وجوب معاقبته جزاء على ما ارتكبه من انتهاكات جنائية دولية – كقيامه بجريمة تجنيد الأطفال والزج بهم في الحروب الداخلية –، فالجزاء هو الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها القانون أي قانون سوءا– دولي أم داخلي – في إلزامه واتصافه بالوضعية كتعبير اصطلاحي عن واقع السريان الفعلي الملزم، فلا إلزام من دون جزاء، إذ تعد المساءلة خير رادع للجناة[1].

ولعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على عدة جزاءات مهمة تقرر في حق من تثبت إدانته (الفرع الأول)، كما قد يرافق تطبيق هذه الجزاءات عدة ظروف تشددها أحيانا وتخفضها أحيانا، كما قد تؤدي إلى انقضاؤها أحيانا أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أنواع الجزاءات المقررة للأفراد

يعد الجزاء الركيزة الأساسية التي يقوم عليها القانون من ناحية إضفاء الشعور بالإلزامية اتجاه قواعده، فهو يجعل القاعدة القانونية محلا للاحترام والإتباع من قبل الأشخاص المخاطبين بها، فالجزاء عنصر لازم لوجود القاعدة القانونية بسبب ما يحققه من ردع عام وخاص إضافة إلى إقراره للعدالة الاجتماعية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد قسم العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تفرضها على الشخص المدان باقتراف جريمة دولية ينعقد لها الاختصاص بنظرها[3]، إلى عقوبات جزائية(أولا) وتتمثل في عقوبة الإعدام كعقوبة تمس بحياة الشخص وعقوبة السجن كعقوبة تمس بحريته، وأخرى مالية تمس ذمته المالية وهي الغرامة والمصادرة(ثانيا).

---

[1]– نفس المرجع ،ص 200.

[2]– مريم ناصري، المرجع السابق، ص 140.

[3]– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 436.

أولا

العقوبات الجزائية

يمكن تقسيم العقوبة الجزائية إلى عدة أنواع، فقد تكون بالنسبة للحياة أي تقضي على أعز الحقوق وأسماها وهو الحق في الحياة وتتمثل في عقوبة الإعدام، وقد تكون العقوبة سالبة للحرية كما هو الحال في عقوبة السجن، وقد تكون مالية متمثلة في غرامة نقدية تؤثر على الذمة المالية للمجرم[1]، وسنحاول توضيح مختلف هذه العقوبات بشيء من الإيجاز فيما يلي.

1 – عقوبة الإعدام:

تعتبر عقوبة الإعدام من العقوبات المعروفة منذ القدم، إذ أن تميزها بالقسوة يجعل الأفراد أكثر حرصا على الالتزام بالقانون وعدم الإقدام على الأفعال التي تقررت من أجلها هذه العقوبة، وبعد أن كانت عقوبة الإعدام تتقرر في الماضي للجرائم البسيطة أصبحت لا تقرر في العصر الحديث إلا بالنسبة للجرائم الخطيرة[2].

ونظرا لأهمية وقدسية الحق الذي تسلبه هذه العقوبة وهو الحق في الحياة – فقد اعتبرت من أشد العقوبات جسامة وخطورة[3]، ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يأخذ بالإعدام كعقوبة للجرائم الواردة بنص م 5 منه، وكذلك هو الحال بالنسبة للنظامين الأساسين لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، فلم يتضمن أي منهما النص على عقوبة الإعدام.

أما محكمتي نورمبورغ وطوكيو فقد أصدرت كلا منهما أحكاما بإعدام مجرمي الحرب، حيث تضمنت اللائحة المرفقة بالنظام الأساسي لمحكمة طوكيو الإعدام كعقوبة أصلية يمكن أن تطبقها المحكمة، ولها الحكم أيضا بأية عقوبة أخرى تراها عادلة مع ضرورة وجوب تسبيب الحكم والنطق به علنا، كما طبقت محكمة نورمبورغ عقوبة الإعدام على مجرمي الحرب وهذا تطبيقا لنص م 27 من لائحتها المرفقة والتي رغم صياغتها العامة إلا أنها نصت على عقوبة الإعدام فقط صراحة دون أن

---

[1]– مريم ناصري، المرجع السابق، ص 141.

[2]– أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1995، ص 193.

[3]– تعمل بعض المنظمات الإنسانية على إلغاء عقوبة الإعدام وعلى رأسها منظمة العفو الدولية، والتي جعلت هدفها الأساسي دفع الدول إلى إلغائها، حيث تنص م 3/1 من قانونها الأساسي على أن:" العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية...".

تتطرق إلى الأنواع الأخرى من العقوبات حيث جاء فيها:" يجوز للمحكمة أن تأمر بعقوبة الإعدام ضد المتهمين أو أي جزاء آخر ترى المحكمة أنه عادلا"[1].

أما الحكم بعقوبة الإعدام التي لم يأتي ذكرها ضمن أنواع العقوبات المنصوص عليها في م 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998، فجزء من الدول رفضت رفضا قاطعا النص على عقوبة الإعدام استنادا إلى أن نظمها الدستورية لا تسمح بتبني هذه العقوبة فضلا عن أن المعايير الدولية الواردة في إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان تناهض النص على هذه العقوبة مشيرين إلى أن هذه العقوبة لا يمكن إصلاح الخطأ الناجم عن تطبيقها.

أما الجزء الثاني من الدول فقد كانت تدعو إلى النص على هذه العقوبة وتحديدا للجرائم التي تعد الأكثر خطورة مستندين إلى أن النظم الدستورية لدولهم تسمح بتطبيق هذه العقوبة وعليه فليس من المعقول أن يحكم مرتكب جريمة قتل لشخص واحد بالإعدام، في حين لا يعاقب بهذه العقوبة من ارتكب جريمة إبادة جماعية لأعداد كبيرة من الأشخاص.

ولحل هذه المشكلة فقد تقرر النص في م 80 من النظام على أنه:" ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب، وبذلك ضمت الدول التي تنص قوانينها على عقوبة الإعدام الاعتراف بحقها ببقاء هذه العقوبة وبالحكم بها من دون أن يؤدي التطبيق المتواتر للنظام الأساسي مستقبلا إلى تكوين عرف دولي قد يؤدي إلى اتهام هذه الدول بأن قوانينها الوطنية تخرق مبدأ عدم اعتماد النظام لهذه العقوبة[2].

وفي الأخير فان الأستاذ محمد عبد المنعم يرى بأنه ونظرا لجسامة وخطورة النتائج التي تترتب على ارتكاب الجريمة الدولية وما تخلفه من فضائع وأهوال ومذابح وحشية مروعة يندي لها جبين البشرية، تمثل جرائم دولية بالمعنى الدقيق فقد كان يتعين تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نصا يتضمن عقوبة الإعدام وذلك على من يتم إدانته بارتكاب الجرائم الدولية.

[1]– مريم ناصري، المرجع السابق، ص 142،143.

[2]– بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 205.

إذ لا جدال أن خلو النظام الأساسي للمحكمة من نص يدرج عقوبة الإعدام، ضمن الجزاءات الجنائية التي يكون للمحكمة الجنائية الدولية توقيعها على المدانين بارتكاب جرائم دولية، أمر يمثل انتقادا لهذا النظام الأساسي، ومن شأنه المساس باستقرار المجتمع الدولي وأمنه، فضلا عن تمكين المتهمين بجرائم دولية من الفرار والإفلات من العدالة الدولية، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى جعل الحد من الجريمة الدولية كهدف للسياسية الجنائية الدولية أمرا بعيد المنال[1].

2 – عقوبة السجن:

لقد ظهرت العقوبات السالبة للحرية في التشريعات التي أعقبت عصر التنوير بعد العقوبات البدنية التي اتسمت بالتعذيب في العصور الوسطى، وتجدر الإشارة إلى أن السجن كعقوبة قد بدأ في الظهور ليحل تدريجيا محل العقوبات البدنية القديمة، حتى صار الأداة الأولى للعقاب لدى المشرعين، واستقر في وجدان الناس بأنه هو الجزاء المعتاد للإجرام، وأن الإيلام الذي يتضمنه هو خير وسيلة للتفكير عن الجريمة ولتجنيب المجتمع شرور الجناة[2].

وبالرجوع إلى عقوبة السجن عن جرائم الحرب في القضاء الجنائي الدولي، نجد أن النظامان الأساسيان لكل من محكمتي نورمبورغ وطوكيو قد خلا من النص على عقوبة السجن، كعقوبة أصلية، ومع ذلك يمكن أن تستشف هذه العقوبة من خلال عبارات م 27 من لائحة نورمبورغ في حد ذاتها، والتي جاء فيها:" أو أي جزاء آخر ترى المحكمة أنه عادلا" لذلك استعمل قضاة المحكمة سلطتهم التقديرية وأصدروا عقوبات بالسجن في كثير من الأحكام.

أما كل من نظامي المحكمتين الجنائيين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة **ورواندا**، فقد نصا على عقوبة السجن كعقوبة أصلية، حيث قضت م 1/24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة بأنه" تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحكمة على السجن، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم "يوغوسلافيا السابقة"، وكذلك هو الحال بالنسبة لمحكمة رواندا فنصت على نفس العقوبات الجزائية الواردة بنظام محكمة يوغوسلافيا السابقة، حيث جعلت من السجن عقوبة أصلية واستبعدت هي الأخرى الإعدام وهذا في مادتها 23 .

[1]–محمد عبد المنعم عبد الغنى، المرجع السابق، ص 440.

[2]– نفس المرجع، ص 441 .

وبالرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية فنجد أنه في حالة حكمها بالإدانة في إحدى الجرائم في اختصاصها، فان الدائرة الابتدائية فيها تقوم بإصدار الحكم المناسب وجبر الضرر الذي يصيب المجني عليه وفقا للمادتين 75و76 من نظام روما.

والعقوبات الأصلية التي يجوز للدائرة الابتدائية للمحكمة أن تصدرها هي تلك الواردة بالمادة 77 من النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

" العقوبات الواجبة التطبيق:

1 – رهنا بأحكام م 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار م 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

ا – السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب – السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

يتبين من نص المادة المذكورة أن عقوبة السجن الواجب الحكم بها من طرف المحكمة لا يجب أن تتجاوز ثلاثين عاما كحد أقصى، ومع ذلك فقد أجاز النص الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن يكون لهذه العقوبة ما يبررها سواء من حيث الخطورة الشديدة للجريمة المرتكبة أو من حيث الظروف الخاصة والشخصية التي أحاطت بالشخص المدان بارتكاب الجريمة الدولية، ومن الضروري أن تكون جريمة الحرب محلا للمعاقبة بعقوبة السجن المؤبد نظرا لخطورتها الشديدة ونتائجها الوخيمة باعتبار أن هذه العقوبة هي أقصى العقوبات في نظام روما لأنه لم يدرج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المقررة في م 77 منه[1].

أما فيما يتعلق بتنفيذ أحكام السجن، فان المحكمة الجنائية الدولية لم تتوفر على سجن دولي خاص بها، لذلك فان تنفيذ العقوبات بالسجن يقع على عاتق سجن دولي خاص بها، لذلك فإن تنفيذ العقوبات بالسجن يقع على عاتق الدول الأطراف في النظام الأساسي، التي تعينها المحكمة الجنائية والتي أبدت رغبتها واستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

[1]- مريم ناصري، المرجع السابق، 144،145.

ووفقا لنص م 103 التي وردت في الباب العاشر المعنون بالتنفيذ، ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

ومع ذلك يراعي مبدأ التوزيع العادل للمسؤولية فيما بين الدول الأطراف كذلك تطبيق المعايير المقبولة عموما في المعاهدات المبرمة بشأن معاملة السجناء أو بحكم قانون الدولة التي تتولى تنفيذ العقوبة فترة الحبس، ومع ذلك تشرف المحكمة الجنائية الدولية على أوضاع التنفيذ، ويجب أن تتوافق مع المعايير الدولية.[1]

ثانيا

العقوبات المالية

إن العقوبات المالية هي تلك التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه، كالغرامة والمصادرة، وتعد الغرامة من أقدم العقوبات، بحيث يرجع أساسها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، لكن تطور بعد ذلك مفهوم الغرامة وأصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض، أما المصادرة فهي جزاء مالي، مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها ولو بدون موافقة صاحبها أي جبرا عليه وبلا مقابل[2].

وسيتم التطرق إلى كلتا العقوبتين بجزء من التفصيل كالآتي:

1 – الغرامة:

طبقا لنص م 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فرضت غرامات بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهي تتعلق بالتعويض ورد الحقوق ورد الاعتبار ويطلق عليها جبر الأضرار[3].

ويلاحظ عند قيام المحكمة بفرض غرامة على الشخص المدان بالجريمة الداخلة في اختصاصها بما فيها جرائم الحرب، تقوم بإعطاء المدان بالغرامة مدة معقولة للوفاء بها، كما يجوز أن تسمح بتسديدها في شكل مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على شكل دفعات خلال تلك الفترة[4]، وعند فرض

[1]- أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 372.
[2]- محمد عبد المنعم عبد الغنى، المرجع السابق، ص 504.
[3]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 375.
[4]– الفقرة الثالثة من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

الغرامة يمكن للمحكمة أن تحسبها وفقا لنظام الدفعات اليومية، على أن لا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى ولا تتجاوز 5 سنوات كحد أقصى[1].

ومنذ البداية تبين المحكمة للشخص المدان بالغرامة أن عدم تسديده للغرامة قد يؤدي إلى تمديد فترة السجن[2]، فان تقاعس الشخص المدان ولم يسدد الغرامة المفروضة عليه عمدا – وفقا للشروط المبينة – يجوز للمحكمة في حالة استمرار عدم التسديد واستنفاد جميع تدابير الإنفاذ المتاحة وبناء على طلب من هيئة الرئاسة أو المدعي العام، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع المدة المحكوم بها أو 5 سنوات – أيهما أقل –، وتراعي هيئة رئاسة المحكمة في تحديد فترة التمديد قيمة الغرامة الموقعة والقيمة المسددة منها، كما أن التمديد لا ينطبق على حالات السجن مدى الحياة، ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى تجاوز فترة السجن الكلية المحددة بثلاثين سنة[3].

وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان للغرامة المالية المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة سابقا، فيجوز للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد 217 إلى 222 ووفقا لأحكام المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة.

كما أنه لا يجوز بالنسبة لتنفيذ الغرامات المالية وفقا لأحكام القاعدة 220 من قواعد الإجراءات والإثبات للسلطات الوطنية عند تنفيذ الغرامات المالية أن تعدل هذه الغرامات، سواء عن طريق الزيادة أو النقصان إذ يجب أن تتقيد بنص الأحكام التي تحيلها إليها المحكمة الجنائية الدولية[4].

2 – المصادرة:

قد تلجأ المحكمة إلى توقيع المصادرة على مرتكبي الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب– كجريمة تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية–، وهذا بعد إطلاع الدائرة المعنية بإصدار أمر المصادرة على الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عند ارتكاب الجريمة[5].

[1]– الفقرة الرابعة من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– الفقرة السابعة من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

[3]– مريم ناصري، المرجع السابق، ص 147.

[4]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 377.

[5]–الفقرة الأولى من القاعدة 147 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

كما تقوم المحكمة باستدعاء كل شخص له صلة بهذه العائدات خاصة إذا تبين للمحكمة أن هناك طرف ثالث حسن النية استفاد من هذه العائدات أو الأموال أو الأصول، فتستدعيه المحكمة للمثول أمامها[1]، ويجوز لكل من المدعي العام أو الشخص المدان أو الطرف الثالث حسن النية أن يقدم كل ما لديه من أدلة تمت بصلة بالقضية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة المصادرة كانت محل نقاش حاد أثناء المفاوضات بالمؤتمر الدبلوماسي لكونها تتعلق بأموال عقارية متواجدة في إقليم دولة طرف مع العلم أن تنفيذ الأحكام الأجنبية وغير الصادرة عن المحاكم الوطنية لمكان تواجد العقارات تطرح إشكاليات قانونية عديدة وتمس بمبدأ السيادة الوطنية لذلك تم الاتفاق على مجرد إحالة الممتلكات أو العوائد الناجمة عن بيع العقارات وغيرها التي يتم الحصول عليها من دولة طرف نتيجة تنفيذها حكما أصدرته المحكمة إلى تلك الدولة[3].

وفي الأخير، وبعد النظر في كل الأدلة المقدمة، يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بالمصادرة يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول اقتنعت بأنه قد تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة[4].

الفرع الثاني

تقدير الجزاءات المقررة للأفراد

عند قيام المحكمة الجنائية الدولية بتقدير العقوبة المتعين توقيعها على الشخص المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها بما فيها جرائم الحرب[5]، فإنها تراعي مجموعة من العوامل وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[6]، فيجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار عدة أمور مثل الضرر الحاصل ولاسيما الأذى الذي أصاب المجني عليه وأسرته، وكذلك طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب و الوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان،

[1]–الفقرة الثانية من القاعدة 147 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[2]–الفقرة الثالثة من القاعدة 147 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[3]–عبد الله رخرور، الحماية الدولية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، قسم القانون العام ، 2002 ، 2003 ص 147.

[4]– مريم ناصري، المرجع السابق، ص 148.

[5] – كجريمة تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية و ذلك طبقا للم 8 (2) (هـ)، 7 من نظام روما الأساسي 1998.

[6] – أنظر إلى نص م78 فقرة 1 من نظام روما الذي جاء فيه: " تراعي المحكمة عند تقدير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة و الظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

و مدى القصد و الظروف المتعلقة بالطريقة و الزمان و المكان، وسن الشخص المدان و حظه من التعليم و حالته الاجتماعية و الاقتصادية[1].

أولا

ظروف تقدير الجزاءات الفردية

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقدير العقوبة بحسب خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان.

كما وقد ترك هذا التقدير للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، و بالنظر إلى كون مسألة وصف الجريمة و العقوبة التي تستحقها من المسائل التي تحكمها قاعدة "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنصّ"، كان الأجدر أن ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة باعتباره اتفاقية دولية وافقت عليها الدولة، وأن ينص على حالات تشديد العقوبة أو تخفيفها في نصوص صريحة لا تترك للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي لا تصل إلى مرحلة الاتفاق الدولي[2].

وعليه فقد قررت المحكمة مجموعة من الظروف التي يمكن أن يستند إليها القاضي من أجل تقدير العقوبة، كما بينت الحالات التي يجوز فيها تخفيضها و تلك التي يجوز فيها تشديدها[3].

1- ظروف تخفيف العقوبة:

إن أسباب تخفيف العقوبة تتمثل في تلك الحالات التي يجب فيها على القاضي – أو يجوز له – أني يحكم على مرتكب الجريمة بعقوبة أخف في نوعها من تلك المقررة في القانون أو أدنى في مقدراها من الحد الأدنى الذي يصنعه القانون ويكون ذلك بعلة مؤداها أن الشارع عند تقريره للعقوبة كان قد قررها إزاء حالات وظروف معينة أشد مما ينبغي، لذلك وضع القواعد التي تكفل تحقيق الملائمة لتمكين القاضي من استعمال سلطته التقديرية[4].

---

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 149.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 298.

[3] – مريم ناصري، المرجع السابق، ص 149.

[4] – نظام توفيق المحالي، شرح قانون العقوبات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2005، ص 432 – 433.

و بداية تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية حيث يكون للمحكمة وحدها حق البث في أي تخفيف للعقوبة و تبث في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص المعني[1].

إذ تنص م 3/110 من نظام روما على تخفيض العقوبة حيث قررت أنه "تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة".

و جدير بالذكر أنه وإذا كان للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة، إلا أنه يتعين عليها مراعاة توافر المعايير التالية[2]:
-الاستعداد المبكر و المستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق و المقاضاة.

-قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة للأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض، التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.
هذا ويلاحظ أن القاعدة 223 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية قد تضمنت كذلك عدة معايير يتعين على المحكمة مراعاتها عند إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة وهي:

-تصرف المحجوز عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه.
-احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع و استقراره فيه بنجاح.
ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.
-أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا بمعنى أي أثر يلحق بالضحايا وأسرهم من جراء الإفراج المبكر.

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 448.
[2] – انظر المادة 4/110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدمه في السن.
ومن أجل تخفيض العقوبة يتعين على المحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدمه في السن.

ومن أجل تخفيض العقوبة يتعين على المحكمة إتباع مجموعة من الإجراءات وردت بالتفصيل في القاعدة 224 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، ومن أهم هذه الإجراءات استدعاء المحكمة للمدعي العام و الدولة القائمة بالتنفيذ و الشخص المدان، وإن أمكن تدعو أيضا المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الجلسة الأولى[1].

و في الأخير يقوم قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة بإبلاغ القرار و أسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر[2].

2- ظروف تشديد العقوبة:

وتتمثل ظروف التشديد فيما يلي:

أ- أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.

ب-إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

ت-ارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجردا -على وجه الخصوص- من أية وسيلة للدفاع على النفس.

ث-ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد المجني عليهم.

ج- ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها من الفقرة **3** من م 21.

ح- أي ظروف لم تذكر لكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

وفيما يخص الحكم بعقوبة السجن المؤبد فإنه يجوز للمحكمة إصدارها حيثما تكون مبررة بالخطورة البالغة للجرم و بالظروف الخاصة للشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد[3].

[1] – القاعدة 224 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – مريم ناصري، المرجع السابق، ص 151.

[3] – الفقرة الثالثة من القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

أما بشأن تقدير الغرامة من قبل المحكمة الجنائية الدولية فإن هذه الأخيرة تولي الاهتمام للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وأي أوامر بالتعويض (م75 من نظام روما) حسب الاقتضاء، كما تأخذ المحكمة في اعتبارها، بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع[1].

إضافة إلى ما سبق الإشارة إليه بشأن تقدير الغرامة فإن المحكمة تأخذ بعين الاعتبار – بصفة خاصة– كل ما يمكن أن ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها، وفي كل الأحوال يجب أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية للغرامة ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم[2].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى الدور المهم للدول من خلال تعاونها ومساعدتها للمحكمة من أجل توقيع هذه العقوبات، سواء تلك السالبة للحرية – كما سبق الإشارة إليه – من خلال استقبال المحكوم عليهم بعقوبات السجن في سجونها، أو للتعاون في مجال توقيع العقوبات المالية من خلال تحصيل الغرامات و المصادرات من قبل الدول الأطراف، وهذا بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة التي تأمر بها المحكمة، كما تحول الممتلكات و العائدات التي تنتج عن بيع العقارات إلى المحكمة كذلك، وهذا وفقا للمادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

ثانيا

انقضاء الجزاءات الفرديـة

إن الصورة العادية لانقضاء العقوبة هي تنفيذها فعلا في حق المحكوم عليه، ومع ذلك توجد حالات أخرى ينقضي فيها حق الدولة في العقاب دون تنفيذ العقوبة، و تتمثل أساسا في سقوط الدعوى الجنائية أو سقوط الحكم بالعقوبة بالتقادم، العفو عن العقوبة، ووفاة المحكوم عليه[4].

[1] – الفقرة الثانية من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – الفقرة الثانية من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – مريم ناصري، المرجع السابق، ص 156.

[4] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 450.

و ستقتصر دراستنا على العفو عن العقوبة و التقادم كسببين لانقضاء العقوبة وذلك لما قد يثيره هذين السببين من إشكاليات قانونية.

1- العفو عن العقـوبـة:

يقصد بالعفو عن العقوبة إنهاء الدولة إلتزام المحكوم بتنفيذ كل العقوبة أو بعضها.
أو هو كما يذهب إليه بعض الفقه، إقالة المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخرى[1].

و في القانون الداخلي يكون العفو عن العقوبة المحكوم بها من حق رئيس الجمهورية وهذا بموجب قرار صادر عنه يقضي بإسقاط العقوبة للمحكوم بها كلها أو بعضها بعقوبة أخف منها قانونا، وهذا ضمن الحدود الواردة في قرار العفو، غير أن البعض ينتقد هذا العفو استنادا إلى عدم احترام قرار العفو لمبدأ الفصل بين السلطات، ويمكن أن يعتبر العفو عن العقوبة وسيلة تلجأ إليها الدولة لإصلاح بعض الأخطاء القضائية التي تشوب الأحكام، عندما لا يكون هناك مجال لإصلاحها بالطعن في الحكم، كما يتقرر العفو عن العقوبة كوسيلة لمكافأة الشخص المدان الذي يثبت حسن سلوكه بعد قيامه بتنفيذ جزء من العقوبة، والشرط الرئيسي لإصدار العفو عن العقوبة أن يكون الحكم بالإدانة قد صار باتّا.

ويجب التفرقة بين العفو عن العقوبة و العفو الشامل (العفو العام)، هذا الأخير يصدر عن السلطة التشريعية فيمحو الصفة الإجرامية عن الفعل وبذلك يمحي كل آثار الجريمة، في حين يقتصر أثر العفو عن العقوبة على العقوبة في ذاتها ولا يمحي الصفة الإجرامية عن الفعل المكون للجريمة، فالعفو عن العقوبة له أثر شخصي يستفيد منه المدان بالعقوبة ويتم تحديد المعني بالعفو بصفات محددة في قرار العفو، أما العفو الشامل فيكون بموجب قانون ويعد بمثابة تنازل من جانب الدولة عن حقها في العقاب فيمحو الجريمة ويزيل أثرها الجنائي، ويتميز العفو العام بالموضوعية لا بالشخصية[2].

وبالعودة إلى موضوع العفو عن العقوبة بالنسبة لجرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإننا نجد أنه لم يتضمن أي إشارة صريحة للعفو عن العقوبة، ومع ذلك لا يجوز للمحكمة أن تعيد محاكمة أي شخص يكون قد صدر بحقه عفو عن العقوبة أو الجريمة على المستوى الوطني سواء صدر هذا العفو عن رئيس الجمهورية أو البرلمان، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة ويرد عليها استثناء يتعلق بحق المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الشخص الذي صدر بحقه قرار العفو

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 451.

[2] – مريم ناصري، المرجع السابق، ص 152.

أمام المحاكم الوطنية التي عملت بموجب أولوية الاختصاص، على المحكمة الجنائية الدولية وهذا إذا ما تبين للمحكمة أن العفو عن العقوبة لم يستهدف سوى حماية المحكوم عليه من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية ومساعدته في الإفلات من العقاب.

ومن ناحية أخرى فإن الحكم القاضي، بالعقوبة و الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية و الذي يتم تنفيذه في سجون إحدى الدول التي تقبل بذلك، لا يخول هذه الدولة إصدار العفو بشأن هذه العقوبة وفقا للمادة 110 فقرة 1 و 2 من نظام روما[1].

كما وأنه لا بد من الإشارة إلى م 29 من نظام روما التي تنص :"لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كان أحكامه"، وقد كان يتعين على واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يأخذوا هذه المادة بعين الاعتبار ويضمنوا نظام روما نصا آخر يقرر عدم جواز العفو على العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص المدانين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها بما فيها جرائم الحرب.

ويرجع السبب في عدم تناول أحكام العفو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في طبيعة اختصاص هذه المحكمة وهو الاختصاص التكميلي، وذلك على اعتبار أنها لا تعد سلطة قضائية أعلى من سلطات القضاء الجنائي الوطني بل هي مكملة له[2].

وفي الأخير نريد أن ننوه إلى أن الفائدة من وضع قاعدة عدم جواز العفو عن العقوبة تعد بمثابة إحدى ضمانات عدم إفلات المجرمين من العقاب، وحق تتفادى ما حدث عقب الحرب العالمية الثانية و بالضبط إثر محاكمات طوكيو الخاصة بمعاقبة كبار مجرمي الحرب اليابانيين، فبعد إدانة 26 مجرما تراجع الجنرال ماك آرثر عن قراره وأطلق سراحهم بموجب عفو شامل من 1951 إلى 1958، فما الفائدة من وضع العقوبة كوسيلة للردع إذا ما اقترفت في نفس الوقت بإمكانية العفو عنها !؟[3].

---

[1]– تنص م 110 في فقرتها 1 و 2 على:"1–لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، 2 – للمحكمة وحدها حق البث في أي تخفيف للعقوبة، و تبث في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص".

[2]- نجاة أحمد ابراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر 2009، ص 418.

[3] - مريم ناصري، المرجع السابق، ص 153.

2- تقادم العقوبة:

بداية يتعين التمييز بين انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم وانقضاء العقوبة به، فالأولى – انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم – تصيب حق الدولة في معاقبة الجاني، أما الثانية – انقضاء العقوبة بالتقادم – فتصيب حق الدولة في تنفيذ العقوبة، وتجدر الإشارة إلى أن القانون قد حدد مددا لتنفيذ الأحكام بالعقوبات، فإذا ما انقضت المدة دون تنفيذ العقوبة سقطت العقوبات و انقضى حق الدولة في تنفيذها[1].

وكثيرا ما يلاحظ أن المجتمع الدولي كثيرا ما كان ينتابه القلق نظرا لخضوع الجرائم الدولية لقواعد التقادم في التشريعات الوطنية، لما ينطوي عليه ذلك الأمر من حيلولة دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن اقتراف تلك الجرائم.

وقد أكدت عدة مواثيق دولية عدم سقوط العقوبة في القانون الدولي الجنائي، و على رأس هذه الاتفاقيات لائحة محكمة نورمبورغ في مادتها السابعة، وكذا المادة الرابعة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[2]، حيث تنص هذه المادة على أنه :" تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بالقيام، وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى و الثانية من هذه الاتفاقية سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة ولكفالة إلغائه إن وجد"، كما تنص م 5 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها على أنه : " تعتبر الجريمة المخلة بسلم البشرية و أمنها بطبيعتها غير قابلة للتقادم"، ومن هذا يتضح أن الجزاء الدولي الجنائي لا يخضع للتقادم كأصل عام و لا يرد عليه أي استثناء.

وبالرجوع إلى نصوص مواد النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية نجد أنه تضمن نص م 29 و التي تقضي صراحة بعدم تقادم الجريمة الدولية إذ قررت : " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامها"، و يستفاد من عبارة "أيا كانت أحكامه" أنه لن يكون

[1] - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 454.

[2]- عرضت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية للتوقيع و التصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د – 23) المؤرخ في 26-11-1968، وقد دخلت حيز النفاذ في 01-11-1973، وتتكون من ديباجة و 10 مواد.

بمقدور أي من الدول الأطراف وضع قيد زمني لحماية الشخص من العقاب[1]، غير أن المشكلة تثور بشأن عدم تقادم العقوبة التي لم يدرج لها نص في نظام روما، ومن ثم يمكن للمجرمين الهروب و الاختفاء عن العدالة حتى تتقاضى العقوبة الصادرة ضدهم، لذلك يكون على المشرع الدولي أن يضمن نصوص نظام روما نصا آخر مشابها لنص م 29 يقرر فيه عدم تقادم العقوبات الصادرة في الجرائم الدولية و التي تختص المحكمة الجنائية بالنظر فيها بما فيها جرائم الحرب، لأن ترك الوضع على ما هو عليه، يساعد في تمادي المحكوم عليهن في اقتراف ما يحلو لهم من جرائم دولية، طالما استقر في أذهانهم أنهم بعيدين عن تنفيذ ما سيصدر ضدهم من عقوبات بمرور الزمن، وهو أمر يمثل في النهاية استخفافا بالعدالة الجنائية الدولية[2].

ويمكن – حسب رأينا الخاص – إعمال طريقة القياس من باب أولى لتقرير عدم تقادم العقوبة عن جرائم الحرب، فمادامت م 29 من نظام روما تقرر عدم تقادم الجرائم الدولية فإن تقرير عدم تقادم العقوبة يكون من باب أولى، باعتبار أن العقوبة هي النتيجة الحتمية للجريمة.

وكخاتمة لما عرضناه لمختلف العقوبات التي تطبق على الأفراد بسبب ثبوت مسؤوليتهم الدولية الجنائية عن تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، نجد أنه كان للقضاء الدولي دور بارز في إضفاء الفعالية للقضاء على هذه الجريمة، وهذا رغم الاختلاف في أساس التجريم بين القانون الوطني و الدولي لعدم وجود سلطة عليا تتولى وضع القواعد العامة التي تنظم الشؤون المختلفة بين الدول موضع التنفيذ و الاحترام و الالتزام، ومع ذلك يبقى أن نشير إلى ضرورة محاكمة وتوقيع العقاب على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي بما فيها تلك التي تمس بحقوق الطفل، خصوصا عندما يتعلق الأمر باستغلاله وإقحامه في غمار الصراعات المسلحة، بمعيار واحد و ميزان وحيد.

ويجب استبعاد الأهواء و الاعتبارات السياسية وخصوصا فكرة المعاملة المزدوجة أو فكرة الكيل بمكيالين، أو الأخذ بمعيارين، كما يجب على الدول الكبرى أن تتخلى عن مناصرة المعتدي و تقف إلى جانب العدل والحق و الإنسانية، دون أي اعتبارات سياسية أخرى، لأن ذلك ما سيحقق فعالية و احتراما لحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل على وجه الخصوص، إضافة إلى زيادة دور الدول وتكثيف جهودها في مجال التعاون الدولي في مكافحة الانتهاكات الجنائية المرتكبة في حق

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 456.

[2] - مريم ناصري، المرجع السابق، ص 154.

الأبرياء، وذلك من خلال نظام تسليم المجرمين أو محاكمتهم، أو في مجال تنفيذ الأحكام العقابية الصادرة ضدهم.

وفي الأخير، وفي نهاية هذا الفصل من الدراسة يجدر بنا الإشارة إلى أن الطفل باعتباره يعاني من ضعف في قدراته الجسمانية و العقلية، إذا ما قورن بالشخص البالغ يسهل ذلك على من تسول له نفسه ارتكاب جريمة ضده، أن يقدم عليها دون أن يخشى فشله في ذلك[1].

فإن كل من الدولة و الفرد مسؤولين مسؤولية جنائية دولية عن الانتهاكات الجنائية الدولية التي تتسبب بها أفعالهم غير المشروعة– كقيامهم بتجنيد الأطفال و الدفع بهم في مواجهة النزاعات المسلحة–، ولأن لكل منهما أنواع معينة من الجزاء تتناسب و طبيعته وتفرض عليه عند ثبوت مسؤوليته و إدانته بالانتهاكات، وإن ضرورة تنفيذ العقاب و عدم السماح بالإفلات منه – سواء للدول أو الأفراد – مسألة غاية في الأهمية لكي يسود السلام و الأمن الدوليين بعد أن يردع الجناة عن سلوكهم الذي يشكل انتهاكات جنائية دولية في حق الأطفال[2].

[1] - محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، السعودية، 1999، ص 9.

[2] – بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص210.

الـــــخاتـــمـــــــــة

بهذا نكون قد تناولنا بالدراسة موضوع بحثنا " تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية "، بحيث تمكنا من خلاله الإجابة على الإشكالية الرئيسية التي يطرحها هذا البحث، و التي تتثمل في ماهية أبرز الجهود الدولية لحماية فئة الأطفال من أبشع الانتهاكات الواقعة بحقها و هي التجنيد في الحروب الداخلية ؟ و ماهي أحكام المسؤولية الجنائية التي قد تترتب عنها ؟

إذ يمكن تلخيص ما تم التوصل إليه من نتائج في كون مرحلة الطفولة في التشريع الجزائري تبدأ من المرحلة الجنينية و تستمر إلى غاية سن الرشد السياسي و الرشد الجزائي المحدد ب 18 سنة و الرشد المدني و الرشد الأسري – أي أهلية الزواج – و سن التجنيد في الجيش المحدد ب 19 سنة، و سن الرشد الاجتماعي المحدد ب 21 سنة و هي أقصى حد للخروج من مرحلة الطفولة في التشريع الجزائري.

كما تبين لنا أن القانون الدولي الإنساني لا يوفر حماية فعالة للأطفال من التجنيد في الحروب الداخلية و تجلى لنا ذلك من خلال استقرائنا لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 هذه الأخيرة و إن كانت قد وفرت حماية للأطفال من ويلات النزاعات المسلحة إلا أنها كانت حماية ناقصة و ذلك لعدة أسباب تتجلى أهمها في أن هذه الاتفاقيات تم اقرارها في وقت لازالت فيه الكثير من الشعوب تحت وطأة الاستعمار الغربي، و بالتالي جاءت مفتقدة لمعالجة المعاملة المتعلقة بحروب التحرير، كما أن اتفاقية جنيف الرابعة و بالرغم من أنها كانت أكثر توسعا من حيث اهتمامها بالطفل بصورة خاصة و شخصية، إلا أنها لم تعالج مسألة اشراك الأطفال في الأعمال العدائية في القوات النظامية أو المتطوعة.

ولم يختلف الأمر عنه بالنسبة لبرتوكول جنيف الأول لسنة 1977، حيث لم يعطي تعريفا للطفل المحمي بموجب الأحكام الخاصة به هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن طبيعة الالتزام التي يفرضها على الدول تتعلق بالسلوك لا بالنتائج فوفقا لصياغة م 77 منه، فإنه يتعين على الدول اتخاذ كافة التدابير المستطاعة وليس الضرورية أو الاجبارية.

هذا اضافة الى أنه قد أهمل حالة تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، كما تم تسجيل في خضم تحليل البرتوكول الاختياري الثاني لسنة 1977 أنه و بالرغم من حظر هذا البرتوكول لتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في الأعمال العدائية سواء المباشرة أم غير المباشرة، إلا أنه قد جاء مختصرا سواء في حجمه أو في نطاق تطبيقه.

هذا، وقد تراء لنا قصور القانون الدولي لحقوق الانسان عن توفير حماية مثالية للأطفال من التجنيد في الحروب الداخلية، حيث سجلنا ذلك التناقض الذي تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989، في م 2/38 التي سمحت للدول الأطراف أن تقوم بتجنيد الأطفال ما بين 15 و18 سنة و الذين يعدون أطفالا وفقا لتعريف الطفل بحسب م1 من الاتفاقية.

كما يؤخذ على هذه المادة أنها ألزمت الدول بأن تحظر اشتراك الأطفال بصورة مباشرة فقط و بالتالي تكون قد تجاهلت – بقصد أو بدون قصد – الاشتراك غير المباشر لهم في النزاعات المسلحة.

كما أنها قد أغفلت اشتراك الأطفال في القوات غير النظامية، ما من شأنه أن يجعل اشتراك الأطفال في القوات غير النظامية لجماعات الثوار أو المنازعات الداخلية غير مشمول بالحماية القانونية للاتفاقية.

وفيما يتعلق بالبرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000 فرغم أن هذا البرتوكول يعد أهم انتصار في مجال حماية الأطفال من التجنيد في الحروب الداخلية، إلا أن م 3 منه و رغم رفعها لحد الأدنى لسن التطوع إلا أن الضمانات التي نصت عليها للتأكد من الطابع التطوعي يصعب تطبيقها من الناحية العملية، كما أن هذه المادة تشترط رفع سن التطوع الذي لا ينطبق على المدارس التي تديرها القوات المسلحة أو تقع تحت سيطرتها، لتوفير عدد كبير من ذوي المؤهلات المطلوبة للوفاء باحتياجات جيوشهم الوطنية.

كما أن م 4 منه و رغم كون هذا النص إيجابي من حيث إشارته إلى حالات النزاعات المسلحة غير الدولية غير أن استعمالها لتعبير "لا يجوز" مقارنة بتعبير "يحظر" يبدو و كأنه يفرض واجبا أخلاقيا و ليس التزاما قانونيا.

ولحساسية الموضوع فقد جاءت الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999 لاستكمال الترسانة القانونية المتاحة للمجتمع الدولي لحماية الأطفال من التجنيد في الحروب الداخلية حيث و بالإضافة إلى أنها ألزمت الدول الأطراف فيها باعتبار مصطلح "طفل" منطبقا على كل من يقل عمره عن الحد السن المحدد فيها حتى و لو كان القانون الوطني ينص على أن مرحلة الطفولة تنتهي قبل هذه السن، فإنها اعتبرت التجنيد القسري أو الاجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة من أسوأ أشكال عمل الأطفال، بل و ذهبت لأكثر من ذلك إذ حثث الدول الأعضاء فيها على إدراج أسوأ أشكال عمل الأطفال ضمن الأعمال الإجرامية و اتخاذ العقوبات اللازمة ضد منتهكيها.

أما من الناحية الجنائية، فلا الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة ولا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد كفلا حماية كاملة للأطفال من التجنيد في الحروب الداخلية، وهذا راجع إما لعيب في تشكيلة هذه الهيئات أو لقصور في الاختصاص القضائي.

كما توصلنا إلى أن المسؤولية الدولية عن تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية مسؤولية مزدوجة، أي أنها مسؤولية تقوم بحق الأفراد و بحق الدول على حد سواء و هذا ما اتخذ في م 25 من نظام روما الأساسي التي تنص على أنه " لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

كما أنه لكل من الفرد و الدولة نوع من الجزاءات يتحملها عن ارتكابه لجريمة تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، إذ لا ترتبط إمكانية مساءلة الدولة جنائيا بنوع الجزاءات و لا حتى بطبيعتها، فهناك من العقوبات من تفرض على الأشخاص الطبيعيين و لا يمكن فرضها على الشخص المعنوي كالعقوبات السالبة للحرية و المقيدة لها، و هناك عقوبات أخرى تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي كالتعويض و المقاطعة الاقتصادية و الدبلوماسية .

كما توصلنا إلى جملة من الملاحظات نورد أهمها في مراجعة و تعديل الأحكام التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و ذلك لمعالجة أوجه قصورها و تطويرها بما يتلاءم مع ظروف الحروب الحديثة و خصوصا حروب التحرير الوطنية و الحروب الداخلية، و استحداث أحكام جديدة في اتفاقية جنيف الرابعة تتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على نحو مباشر أو غير مباشر.

ومن أجل ضمان حماية فعالة للأطفال من التجنيد يحبذ إعادة صياغة م 77 من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف و استبدالها بصيغة "اتخاذ جميع التدابير الضرورية" بدلا من المستطاعة من طرف الدول، ودمج جميع حالات الاشتراك المباشر و غير المباشر في النزاعات المسلحة سواء في القوات النظامية أو غير النظامية عن طريق تعديل م 38 من اتفاقية حقوق الطفل و إعادة النظر في م 3 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل و ذلك من خلال تعزيز الضمانات المقدمة للتأكد من الطابع التطوعي لسن التجنيد، و استبدال تعبير لا يجوز بتعبير يحظر المنصوص عليه في م 4 منه.

كما أن القيمة الإنسانية للموضوع تفرض تحمل كل الأطراف مسؤوليتها عن تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية سواء كانت منظمة الأمم المتحدة بمؤسساتها المتمثلة في الجمعية العامة أو مجلس الأمن حيث أن هذا الأخير ملزم بالتخلي عن اتخاذ القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتسم بالازدواجية و الانتقائية لأنه مسؤول على السلم و الأمن الدوليين.

و بالتالي مسؤول على تجسيد المبادئ الإنسانية بحماية الأطفال من التجنيد في الحروب الداخلية، و لذلك يجب عليه أن يلتزم بتطبيق الشرعية الدولية على الجميع بما فيها إسرائيل التي لا ترتدع عن إبادة الأطفال و تجنيدهم في القوات المسلحة في جهر النهار.

إن الدول اليوم مدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال من التجنيد في الحروب خاصة الداخلية منها، و البحث عن آلية للتعاون مع الهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، و كذا مراجعة تشريعاتها الوطنية بما ينسجم مع المعايير الدولية، و الحرص على عدم إدخال الأحكام المتعلقة بالعفو على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال.

و ختاما لا يسعنا القول إلا كما قال العماد الأصفهاني : " لا يكتب إنسان كتاب في يومه ، إلا و قال في غده لو كان هذا لكان أحسن ، و لو زيد لكان يستحسن ، و لو ترك هذا لكان أفضل ، و هذا عظيم العبر و هو دليل استيلاء النقص على جملة البشر".

قائمة المراجع

I - المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1-إبراهيم خليفة ،الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر، 2007.

2-أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة للنشر و التوزيع،الجزائر ،2009.

3-أحمد سليم سعيفان ، الحريات العامة و حقوق الإنسان ،دراسة تاريخية،فلسفية،سياسية و قانونية مقارنة ، الجزء الأول ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان الطبعة الأولى،2010.

4-أحمد سي علي، حماية الأشخاص و الأموال في القانون الدولي الإنساني ،دار الأكاديمية للطبع و النشر و التوزيع،الطبعة الأولى،2010.

5-أمين مصطفى محمد،علم الجزاء الجنائي بين النظرية و التطبيق،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،1995.

6-بدر الدين محمد شبل، القانون الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة القانونية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية و الجزاء الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

7-براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجناية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

8-بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجناية الدولية لحقوق الطفل،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،الطبعة الأولى،2010.

9-تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005.

10-جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة للمنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

11- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2005.

12- حسنية بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2006.
13- حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل في التشريع الدستوري و الدولي و المدني و الجنائي و التشريع الاجتماعي و قواعد الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، مصر، دون سنة النشر.
14- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2007.
خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان الطبعة الثالثة، 2008.
15- خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.
16- رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، الطبعة الأولى،2009.
17- سمير محمد فاضل ،المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم،عالم الكتاب للنشر،مصر 1976.
18- سهيل حسين الفتلاوي ،عماد محمد ربيع ،موسوعة القانون الدولي 5،القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2007.
19- سهيل حسين الفتلاوي، غالب حوامدة، موسوعة القانون الدولي 2،القانون الدولي العام،الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،الطبعة الأولى،2009.
20- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي3، حقوق الإنسان ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة ،2010.
21- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية 4 ، الأمم المتحدة الإنجازات و الإخفاقات، الجزء الثالث،دار الحامد للنشر و التوزيع ،الأردن،الطبعة الأولى،2010.
22- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية 1،نظرية المنظمة الدولية ،الجزء الأول دار الحامد للنشر و التوزيع،الأردن، الطبعة الأولى ،2011.
23- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي 2،جرائم الحرب و جرائم العدوان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2011.
24- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي 3، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2011.

25- شهيرة بولحية ،حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري،دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2011.
26- عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية، 1997.
27- عبد العزيز العشاوي أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر،2007.
28-عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الحلزونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ،2009.
29-عبد العزيز قادري،حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، المحتويات و الآليات ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2002.
30-عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة ،الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي للنشر، الطبعة الأولى،2010.
31-عبد الحميد الشواربي، الدفاع الشرعي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف،مصر،1998.
32-عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، الطبعة الثانية،2007.
33-عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2009.
34-عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن، الطبعة الأولى،2010.
35-عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه و أهم قواعده دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.
36-علي عبد الرزاق الزبيدي ، حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،الأردن،الأردن،2009.
37-علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع، لبنان، 2010.
38-علي يوسف الشكري ،القضاء الجنائي الدولي ، إيتراك للطباعة و النشر،مصر.2002.
39-عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006.

40-عمر سعد الله،المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2009.
41-عمر سعد الله،آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الآليات الأممية ،الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2011.
42-عمر محمود المخزومي،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن، الطبعة الأولى،2008.
43-غازي حسين صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن، الطبعة الأولى،2007.
44-غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، ، الطبعة الأولى،2010.
45-غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بداية القرن 20، شمالي أند شمالي للطباعة، لبنان، 2000.
46-فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،مركز الطفل في القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2007.
47-فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2008.
48-فضيل طلافحة ،حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،الطبعة الأولى ،2011.
49-فضيل كوسة ،المحكمة الجنائية الدولية لروندا، دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر،2007.
50-فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر و التوزيع،الأردن،1999.
51-لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام،دراسة مدعمة بالأمثلة و السوابق القضائية و أعمال لجنة القانون الدولي،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2011.
52- كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1997.
53-ليا ليفين، حقوق الإنسان، أسئلة و أجوبة، إصدارات اليونيسكو، مطبعة لون، المغرب، الطبعة الخامسة،2009.
54-ماهر جميل أبو خولت، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية للنشر، مصر،2005.

55-محمد المجذوب، طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
56-محمد بوسلطان، حمان بكاي، القانون الدولي العام و حرب التحرير الجزائرية،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،1986.
57-محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول،دار الغرب للنشر و التوزيع،2002.
58-محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني،دار الغرب للنشر و التوزيع،2008.
59-محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني و العدالة الدولية، إفريقيا شرق، المغرب، 2010.
60-محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الطبعة الثانية،2007.
61-محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2011.
62-محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،الطبعة الأولى ،2010.
63-محمود أحمد طه ،الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،مركز الدراسات و البحوث ،السعودية،1999.
64-محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
65-مرشد أحمد السيد، أحمد غزي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة مع أحكام نورمبورج و روندا، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2001.
66-منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر ،2007.
67-منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية،أحكام القانون الدولي الجنائي،دراسة تحليلية،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2006.
68-منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي،مصر،2009.

69-ميلود عبد العزيز ،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2009.
70-نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2007.
71-نجاة أحمد إبراهيم،المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ،منشأة المعارف،مصر،2009.
72-نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ،دار الفكر الجامعي،مصر،2007.
73-نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة ، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2008.
74-نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث مصر، الطبعة الأولى،2010.
75-نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010.
76-نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان،دار المطبوعات الجامعية،مصر،2009.
77-نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2005.
78-وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،الطبعة الأولى،2009.
79-وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،2010.

ثانيا:المقالات العلمية

1-إيف ماسينغام، التدخل العسكري لأغراض عسكرية ،مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، المجلد91، العدد:876، ديسمبر 2009 .

2- تونسي بن عامر،المرأة والنزاع المسلح،الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، العدد:30، كلية الحقوق ، بن عكنون ،الجزائر،2009

3-شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي و نطاق تطبيقه،إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد: نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجزائر ، الطبعة الأولى،2008.

4-عبد القادر العربي الشحط، مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الجنائي الوطني، حوليات كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، العدد:3، 2011.
5-عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي الإنساني و الضرورة القانونية إلى نشوء محكمة جنائية دولية، مجلة القانون، دار جامعة عدن للطباعة و النشر، اليمن، العدد:10، أكتوبر 2002.
6-عبد الوهاب شمسان، اتفاقيات جنيف الأربع و محاكمة مجرمي الحرب، مجلة التواصل ، دار جامعة عدن للطباعة و النشر، اليمن،العدد:09، جانفي 2003.
7-عقيلة خرباشي، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، مجلة دراسات قانونية، الجزائر، العدد:05، نوفمبر 2009.
8-علاوة العايب، المحكمة الجنائية الدولية اختصاص أصيل أم تكميلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر،العدد:4، ديسمبر 2011 .
9-مسعود منتري، ملامح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني،إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجزائر ،الطبعة الأولى،2008.
10- مليكة أخام ،المعايير الدولية لحماية حقوق الطفل من العنف، دراسة مقارنة بالتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق ،بن عكنون ، الجزائر، العدد:02،06-2008.
11-مليكة أخام، حماية الطفل في النزاعات المسلحة،إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجزائر، الطبعة الأولى،2008.
12-نصر الدين مروك، التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ،إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجزائر، الطبعة الأولى،2008.
13-نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق ،بن عكنون ،الجزائر، العدد:02-2010، 02 جوان 2010.
14-نيل بوثبي، كريستيان كندسن، تقرير خاص، شن حرب من نوع جديد اطفال تحت السلاح، مجلة العلوم، الكويت، العدد: نوفمبر- ديسمبر 2001 .
15-هشام فخار، الحماية الخاصة في ظل القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، جامعة يحي فارس،المدية،الجزائر ،العدد:3،مارس 2012.

ثالثا:الرسائل الجامعية

1-زكية حميدو،مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان ، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص،2004-2005.

2-عبد اللطيف فاصلة،الحماية الدولية للاجئ السياسي،رسالة دكتوراه ،جامعة وهران،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون العام،2006-2007.

3-فؤاد شنبي، العدالة الجنائية و حقوق الإنسان في إجراءات الحماية الدولية القضائية، رسالة دكتوراه،جامعة وهران،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم القانون العام، 2010-2011.

4-ليلى جمعي، حماية الطفل، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص،2005-2006.

5-محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون العام،2008-2009.

رابعا: المذكرات الجامعية

1- أحسن عمروش، دور الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، التخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب بالبليدة،جانفي،2008.

2-أحسن كمال،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية،نوفمبر 2011.

3-بلقاسم دايم، اتفاقيات منظمة العمل الدولية و التشريع الجزائري، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، قسم القانون العام،1994-1995.

4-جعفر أمزيان ،مبدأ التناسب و الأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، التخصص القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق، قسم القانون العام،2011.

5- دويبي بونوة العروي، دور منظمة العفو الدولية في حماية و ترقية حقوق الإنسان،مذكرة ماجستير،التخصص حقوق الإنسان، جامعة وهران كلية الحقوق ،قسم القانون العام، 2006-2007.

6-رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير،التخصص القانون و القضاء الجنائيين الدوليين، جامعة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام،2006-2007.

7-رقية احمد داود،الحماية القانونية للطفل بين قانون الأسرة الجزائري و المعاهدات الدولية، مذكرة ماجستير جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، كلية الحقوق قسم القانون الخاص.2002-2003.

8- ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق، قسم القانون العام،2009.

9-شريف شريفي، المنظمات غير الحكومية و دورها في ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة ماجستير،التخصص حقوق الإنسان، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، كلية الحقوق قسم القانون العام،2007-2008.

10- صبرينة خلف الله، جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير،،التخصص القانون و القضاء الجنائيين الدوليين، جامعة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام،2006-2007.

11- عامر قيرع، حماية النساء في زمن النزاعات المسلحة ،مذكرة ماجستير،تخصص القانون الدولي الإنساني ،جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق، قسم القانون العام،2010-2011.

12-عبد القادر بوبكر، السلم و الحرب في الإسلام،مذكرة ماجستير،التخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر،معهد الحقوق و العلوم الإدارية،1992.

13-عبد الله رخرور، الحماية الدولية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،مذكرة ماجستير،التخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية،جامعة الجزائر،كلية الحقوق،قسم القانون العام،2002-2003.

14–لحسن بن مهني، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، التخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان،جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق، قسم القانون العام،2009–2010.

15–مريم ناصري،فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير، التخصص القانون الدولي الإنساني،جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق، قسم القانون العام،2008–2009.

16–نسمة حسين،المسؤولية الدولية الجنائية،مذكرة ماجستير،التخصص القانون و القضاء الجنائيين الدوليين، جامعة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام،2006–2007.

17–وسيلة بوحية، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، التخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق ،قسم القانون العام،2005.

خامسا: المقالات الصحفية

1–ح.سليمان، الجماعات المسلحة تجند الأطفال كمقاتلين، يومية الخبر الجزائرية، العدد،6769 السنة: الثانية و العشرون، الأحد 8 جويلية 2012.

2– ح.سليمان،الجماعات الإرهابية تمنح 400 دولار لتجنيد الأطفال،يومية الخبر الجزائرية،العدد: 6368،السنة :الثانية و العشرون ،الجمعة 12 اكتوبر 2012.

3–منال العابدي، ثالوث الموت، الفقر و الجوع و النزاعات المسلحة تحرم الطفل الإفريقي من حقه في الحياة،جريدة العرب الأسبوعي،العدد:264،السبت 26 جوان 2010.

سادسا :القرارات و التقارير الدولية

أ–قرارات الجمعية العامة

1- قرار الجمعية العامة رقمA/RES/51/77المؤرخ في20 فبراير 1997.

2- قرار الجمعية العامة رقمA/RES/53/128المؤرخ في23 فبراير 1999.

3-قرار الجمعية العامة رقمA/RES/54/149المؤرخ في25 فبراير2000.

4-قرار الجمعية العامة رقمA/RES/55/79المؤرخ في22 فبراير2001.

5-قرار الجمعية العامة رقمA/RES/56/138المؤرخ في15 فبراير2002.
6-قرار الجمعية العامة رقمA/RES/58/157المؤرخ في09مارس2004.
7-قرار الجمعية العامة رقمA/RES/59/261المؤرخ في24 فبراير 2005.
8-قرار الجمعية العامة رقمA/RES/60/231المؤرخ في11جانفي2006.
9-قرار الجمعية العامة رقمA/RES/61/146المؤرخ في23جانفي2007.
10-قرار الجمعية العامة رقم A/RES/65/197المؤرخ في 30 مارس2011.
11-قرار الجمعية العامة رقمA/RES/66/141المؤرخ في04أبريل2012.

ب- قرارات مجلس الأمن:

1-قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1261المؤرخ في30 أوت 1999.
2-قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1379المؤرخ في 20 نوفمبر 2001.
3-قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1460المؤرخ في30 جانفي 2003.
4-قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1539 المؤرخ في22 أبريل 2004.
5-قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1612المؤرخ في 26 جويلية 2005.
6-قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1882 المؤرخ في 04 أوت 2009.
7-قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1998 المؤرخ في 12 جويلية 2011.
8-قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2068المؤرخ في 19 سبتمبر 2012.

ج-تقارير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال و النزاع المسلح:

1- تقرير الممثلة الخاصة رقم A/61/275المؤرخ في 17 أوت2006.
2-تقرير الممثلة الخاصة رقمA/62/228 المؤرخ في 13 أوت 2007.
3-تقرير الممثلة الخاصة رقمA/63/227المؤرخ في 06 أوت 2008.
4- تقرير الممثلة الخاصة رقمA/64/254المؤرخ في 06 أوت 2009.
5-تقرير الممثلة الخاصة رقم A/65/219المؤرخ في 04 أوت 2010.
6-تقرير الممثلة الخاصة رقمA/66/782المؤرخ في 26 أبريل2012.

سابعا: الوثائق و النصوص القانونية

أ-الوثائق القانونية الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
2-اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.
3-اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969.
4-اتفاقية تعريف العدوان 1974.
5-البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1977.
6-البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاع المسلح 2000.

ب-النصوص القانونية الوطنية:

1-قانون الخدمة الوطنية الصادر بموجب الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو/جوان1966 و المعدل بموجبالأمر رقم 74-103المؤرخ في 15 نوفمبر 1974.
2-قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو/جوان1966 المعدل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.
3-قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو(جوان)1966 المعدل بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009.
4-القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الموافق ل 20 رمضان1395 المعدل بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.
5- قانون حماية الطفولة والمراهقة الصادر بموجب الأمر التشريعي رقم03- 72 المؤرخ في10-02-1972.
6-القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الموافق ل 20 رمضان1395
7-قانون حماية الشباب الصادر بموجب الأمر رقم 65/75 المؤرخ في 26-09-1975.
8- قانون الأسرة الصادر بموجب قانون 84 - 11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 جوان/يونيو/حزيران1984 والمعدل بتاريخ 4 ماي 2005 بموجب الأمر التشريعي رقم 05-09.
9-قانون الانتخابات الصادر بموجب الأمررقم97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997.
10- المرسوم التنفيذي رقم 96-266 المؤرخ في أوت 1996 المتعلق بالحرس البلدي.

11-المرسوم التنفيذي رقم 97-04 المؤرخ في جانفي 1997 المتعلق بالدفاع الذاتي.

II. المراجع باللغة الفرنسية:

1-OUVRAGES

1-Bénédicte Manier, Le travail des enfants dans le monde, Editions la découverte, France, 3eme Edition ,2011.
2-Jean-Paul Bazlairet, Theiry Cretin, La justice pénaleinter nationale, imprimerie des presses universitaires de France, France ,1ere Edition, 2000.
3-J.Gerald Young, Dina Kaplan, Les enfants et la Violence, presses universitaires de France, France ,1998.
4- Mohamed Bousoltane ,Du droit à la guerre au doit de la guerre, le recours à la force armée en droit international, Houma Editions, Alger ,2010

2-MEMOIRES :

1-Virginie Dor, De l'ingérence humanitaire à l'intervention préventive, mémoire réalisé sous la direction de C.Nigoul, Institut Européen des hautes Etudes internationales,2002-2003.

3-ARTICLES :

1-Bertil Lintner, Birmanie, déserteurs en quête d'une trêve, Alternatives internationales,France,N°47, Juin 2010.
2-Djiena Wembou, Le tribunal pénal international pour le Rwanda ,role de la cour dans la réalité africaine, revue international de la croix- rouge ,N°828, Genève, Novembre 1997.
3-Jeffrey Gettleman ,Les enfants soldats ,le courrier international ,France, N°872,19-07-2007.
4-Nairi Arzoumanian, Francesca Pizzutelle, Victimes et bourreaux ,questions de responsabilité liées a la problématique des enfants soldats en Afrique, revue international de la croix- rouge, Genève , N°852,Vol 85 ,décembre 2003.
5-Serge-Félix ,Npieni Kouna ,Un enfant en guerre n'est plus un enfant ,le courrier international ,France, N°872 ,19-07-2007.

4-les sites électroniques

1- www .amnesty.org /ar/news/lan damak-verdict-over-use-child-soliers : 03-05-2012 à 10h30
2www.icrc.org/ara/resoures/documents/film/F0079.htm: 15- 05-2012 à 10h55.
3- www .UN.org/arabic/children/confliet/thouffice.SHTML: 15-08-2012 à 10h15

الفـــــــهـــــــــرس

المقدمــة	01
الفصل التمهيدي: مفهوم الطفل و تجنيده في الحروب الداخلية	07
المبحث الأول: تعريف الطفل و تجنيده في الحروب الداخلية	08
المطلب الأول: تعريف الطفل	09
الفرع الأول: التعريف اللغوي و العلمي للطفل	10
أولا: التعريف اللغوي للطفل	10
ثانيا: التعريف العلمي للطفل	11
الفرع الثاني: التعريف القانوني للطفل	12
أولا: تعريف الطفل في القانون الدولي العام	12
ثانيا: تعريف الطفل في التشريع الجزائري	16
المطلب الثاني: تعريف التجنيد و الأطفال الجنود	20
الفرع الأول: المقصود بالتجنيد	21
أولا: تعريف التجنيد	21
ثانيا: أنواع التجنيد	21
الفرع الثاني: المقصود بالجنود الأطفال	23
أولا: تعريف الأطفال الجنود	23
ثانيا : مشكلة الفتيات المجندات	23
المبحث الثاني: ماهية الحروب الداخلية	24
المطلب الأول: تعريف الحروب الداخلية	25

الفرع الأول :التعريف الفقهي للحروب الداخلية	25
أولا: المدلول الشمولي الموسع	26
ثانيا: المدلول الحصري المضيق	26
الفرع الثاني: التعريف القانوني للحروب الداخلية	28
أولا: التعريف القانوني في اتفاقيات جنيف	28
ثانيا: التعريف القانوني في البرتوكول الإضافي الثاني	29
المطلب الثاني: صور الحروب الداخلية	30
الفرع الأول: الحروب الأهلية والانتفاضة الشعبية	30
أولا: الحروب الأهلية	31
ثانيا: الانتفاضة الشعبية	33
الفرع الثاني: الثورة و حرب العصابات	35
أولا: الثورة	35
ثانيا: حرب العصابات	36
الفصل الأول: الجهود الدولية لحماية الأطفال من التجنيد في الحروب الداخلية	39
المبحث الأول: الحماية القانونية للأطفال من التجنيد في الحروب الداخلية	41
المطلب الأول: موقف القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان	43
الفرع الأول: مدى فعالية قواعد القانون الدولي الانساني في وضع حد لتجنيد الأطفال	45
أولا: تطبيق اتفاقيات جنيف على تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية	47
ثانيا: أحكام تجنيد الأطفال في البروتوكول الاختياري الثاني لجنيف	52
الفرع الثاني: المعالجة القانونية لتجنيد الأطفال في القانون الدولي لحقوق الإنسان	55

أولا: حماية الأطفال من التجنيد في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل	56
ثانيا: تجنيد الأطفال في ظل البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	61
المطلب الثاني: الإطار القانوني لتجنيد الأطفال في القانون الدولي للعمل و القانون الجنائي الدولي	68
الفرع الأول: إعمال حماية الأطفال من التجنيد في القانون الدولي للعمل	69
أولا: واقع تجنيد الأطفال في ظل اتفاقية منظمة العمل الدولية "اتفاقية السخرة "	70
ثانيا: منع تجنيد الأطفال وفقا لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال	71
الفرع الثاني : تجريم تجنيد الأطفال في إطار القانون الجنائي الدولي	73
أولا: جريمة تجنيد الأطفال في النظامان الأساسيان لمحكمتي روندا ويوغسلافيا السابق	74
1-الحماية في ظل النظام الأساسي لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو	75
2- الحماية في ظل النظام الأساسي لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا	76
ثانيا: تجنيد الأطفال وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	78
المبحث الثاني: دور الهيئات الدولية في حماية الأطفال من التجنيد في الحروب الداخلية	84
المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال من التجنيد في الحروب الداخلية	86
الفرع الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة	87
أولا: الجمعية العامة	87
1-إصدار القرارات	88
2- تعين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح	94
ثانيا : مجلس الأمن	101

1_ إصدار القرارات	102
2– إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام	106
3 _ إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام	108
الفرع الثاني: دور لجان منظمة الأمم المتحدة	109
أولا: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	110
ثانيا: لجنة حقوق الطفل	111
المطلب الثاني: دور المنظمات الحكومية و غير الحكومية في حماية الأطفال من التجنيد في الحروب الداخلية	114
الفرع الأول: دور المنظمات الحكومية	115
أولا: منظمة العمل الدولية	116
1_ المؤتمر العام للمنظمة	116
2_ مجلس إدارة المنظمة	116
3 _ مكتب العمل الدولي	117
ثانيا: صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف"	119
ثالثا: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	120
الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية	122
أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	123
1 _ خطة عمل الحركة لصالح الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة1995	124
أ–الالتزام الأول	125
ب–الالتزام الثاني	126

2_ المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر	126
أ- القرار 2ج(د)	126
ب-القرار 2ج(ز)	127
3_ خطة عمل الحركة الدولية للصليب الاحمر 2002-2003	127
ثانيا: منظمة العفو الدولية	127
ثالثا: منظمة حقوق الإنسان الأمريكية "هيومن رايتس ووتش"	131
الفصل الثاني:المسؤولية الجنائية الدولية عن تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية	136
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للدولة	139
المطلب الأول: أسس قيام المسؤولية الجنائية الدولية للدولة	141
الفرع الأول: اتجاهات تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للدولة	142
أولا: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة	142
1-حجج الاتجاهات الفقهية	143
2-حجج اتجاهات لجنة القانون الدولي	144
ثانيا: الاتجاه الرافض للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة	146
1- حجج الاتجاهات الفقهية	146
2-حجج اتجاهات لجنة القانون الدولي	151
الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية للدولة	153
أولا: الدفاع الشرعي	154
ثانيا: الموافقة أو الرضا	157

ثالثا: حالة الضرورة	160
رابعا: القوة القاهرة	162
خامسا: الإجراءات المضادة	163
المطلب الثاني: آثار قيام المسؤولية الجنائية للدولة	167
الفرع الأول: الجزاءات المادية	168
أولا: التعويض	169
ثانيا: العقوبات الاقتصادية	172
ثالثا: الرد العسكري	176
الفرع الثاني: الجزاءات المعنوية	179
أولا: قطع العلاقات الدبلوماسية	179
ثانيا: التعويضات المالية	181
ثالثا: الجزاءات التأديبية	183
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية لأفراد	186
المطلب الأول: أسس قيام المسؤولية الجنائية الفردية	188
الفرع الأول: اتجاهات تقرير المسؤولية الجنائية الفردية	189
أولا: الاتجاهات الفقهية	189
1- مذهب تقرير المسؤولية الجنائية للدولة	190
2- مذهب تقرير المسؤولية الجنائية المزدوجة	192
3- مذهب تقرير المسؤولية الجنائية الفردية	194

ثانيا: اتجاهات القضاء الجنائي الدولي	196
1–المسؤولية الفردية في محكمتي نورمبورغ و طوكيو	196
2– المسؤولية الفردية في محكمتي يوغوسلافيا السابقة و رواندا	199
3– المسؤولية الفردية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	200
الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية	203
أولا: العاهة العقلية	205
ثانيا: السكر	205
ثالثا: الإكراه	206
رابعا: الامتثال لأوامر الرئيس الأعلى	209
خامسا: الدفاع الشرعي	212
المطلب الثاني: أنواع الجزاءات المقررة للأفراد	215
أولا: العقوبات الجزائية	216
1–عقوبة الإعدام	216
2–عقوبة السجن	218
ثانيا: العقوبات المالية	220
1–الغرامة	220
2–المصادرة	221
الفرع الثاني: تقدير الجزاءات المقررة للأفراد	222
أولا: ظروف تقرير الجزاءات الفردية	223

1–ظروف تخفيف العقوبة	223
2–ظروف تشديد العقوبة	225
ثانيا: انقضاء الجزاءات الفردية	226
1– العفو عن العقوبة	227
2– تقادم العقوبة	229
الخاتمـة	232
قائمة المراجـع	237

الملخص

لا طالما كان الطفل مستهدفا في الحروب خصوصا الداخلية منهو دلك مند القدم بحيث كان يعمد تجنيده و الزج به في القوات المسلحة لهدا تكاتفت المجهودات الدولية لتوفير حماية له من الاشتراك في هدا النوع من الحروب و دلك سواء بسنها لمختلف النصوص القانونية في مختلف فروع القانون الدولي كالقانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان اضافة الى القانون الدولي للعمل و القانون الجنائي الدولي، ولكن لا يكفي وضع النصوص لتوفير الحماية لهدا عملت مختلف الهيئات سواء على مستوى منظمه الامم المتحدة او في اطار المنظمات الحكوميه و غير الحكوميه التابعه لها ودلك على غرار منظمة العمل الدولية،منظمة اليونسيف و اللجنة الدولية للصليب الاحمر و منظمة العفو الدولية،إلا انه و رغم الدور الفعال الدي قامت به مختلف هده الهيئات الا ان تجنيد الاطفال لازال متواصلا،لهدا كان لابد من اثبات مسؤولية كل من تسول له نفسه و يشرك الاطفال في غمار النزاعات المسلحة و التي يتحملها كلا من الدولة والفرد على حد سواء و كل منهما الجزاء الدي يتحمله كالتعويض و الرد العسكري بالنسبه للدوله و السجن والغرامه بالنسبه للفرد.

الكلمات المفتاحية:

التجنيد؛ الحروب الأهلية؛ الثورة؛ حرب العصابات؛ الطفل؛ الحروب؛ الانتفاضة؛ الحماية؛ الهيئات؛ القانون.

نوقشت يوم 29 ماي 2014